

الجزء الثاني من كتاب نيل المآرب بشرح دليل
الطالب للشيخ الامام عبد القادر
ابن عمر الشيباني على مذهب
الامام المجمل أحمد بن
محمد بن حنبل
رضي الله
عنه

• فهرسة الجزء الثاني من كتاب نيل المأرب بشرح دليل الطالب •

صفحة	كتاب الوقف	صفحة	فصل واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم
٢	فصل وشروط الوقف سبعة	٢٣	ثلاثة الخ
٣	فصل ويلزم الوقف بمجرد	٢٤	باب الرد وذوي الارحام
٤	فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط	٢٥	فصل في تبين اوث ذوى الارحام
٥	الواقف	٢٦	باب تبين اصول المسائل
٦	فصل ويرجع في شرطه الى الناظر	٢٨	باب ميراث الحمل
٧	فصل ومن وقف على ولده أو ولد غيره الخ	٢٨	باب حكم ميراث المفقود
٨	فصل والوقف عقد لازم	٢٩	باب ميراث الخنثى
٩	باب الهبة	٣٠	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٩	فصل وتلك الهبة بمجرد العقد	٣٠	باب ميراث أهل المال
١٠	فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته	٣١	باب ميراث المطلقة
	اقتضاها	٣٢	باب حكم تصحيح المسئلة
١١	فصل ويباح للانسان ان يقسم ماله بين	٣٢	باب ميراث القاتل
	ورثته في حال حياته الخ	٣٢	باب ميراث المعتق بعبه
١١	فصل والمرض غير المخوف كالصداع	٣٣	باب الولاء
	ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ	٣٣	فصل ولا يرث صاحب الولاء الخ
١٢	كتاب يذكرفيه مسائل من أحكام	٣٤	كتاب العتق
	الوصايا	٣٥	فصل ويصح تعليق العتق بالصفة
١٣	باب حكم الموصى له	٣٦	فصل وان قال سيد لرقبته أنت حر الخ
١٤	فصل واذا أوصى انسان لاهل سكتة الخ	٣٧	باب التدبير
١٤	باب أحكام الموصى به	٣٧	باب الكتابة
١٥	باب الموصى اليه	٣٨	فصل ويملك المكاتب كسبه الخ
١٦	فصل ولا تصح الوصية الا في شئ معلوم	٤٠	فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين
١٧	كتاب يذكرفيه جل أحكام الفرائض	٤٠	فصل وان اختلفا في الكتابة الخ
١٧	فصل وأسباب الارث ثلاثة الخ	٤١	باب أحكام أم الولد
١٨	فصل والوارث ثلاثة ذوقرض وعصبية	٤٣	كتاب النكاح
	ورحم	٤٤	فصل ويحرم النظر لشهوة الخ
١٩	فصل والثلاثان فرض أربعة الخ	٤٥	باب ركني النكاح وباب شروطه
٢٠	فصل في أحكام الجد والاختوة	٤٧	فصل ووكيل الولي يقوم مقامه
٢٢	باب الجلب	٥٠	باب الهزومات في النكاح
٢٢	باب العصبان	٥٠	فصل ويحرم الجمع بين الاختين

صفحة	صفحة
فصل وتحريم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتتقضى عدتها	٥
باب الشروط في النكاح	٥٣
فصل وان شرطها مسلمة فبانت كآية الخ	٥٤
باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها	٥٥
فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به الخ	٥٦
باب نكاح الكفار	٥٧
فصل واذا أسلم الكافر وقحته أكثر من أربع من النساء	٥٨
كتاب الصداق	٥٩
فصل وللأب تزويج بنته مطلقا الخ	٦٠
فصل وعملك الزوجة بالعقد الخ	٦١
فصل فيما يسقط الصداق الخ	٦٢
فصل واذا اختلفا في قدر الصداق	٦٣
فصل ولئن زوجت بلامهر	٦٣
فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الخ	٦٤
باب الوليمة وآداب الأكل	٦٤
فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام	٦٦
فصل ويسن أن يحمد الله تعالى إذا فرغ	٦٧
باب عشرة النساء	٦٨
فصل وللزوج أن يستمتع بزوجته الخ	٦٨
فصل وليس عليه خدمة زوجها	٦٩
فصل ويلزمه أن يبيت عند الحرة الخ	٧٠
فصل وان تزوج بكرا الخ	٧١
كتاب الخلع	٧١
كتاب الطلاق	٧٢
فصل ومن صح طلاقه الخ	٧٣
باب سنة الطلاق	٧٣
باب صريح الطلاق وباب كآيته	٧٤
فصل وكآيته لا بد فيها من نية الطلاق	٧٥
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٧٥
فصل والطلاق لا يعض	٧٦
فصل واذا قال أنت طالق	٧٦
فصل في حكم الاستثناء	٧٧
فصل في حكم طلاق الزمن	٧٧
باب تعليق الطلاق	٧٨
فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط	٧٨
فصل في مسائل متفرقة	٧٩
فصل في الشك في الطلاق	٧٩
باب أحكام الرجعة	٨٠
فصل واذا طلق الحر ثلاثا	٨١
كتاب الأيلاء	٨١
كتاب الطهارة	٨٢
فصل ويصح الطهارة من كل من يصح طلاقه	٨٣
فصل والكفارة فيه على الترتيب	٨٣
كتاب اللعان	٨٤
فصل وشروط اللعان ثلاثة	٨٥
فصل فيما يلحق من النسب	٨٥
فصل ومن ثبت أو قرأ أنه وطئ أمته في الفرج	٨٦
كتاب العدة	٨٦
فصل وان وطئ الأجنبية بشبهة الخ	٨٨
باب استبراء الأماء	٨٩
فصل ويحصل استبراء الحامل بوضع الحمل	٨٩
كتاب الرضاع	٩٠
كتاب النفقات	٩١
فصل والواجب عليه دفع الطعام	٩٢
باب نفقة الأقارب والمالكين	٩٥
فصل ويجب على السيد نفقة عملوكه	٩٦
فصل وعلى مالك البهيمة أطعامها وسقيها	٩٧
باب الحضانة	٩٧
فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين	٩٨

صفحة	كتاب الجنائيات	صفحة
٩٩	باب شروط القصاص في النفس	١٢٠ فصل ومن أريد باذى في نفسه أو ماله
١٠٠	باب شروط استيفاء القصاص	أوجرمه
١٠١	باب شروط استيفاء القصاص بلا	١٢١ باب قتال البغاة
١٠٢	حضرة السلطان	١٢٣ باب حكم المرتد
١٠٣	باب شروط القصاص فيما دون النفس	١٢٤ فصل وتوبة المرتد وكل كافر الخ
١٠٤	فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح	١٢٥ كتاب الاطعمة
١٠٤	كتاب الديات	١٢٦ فصل ويباح ما عدا هذا الخ
١٠٥	فصل وإن تلف واقع على نائم غير متعد	١٢٧ فصل ومن اضطر جازله ان يأكل من
بنومه فهدر		المحرم الخ
١٠٦	فصل في مقادير ديات النفس	١٢٨ باب الذكاة
١٠٧	فصل ومن جنى على حامل فالقت جنيته	١٢٩ فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه
الخ		١٣٠ كتاب الصيد
١٠٧	فصل في دية الاعضاء	١٣٢ كتاب الايمان
١٠٨	فصل في دية المنافع	١٣٢ فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة
١٠٨	فصل في دية الشجة والجائفة	أشياء
١٠٩	فصل وفي الجائفة ثلث الدية الخ	١٣٣ فصل ومن قال طعاعى على حرام الخ
١٠٩	باب العاقلة	١٣٤ فصل وكفارة اليمين على التخيير
١١٠	باب كفارة القتل	١٣٤ باب جامع الايمان
١١١	كتاب الحدود	١٣٥ فصل فان لم ينوش ارجع الى سبب اليمين
١١٢	باب حد الزنا	الخ
١١٤	باب حد القذف	١٣٥ فصل فان عدم النية والسبب الخ
١١٤	فصل ويسقط حد القذف بأربعة أشياء	١٣٥ فصل فان عدم النية والسبب والتعيين
الخ		الخ
١١٥	فصل والقذف تنقسم الفاظه الى صريح	١٣٦ فصل فان عدم الشرى فالايان مبناها
وكناية		العرف
١١٦	باب حد المسكر	١٣٦ فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة
١١٦	باب التعزير	١٣٧ فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان الخ
١١٧	فصل ومن الاقفاط الموجهة للتعزير قوله	١٣٩ باب النذر
لغيره يا كافر الخ		١٤٠ فصل ومن نذر صوم شهر معين الخ
١١٧	باب القطع في السرقة	١٤٠ كتاب القضاء والقضا
١٢٠	باب حد قطاع الطريق	١٤١ فصل وتنفيد ولاية الحكم العامة فصل
		الخصومات الخ

صفحة	صفحة
١٤٢	فصل ويشترط في القاضي عشر خصال
١٤٢	فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف
١٤٣	الخ
١٤٣	باب طريق الحكم وصفته
١٤٤	فصل ويعتبر في البينة العدالة تظاهرا
	وباطنا
١٤٥	فصل وحكم الحاكم برفع الخلاف
١٤٥	فصل وتصح الدعوى بحقوق الادميين
	على الميت الخ
١٤٦	باب القسمة
١٤٦	فصل النوع الثاني قسمة اجبار
١٤٨	باب الدعاوى والبينات
١٤٩	كتاب الشهادات
١٥٠	فصل وان شهدا أنه طلق من نسائه
	واحدة الخ
١٥١	باب شروط من تقبل شهادته
١٥٢	باب مواقع الشهادة
١٥٤	باب أقسام المشهود به
١٥٥	فصل فلو شهد بقتل العمد رجل
	وامرأتان الخ
١٥٦	باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع
	عن الشهادة وباب صفة ادائها
١٥٧	فصل ولا تقبل الشهادة الا بأشهاد
	أو شهدت
١٥٨	باب اليمين في الدعاوى
١٥٨	فصل وللعاكم تغليظ اليمين فيما له خطر
١٥٩	كتاب الاقرار
١٦٠	فصل والاقرار اقرار غيره اقرارا لسيده الخ
١٦٠	باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره
١٦١	فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره
١٦٢	فصل ومن باع أو وهب أو أعتق عبدا ثم
	أقربه الخ
١٦٢	باب الاقرار بالمحمل
١٦٣	فصل اذا قال له على ما بين درهم
	وعشرة لزمه ثمانية الخ
١٦٤	(خاتمة) اذا اتفقا على عقد الخ

(تت)

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الوقف)

وهو مصدر وقف الانسان الشيء يقفه بمعنى حبسه وأحبسه ولا يقال أوقفه الا في لغة شاذة عكس
أحبسه وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية ثم الوقف شرعا تحبیس
مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بنوع من أنواع
التصرفات تحبیساً يصرف ريعه الى جهة برتقربا الى الله سبحانه وتعالى و (يحصل) الوقف
حكماً (بأحد أمرين) الاول (بالفعل مع دليل يدل عليه) أى على الوقف عرفاً كما يحصل ذلك بالقول
لاشترائه - ما في الدلالة عليه في أصح الروايتين (كان يبنى) انسان (بنيانا على هيئة المسجد
ويأذن اذنا اماما) أى لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين (بالصلاة فيه) حتى لو كان المكان المأذون
في الصلاة فيه أسفل بيته أو علوه أو وسطه فانه يصح وان لم يذ كر استطرافا ويستطرق (أو يجعل
أرضه) مهياً لأن تكون (مقبرة ويأذن اذنا اماما بالدفن فيها) لان الاذن الخاص قد يقع على غير
الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي (و) الثاني (بالقول) رواية واحدة والاشارة المفهمة
من الاخرس كالقول (وله) أى للوقف بالانط (صم يمح وكناية قصريحه) ثلاثة ألفاظ كلفظ
المطلق في الطلاق (وقفت وحبست وسببت) فمن أى بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف
لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنظم اليه عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شئت حبست أصلها وسببت عمرتها فصار هذه الالفاظ في الوقف صريحة فيه كلفظ
التطليق في الطلاق (وكنايته) أى الوقف ثلاثة ألفاظ تصدقت وحرمت وابتدت) وانما كانت
هذه الالفاظ كناية لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراكه فان الصدقة تستعمل في الزكاة
وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتصریم صريح في الظهار والتأيد يستعمل في كل ما يراد

تأييده من وقف وغيره (فلا بد فيها) أي الكفاية (من نية الوقف) فني أي مالك بأحدهذه
الكلمات الثلاث واعترف أنه نوى بها الوقف لزم في الحكم لانها بالنية صادرة ظاهرة فيه
وان قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لانه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر (مالك
يقول) الواقف بانقضاء من الفاظ الكفاية بلائية تصدقت بداري (على قبيلة كذا أو) على (طائفة
كذا) أو يقرن الكفاية بأحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة
محبسة أو تصدقت صدقة مـ بـ لـ أو تصدقت صدقة محرمة أو تصدقت صدقة مؤبدة أو قرن
الكفاية بحكم الوقف كالتباعد أو لا توهب أو لا تورث لان ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف
فانتفتت الشركة

• (فصل • وشروط الوقف) المعتبرة له (سبعة أحدها كونه) أي الوقف (من مالك) فلا يصح ان
يقف الانسان ملك غيره بغير إذنه (جائز التصرف) فلا يصح من تجرور عليه ولا من مجنون
(أو من يقوم مقامه) أي مقام جائز التصرف كوكيله فيه (الثاني) من شروط صحة الوقف
(كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد وكاب ومهر ون (ويقتضيه بها) ما يعد
انتفاعاً (نفعاً جامعاً بقاء عينها فلا يصح وقف مطعم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع)
اشعل (وإنما ونقد ادل نقد على المساجد ولا على غيرها) قال في الاقتناع ولو وقف نقد ادل نقد
على مسجد أو نحو لم يصح وقفه وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق به دهن على مسجد
ليوقفه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ (الثالث) من شروط صحة الوقف (كونه على جهة
بر) وهو اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى والمراد اشتراطه في القرية في الصرف الى
الموقوف عليه لان الوقف قرينة وصـ صدقة فلا بد من وجودها فيما لا جـ له الوقف اذ هو المقصود
(وقربة كائناً كين والمساجد والقناطر والاقارب) لانه شرع لتحصيل الثواب فاذا لم يكن على
بر لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله (فلا يصح) الوقف (على الكائنات) جمع كنيسة قال
في القاموس الكنيسة معبد اليهود والنصارى والكفار انتهى (ولا على اليهود والنصارى
ولا) يصح الوقف أيضاً (على جنس الاغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق ولا على التنوير على
القبر وتجزيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره قاله في الرعاية (أما الوقف على ذي)
معين (أو فاسق) معين (أو غني معين صح) وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضه له أو ولده أو
الاكل منه أو الانتفاع لنفسه أو لاهله أو انه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح (الرابع)
من شروط صحة الوقف (كونه على معين) من جهة أو شخص (غير نفسه) عند الاكثر وينصرف
الى من بعده في الحال وعنه يصح قال المنهجي في التنقيح اختياره جماعة وعليه العمل وهو أظهر
(يصح ان يملك فلا يصح الوقف على) شيء (مجهول كرجل) لصدقه على كل رجل (ومسجد)
لصدقه على كل مسجد قال في الانصاف عن كون الوقف يصح على رجل ومسجد بلا نزاع
انتهى (أو على) مبهم كقوله وقت دارى على (أحد هذين) الرجلين أو على أحد ابني هذين
أو على أحد هذين المسجدين أو على إحدى هاتين القبيلتين لتردده كما لو قال بعثك أحد هذين
الثوبين أو وهبتك أحد هـ ما (ولا يصح) الوقف (على نفسه ولا) يصح الوقف (على من لا يملك
كالرفيق) وأم الولد (ولو) كان الرفيق (مكتباً ولا) يصح الوقف على (الملائكة والجن والبهائم

والاموات دلا) يصح الوقف (على الحل استقلا لابل) يصح الوقف عليه (تبعاً) فان قيل قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك قلنا الوقف هناك على المساكين الا انه عين في نفع خاص لهم (الخامس) من شروط صحة الوقف (كون الوقف منجزاً) أي غير معلق أو مؤقت أو شروط فيه الخيار أو نحوه كان يبيعه أو يهبه أو يحوله من جهة متق شاء (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار سواء كان التعليق لا بدائه كقوله اذا قدم زيدا أو ولد لي ولداً وجاء رمضان فداري وقف على كذا أو كان التعليق لانتهائه كقوله داري وقف على كذا الى ان يحضر زيدا أو يولد لي ولداً ونحو ذلك (الا) ان علق الوقف (بموته) بان قال هو وقف بعد موتي فانه يصح (فيلزم) الوقف (من حين الوقفية) أي من حين قوله هو وقف بعد موتي (ان خرج من الثلث) أي ثلث مال الواقف لانه في حكم الوصية فان خرج من الثلث لم يكن لاحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء منه وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على اجازة الورثة (السادس) من شروط صحة الوقف (ان لا يشترط فيه) أي الوقف (ما) أي شيء (بنافيه) أي الوقف (كقوله) أي الواقف (وقفت على كذا) أي هذا الجمل مثلاً (على ان أيه أو) على أن (أهبه متي شئت أو) قال وقفت هذا الجمل (بشرط الخيار) مدة معلومة أو مجهولة (أو) قال وقفت هذا الكرم على المساكين (بشرط ان أحوله) أي الوقف (من جهة الى جهة) كمن جهة المساكين الى جهة ابناء السبيل (السابع) من شروط صحة الوقف (ان يقفه على التأييد فلا يصح وقفته شهراً) أو يوماً أو سنة (أو الى سنة أو نحوها) كالي شهر (ولا يشترط) لصحة الوقف (تعيين الجهة) الموقوف عليها (فلو قال وقفت كذا) كداري أو بستان (وسكت) ولم يعين جهة (صح) الوقف (وكان) الموقوف (لورثته) أي الواقف (من النسب) يتقسمونه (على قدر ارضهم منه) ويقع الحجب بينهم كاليراث

• (فصل • ويلزم الوقف بمجرد) أي بمجرد اللفظ كالعتق ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا فيما على شخص معين قبوله للوقف ولا يطل برده (ويعلمك) أي يملك غلته (الموقوف عليه) بمجرد الوقف (فيستظرفه هو) أي الموقوف عليه ان كان أهلاً للنظر (أو وليه) ان كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفهاً (مالم يشترط الواقف ناظرافيتعين) الناظر الذي عينه الواقف (ويتعين صرفه) أي الوقف (الى الجهة التي وقف عليها في الحال) فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ تقي الدين يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد يصرف للجهاد انتهى (مالم يستثن الواقف منفعة) أي منفعة ما وقفه (أو غلته أو ولده) أي ولد الواقف أو لاهله (أو اصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيه) مالم بذلك (فلومات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها فلورثته) ويصح اجازة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره (وحيث انقطعت الجهة والواقف حي) بان وقف على أولاده وأولاد زيدا فقط فاتقروا في حياته (رجع) الوقف (اليه) أي الى الواقف (وقفاً) عليه قال ابن الزاغوني في الواضح الخلاف في الرجوع الى الاقارب أو الى بيت المال أو الى المساكين يختص بما اذا مات الواقف أما ان كان حياً فانقطعت الجهة فله ان يعود الوقف الى ملكه أو الى عصبته فيه روايان انتهى

و جزم في المنتهى والاقناع بما في المتن (ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه) قال في شرح المنتهى والمراد بقوله تناول منه جواز تناول منه لا تعيينه ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو لفقر فيه (ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لانه تعلق به حق من قول الوقف اليه ولان الوقف عقد لازم لا يمكن ابطاله وفي القول بنقوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه غير موقوف فاعتقه مالكه صح فيه ولم يسر الى الموقوف لانه اذا لم يعتق بالمباشرة فعدم عتقه بالسراية من باب أولى (لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم) لان ملكها ناقص ولا يؤمن حبلمها فنقص أو تلف أو تخرج من الوقف بان تصير أم ولد (فان حلت) منه (صارت أم ولد) له (تعتق بموته) وولده حرة شبهة وعليه قيمته تصرف في مثله لانها بدل عن الوقف (وتجب قيمتها في تركته) لانه أنفها على من بعده من البطون (يشترى بها) أي بقيمتها الواجبة باستيلادها وبقيمة وجبت بتلفها أو ببعضها (مثلها) يكون وقفا مكانها أو شقص أمة يصير وقفا بالشراء

* (فصل * ويرجع) بالنسبة له (في مصرف الوقف) عند التنازع في شيء من أمره (الى شرط الواقف) كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لان عمر رضى الله عنه شرط في وقفه شروطا ولم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ولان ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته ان تسكن غيره ضرورة ولا مضرا بها فاذا استغنت بزواج فلاحق لها فيه ولان الوقف متعلق من جهة فاتباع شرطه ونقصه كنقص الشارع (فان جهل) شرط الواقف كما لو قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بالعادة الجارية) المستمرة ان كانت (فان لم تكن) عادة جارية (فبالعرف) المستمر في الوقف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس لان الغالب وقوع الشرط على وقفه (فان لم يكن) عرف (فالتساوى بين المستحقين) لان التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت فان لم تعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ذكره في التخصيص (ويرجع الى شرطه) أي الواقف (في الترتيب بين البطون) يجعل استحقاق بطن مرتبة على الآخر كان يقف على أولاده ثم أولادهم (أو الاشتراك) كان يقف على أولاده وأولادهم (و) يرجع الى شرطه (في ايجار الوقف وعدمه) أي عدم الايجار (وفي قدر مدة الايجار فلا يزال) في الاجارة (على ما قدر) الواقف فاذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها (ونقص الواقف كنقص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يقض) العمل بشرطه (الى الاخلال بالمقصود) الشرعي (فيه عمل به) أي بشرطه (فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف فاسق) ولا مبدع (ولا شرير) قال الشيخ الجهات الدفينة مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق سواء كان فسقة بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله من محوسب أو ضرب أو كان فسقة بتعديه حدود الله تعالى يعني ولو لم بشرطه الواقف وهو صحيح قاله في الاقناع وشرحه (ولازوجاه وان خصص) الواقف (مقبرة) أو رباطا (أو مدرسة) أو امامتها بأهل مذهب أو (بأهل بلد) أو (بأهل قبيلة) تخصصت بهم قال في الانصاف ولو خصص المدرسة بأهل مذهب أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانكاه والمقبرة كذلك وهو المذهب جزم به في التخصيص وغيره (لا المصلين بها) يعني لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذي مذهب بان قال ليصل في فيه الخنا بلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط لم يقتصر بأهل ذلك المذهب على الصحيح

(ولا) يعمل بشرطه (ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الإصلاح) قال الشيخ اذا اشترط استحقاق ربيع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات وقال اذا وقف على الفقراء فاقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الابتشقيص كفاية اقارب الواقف من غير ضرورة تحصل اهم تعيين ذلك

*(فصل * ويرجع) بالبناء للمفعول (في شرطه) أي الواقف (الى الناظر) في الوقف سواء شرطه لنفسه أو لأموقف عليه أو لغيرهما اما بالتعيين كقفلان أو بالوصف كالارشداً والاعلم أو الاكبرين وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط (ويشترط في الناظر خمسة أشياء) الاول (الاسلام) قطع في الانصاف والتفقيح باشتراط الاسلام في الناظر من غير تفصيل فيه قال في المغني ومتى كان النظر للموقوف عليه اما يجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك رجلاً كان أو امرأة عدلاً كان أو فاسقاً لانه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الاحوال كالمطلق انتهى وجزم في المنتهى بما في المتن ولم يقيد (و) الثاني (التكليف) لان غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق في الوقف أولى فان لم يشترط الواقف ناظراً وكان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً قام عليه في المال مقامه في النظر الى أن يصيراً هلاً (و) الثالث (الكفاية للتصرف) (و) الرابع (الخبرة به) أي بالتصرف (و) الخامس (القوة عليه) لان مراعاة حفظ الوقف مطوعة شرعاً فان لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (فان كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف أو بمن وقف عليه الوقف (ضعيفاً ضام اليه قوي أمين) يتحفظ به الوقف ولم تزل يده لانه أمكن الجمع بين الحقيقتين (ولا تشترط الذكورة ولا العدالة) في الناظر (حيث كان) النظر (يجعل الواقف له فان كان) نصب الناظر (من غيره) أي غير الواقف (فلا بد فيه من العدالة) فان لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر لأموقف عليه مطلقاً أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً (حيث كان) آدمياً عينا كزيداً وجماعاً (محصوراً) كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كمالك المطلق (والا) بان كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والقراء أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك (ف) نظره (للعالم) أو نائبه (ولا ينظر لخاصكم مع ناظر خاص) قال في القروع ولا ينظر لغيره معه أطلقه الاصحاب (لكن له) أي للخاصكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (ان فعل ما لا يسوغ) فعله أي لا يجوز وله ضم أمين مع تقييده أو تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لاهل الوقف على ناظر أمين (وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارة وإيجاره وزرعه والمخاصة فيه وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو غير (والاجتهاد في تنميته وصرف الربيع في جهاته من عمارة وإصلاح واعطاء المستحقين) وشراء طعام أو شراء شرطه الواقف لان الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه (وان أجرة) أي أجر الناظر الوقف (بأنقص) من أجرة المثل (صح) العقد (وضع النقص) ان كان المستحق غيره لانه متصرف في مال غيره على وجه الحفظ فضعف ما نقصه به فقد كالموكيل اذا أجر بأقل من أجرة المثل أو باع بدون ثمن المثل ولا بد في النقص المضمون ان يكون أكثر مما لا يتغابن به في العادة كما قيل في الوكيل (وله)

أى لناظر الوقف (الاكل بحروف) نصا وظاهره (ولولم يكن محتاجا) قاله فى القواعد وقال الشيخ
له أخذ أجرة عمله مع فقر (وله) أى الناظر (التقرير فى وظائفه) ذكره فى ناظر المسجدين نصب
من يقدم بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيره (ومن قرر) بالبناء للمفعول (فى وظيفة تقريراً
على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (اخراجهم منها بلا موجب شرعى) يقتضى ذلك
* (فائدة) * لو تصادق المستحقون لوقف على شئ من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك
ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما فى كتاب الوقف ولغا التصادق أفتى بذلك
ابن رجب (ومن نزل عن وظيفة يده لمن هو أهل لها) أى للوظيفة (صح) النزول (وكان)
النزول له (أحق بها) من غيره (وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكل رزق من بيت المال لا يجعل
ولا كاجرة) فى أصح الاقوال الثلاثة ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبئ على هذا ان القائل
بالمسح من أخذ الاجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط فى الوقف قاله الحارثى فى
الناظر وقال الشيخ فى الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للاعانة
على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المندوب له ليس كلاجرة
والجعل انتهى قاله فى شرحي الاقناع والمنتهى (قات) وعلى الاقوال الثلاثة حيث كان
الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى يعنى اذا لم يكن الوقف من بيت المال فان كان منه
كاوقف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقى بل كل من جازله الاكل من بيت المال
جازله الاكل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملى وغيره فى وقف جامع طولون
ونحوه انتهى

* (فصل) * ومن وقف على ولده ثم المساكين (أو) وقف على (ولده غيره) كعملى ولد زيد ثم
المساكين (دخل) الاولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط) نصا (من ذكر وراثات) وخنائى
لان اللفظ شاملهم (بالسوية من غير تفضيل) لانه شرك بينهم واطلاق التشريك يقتضى
التسوية كما لو أقر لهم بشئ وكولد الام فى الميراث (ودخل اولاد الذكور خاصة) وبعدوا حالة
الوقف أولاً (وان قال) وقفت (على اولادى دخل اولاده الموجودون) حال الوقف (ومن يولد
لهم) أى لا اولاده الموجودين (لا) اولاده (الحادثون تبعاً) لو قال وقفت (على ولدى ومن يولد
دخلى) اولاده (الموجودون) اولاده (الحادثون تبعاً) للموجودين (ومن وقف) شيئاً (على
عقبه أو) وقفه على (نسله أو) وقف على (ولد له أو) وقف على (ذريته دخل الذكور والاناث)
من اولاده (لا) اولاد الاناث (البقرينة) كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده وكقوله على ان لولد
البنات سهماً ولولد الذكور سهماً وان وعدم دخول ولد البنات فى الصور المتقدمة مع عدم
البقرينة اختاره الاكثر نقله فى الفروع (ومن وقف) شيئاً (على بنه أو على بنى فلان فلذ كور
خاصة) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى اصطفى البنات على البنين ولا يدخل
فيه الخنثى لانه لا يعلم كونه ذكراً وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور
ولا الخنثى لانه لا يعلم كونهن اناثاً ولا يصح عين ولده ومن يولده (ويكره هنا) أى فى الوقف (أن
يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب) شرعى لانه يؤدى الى التقاطع (والسنة أن لا يزداد
ذكر على أنثى) واختار الموفق ونسبه فى الشرح والمبدع وغيره يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل

حظ الاثنين على حسب قسمة الله تعالى الميراث كالعطية والذكر في مظنة الحاجة غالباً
بوجوب حقوق ترتب عليه بخلاف الاثنين (فان كان لبعضهم) أى لبعض أولاده (عيال أو به
حاجة) كسكنة (أو عاجز عن التكسب) كاعى ونحوه (أو خص) أو فضل (المستغنين بالعلم
أو خص) أو فضل (ذا الدين والصالح) دون القساق (فلا بأس بذلك) نص عليه لانه لغرض
مقصود شرعاً

• (فصل • والوقف عقد لازم) بمجرد القول لانه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد كالعق قال
في التلخيص وغيره وحكمه الزوم في الحال أنخرجه مخرج الوصية أو لم يخرج حاكمه أو لا
أقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (لا يفسخ بأقالة ولا غيرها) لانه عقد
يقضى التأييد فكان من شأنه ذلك (ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) أى يحرم بيعه
ولا يصح وكذا المناقلة به (الا ان تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخراب أو غيره) بحيث لا يرد
شيأ أو يرد شيئاً لا بعد تنقعا (ولم يوجد ما يعمر به) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به ذلك (في باع)
قال في المغنى وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لم يكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على
أهل الوقف لم يحز بيعه لان الأصل تحريم البيع وانما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف انتهى
(ويصرف عنه في مثله أو بعض مثله) ويصح بيع بعضه لأصلاح باقيه (وبمجرد شراء البديل) أى
بديل ما يبيع من الوقف (يصير) البديل (وقفاً) كبديل اضية ورهن اتان والاحتياط وقفه لثلاث
ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء ويبيعه حاكم ان كان على سبيل الخيرات
والافتناظر الخاصة والاحوط اذن حاكمه (وكذا) في الحكم المذكور (حكم المسجد لو ضاق
على أهله) المصلين به وتعذر توسيعه (أو خربت محلاته) أى الناحية التي بها المسجد (أو استقذر
موضعه) ويصح بيع شجرة يبيت وجذع انكسر أو بلى أو خيف الكسر أو الهدم (ويجوز
نقل آله) أى المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه أو خراب محلاته أو استقذار محله (و) نقل (محاربه
لمسجد آخر احتاج اليها) واحتج الامام بان ابن مسعود رضي الله عنه قد حوّل مسجد الجامع من
التمارين أى بالكوفة (وذلك) أى نقل آله ونقضه الى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الانتفاع من غير
خلل فيه قال في شرح الاقناع وعلم من قوله الى مثله أى آخر أنه لا يعمر بالآلات المسجد مدرسة
ولارباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمر بها ما عدا
لان جعلها في مثل العين يمكن فتعين لما تقدم تاله الحارثي (ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها
في حائطه لتحصينه) نص عليه في رواية محمد بن الحكم ويجوز اختصار آنية موقوفة وانفاق
الفضل على الاصلاح (ومن وقف) شيئاً (على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف)
ما كان بصرفه (في ثغر مثله) قال في القروع ذكره الشيخ انتهى قال في التنقيح (وعلى
قياسه) أى قياس الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية ونص فيمن وقف على قنطرة
فأنصرف الماء يرصد لعله يرجع (ويحرم حفر البئر) بالمسجد (وغرس الشجر بالمسجد) قال
في الانصاف هذا المذهب انتهى فان فعل طمت وقامت فان لم تقلع فثمرتها مساكينه (ولعل
هذا) أى تحريم حفر البئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أى الحفر (مصلحة) قال في الاقناع
ويتوجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره أحد

• (باب الهبة) •

(وهي) شرعا (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعذر عليه بشرط أن يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه (في حال الحياة) بلا عوض من قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصداقة أو أكراما أو توددا ونحوه هدية والافهبة وعطية ومججلة وبمجموعها القسط العطية (وهي) أي الهبة (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليه) وقبضها كبيع ولا يصح القبض إلا باذن الواهب (وشروطها ثمانية) الأول (كونه من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (و) الثاني (كونه مختارا) فلا تصح من مكره (غير هازل) فلا تصح منه (و) الثالث (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوح وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب واختاره القاضى وقدمه في الفروع (و) الرابع (كون الموهوب له يصح تملكه) الخامس (كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا) السادس (كون الهبة منجزة) فلا تصح مؤقتة كقوله وهبتك هذا شهرا أو سنة أو نحو ذلك لأنه تعالى لا تنهاها الهبة فلا تصح معه كالبيع (و) السابع (كونها) أي الهبة (غير مؤقتة) بل لا بد من تحيزها (لكن لو وقت بعمرا أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له كما عرفت هذه الدار أو الفرس أو الامة أو جماعة من الناس أو حيائك أو عرى أو حياتي أو ما بقيت أو أعطيتكها (لزم) أي الهبة (وإذا التوقيت) وتكون المعطى له ولورثته من بعده إن كانوا أو لأقليات المال (و) الثامن (كونها) أي الهبة (بغير عوض فإن كانت) الهبة (بعوض معلوم فبيع) لأنه تعالى بك بعوض معلوم أشبه البيع وشارك في الحكم فيثبت فيها الخيار والشفعة (و) إن كانت (بعوض مجهول فباطلة) لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح العقد معه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزادته ما طاقا لا نفعه ملك الواهب وإن كانت تالفة ردت بقيمتها وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكرك بيمينه (ومن أهدى إليه يد له أكره فلا بأس) به لغير النبي صلى الله عليه وسلم (ويكره رد الهبة وإن قلت) أي كانت قليلة (بل السنة إن يكافئ) المهدى له (أو يدعوله وإن علم) من اتته الهدية (أنه) أي المهدى انما (أهدى له حياء وجب الرد) أي رد الهدية إليه نقل هذه المسئلة ابن مفلح في الآداب عن ابن الجوزي

• (فصل • وتلك الهبة) • مجرد (العقد) وهو الإيجاب والقبول فيصح تصرف قبل القبض (وتلزم بالقبض) يعني أن الهبة لا تلزم بدون قبض باذن الواهب (بشرط أن يكون القبض باذن الواهب) فيه لأنه قبض غير مستحق على الواهب فلم يصح بغير إذنه كاصل العقد وكالرهن وهذا على المذهب وهو أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض (فقبض ما وهب بكميل أو وزن أو عدد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل) كالخشب والأحجار (وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك) كالدرور والدكاكين (بالتخليع أو بقبول أو قبض أصغر ومجنون) وهب إلهما نقي (وليها) لأنه قبول لمال المجهور عليه فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع والشراء والولي الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينة وعند عدم

قوله فلا تصح مؤقتة
مقتضى سابقه
ولا حقه أن يقال فلا
تصح معلقة كوهبتك
كذا أن هل الشهر
وحرر المحكم هـ
معه

الاولياء يقبض لهم من يلمه من أم وقريب وغيره ما نصا قاله في الاقناع لكن يصح من الصغير
والجمنون قبض المأ كولد الذي يدفع مثله للصغير (ويصح ان يهب) الانسان (شيا) من دار أو عبد
وشحوهما (ويستثنى نفعه مدة معلومة) كالبيع والعق (و) يصح (أن يهب) أمة (حاملا
ويستثنى حملها) كالعق (وان وهبه بشرط الرجوع متى شاء لزمت) الهبة (واذا الشرط وان
وهب دينه لمدينه) صح (أو أبرأ منه) صح (أو تركه له) أو أحله منه أو أمقطه عنه أو ملكه
أو صدق به عليه أو عفا عنه (صح ولزم بمجرد) ويرت ذمته (ولو قبل - لموله) أي الدين لان
تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة (وتصح البراءة) من الحق (ولو) كان الحق (مجهولا) لهما
أولا حدهما وسواء جهلا قدره أو صفة أوهما ولو لم يتعذر علمه لكن لوجه له ربه وعلمه من عليه
الحق وكتمه خوفا من أنه لو أعلم يبرئه لم يصح ابرأؤه قاله في الاقناع (ولا تصح هبة الدين لغير من
هو) أي الدين (عليه) لان الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا (الا ان كان ضامنا)
فانها تصح

• (فصل • ولكل واحد) أيا كان أو غيره (ان يرجع في هبته قبل اقباضها) لان عقد الهبة لم يتم
فلا يدخل تحت المنع قال الحارثي وعق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول
المنافاة (مع الكراهة) خروج من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد (ولا يصح الرجوع)
للأب فيما وهبه لابنه (الا بالقول) كأن يقول قد رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها (وبعد
اقباضها يحرم) الرجوع (ولا يصح) لانها صارت لازمة فتصرف الوهاب فيها بعده تصرف في
ملك الغير بغيره - وقوغ شرعي (مالم يكن) الوهاب (أيا فان له أن يرجع) فيما وهبه لابنه (بشروط
أربعة) الشرط الاول (ان لا يسقط) أي الأب (حقه من الرجوع) فان أسقطه سقط (و) الثاني
(أن لا تزيد زيادة متصلة) بالعين الموهوبة كالسمن والكبر والحل وتعلم الصنعة (و) الثالث
(ان تكون) العين الموهوبة (باقية في ملكه) فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولدا لامة
أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع (و) الرابع (ان لا يرهنها) الابن فان رهنها فلا رجوع
لايه لتعاق حق المهرن وكذلك اذا أفلس الابن فلا رجوع للأب لتعاق حق الغرماء بالعين
(وللأب الحر أن يملك من مال ولده ماشاء) مع حاجة الأب وعدمها في صغر الولد وكبره وخضه
ورضاه وبعلمه وبغيره دون أم وجد وغيرهما (بشروط خمسة) الاول (أن لا يضره) بأن يكون
فاضلا عن حاجة الولد فليس له أن يملك ميرته وأن لم تكن أم ولد ولا آلة حرفة حرفة يكتب بها
ورأس مال تجارة (و) الثاني (ان لا يكون) التملك (في مرض موت أحدهما) أي الأب أو الولد
لانه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك (و) الثالث (أن لا يعطيه) أي الأب (لولد آخر) فلا
يملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمر (و) الرابع (ان يكون التملك بالقبض) لما يملكه (مع
القول) أي قوله تملكته أو شحوه (أو النية) لان القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره فاعتبر
القول أو النية ليعين وجه القبض (و) الخامس (ان يكون ما يملكه) الأب (عينه) وجوده فلا
يصح أن يملك دين ابنه لانه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا ان يملك (ما في ذمته من دين ولده)
ولا أبرأه من دينه (ولا) يملك الأب (ان يبرئ نفسه) من دين ولده زاد في الاقناع شرط سادسا
وهو ان لا يكون الأب كافرا والابن مسلما لاسيما اذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ وقال

الاشبه ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيئا (وليس لولده ان يطالبه) أى الاب
 (بما في ذمته من الدين) من قرض أو عن مبيع أو قيمة متلف أو أرش جنائية (بل اذامات) الاب
 ووجد الولد عين ماله الذي اقرضه لاييه أو باعه له أو غصبه منه بعد موته (أخذه) أى ما وجدته
 (من تركته) ان لم يكن أنقذ غنمه ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة (من رأس المال)
 * (فصل * ويباح للانسان) من ذكر أو أنثى (ان يقسم ماله بين ورثته) على قدر فريضة الله تعالى
 ولو أمكن ان يولده (في حال حياته ويعطى من حثث) له بعد قسمة مال (حصته وجوبا) يحصل
 التعديل (ويجب عليه التسوية بينهم على قدر أرثهم) منه الا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية
 (فان زوج أحدهم أو خصه بلا اذن البقية حرم عليه) وله التخصيص باذن الباقي منهم نص أحد
 في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد تزوج بعض بناته فجها وأعطاهما قال يعطى جميع
 ولده مثل ما أعطاهما (ولزمه ان يعطيهن) أى الباقي من عنده أو يرجع فيما خص به بعضهن
 ويعطى الباقي (حتى يستووا) بن خصه أو فضله قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على الفور
 (فان مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم) أى بين ورثته (وليس التخصيص عرض
 موته الخوف ثبت) أى استقر الملك (للاخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم) أى
 عن باقي الورثة (الا باجزئهم) لان حكمه كالوصية والتسوية هنا القسمة لذكرا مثل حظ الانثيين
 والرجوع المذكور يختص بالاب دون الام وغيرهما (تنبيه) * تحرم الشهادة على التخصيص
 والتفضيل تحملا وأداء ان علم الشاهد بذلك وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد وعند الشاهد كبير
 غير مرضي ولا موصوف (ما لم يكن وقفا) انه (يصح بالثالث كالاجنبي) قال في الاقناع وشرحه
 ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو على وارث بزيادة على الثلث أى ثلث ماله كالعطية
 في المرض والوصية انتهى

* (فصل * والمرض غير الخوف كاصداغ) وهو وجع الرأس (ووجع الضرس) والرمد والحرب
 والحمى الباردة كساعة ونحوها (تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كنبرع الصحيح) لان مثل هذه
 الامور لا يخاف منها في المادة وكالو كان مريضا فبرئ (حتى ولو صار) هذا (مخوفا ومات منه
 بعد ذلك والمرض الخوف كالبرسام) بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي الى الرأس فيختل العقل به
 وقال عياض هو ورم في الدماغ يغير منه عقل الانسان ويهذى (وذات الجنب) قروح يياطن
 الجنب (والرعاف الدائم) لانه يصفى الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) وهو الاسم الذي
 لا يسقط ومن الخوف أيضا الاسهال الذي معه دم لان ذلك يضعف القوة والقالج (وكذلك)
 أى وألحق بالمريض مرض الموت الخوف ثمانية أشار الى الاول منها بقوله (من) كان (بين
 الصفيين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة وأشار للثاني بقوله (أو كان
 باللبة) بضم اللام أى لجة البحر (وقت الهيجان) أى توران البحر بسبب هبوب الريح العاصف
 لان الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف قال تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر
 حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتهم اريج عاصف وجاءهم الموج من كل
 مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيقتنا من هذه لنكونن من الشاكرين
 وأشار الى الثالث بقوله (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات هو المرض العام والوباء الذي

يقوله هو واقفة عليه الامرجة والابدان وقال عياض هو قروح تخرج من المغايب وغيرها لا يلبث صاحبها وتم اذا ظهرت وفي شرح مسلم واما الطاعون فوباء معروف وهو يثروورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر جرة بنفسجية ويحصل معه خفة - فان القلب (يلده) أى يلد المعطى وأشار للرابع بقوله (أو قدم للقتل) سواء أريد قتله لقصاص أو غيره لان التهديد بالقتل جعل اكرها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام وأشار للخامس بقوله (أو حبس له) أى للقتل قال في الانصاف حكم من حبس للقتل حكم من قدم ايقص منه انتهى وأشار للسادس بقوله (أو جرح جرحا وحيا) أى مهلكا مع ثبات عقله لانه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من أسر عنده من عادة القتل والثامن الحامل عند الطلاق مع ألم حتى تنجو من نقاسها (فكل من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ يبرعه بالثالث) أى ثلث ماله عند الموت لا عند العطية (فقط للاجنبي فقط وان لم يمت) من مرضه المخوف (ف) تصرفه (ك) تصرف (الصحيح)

• (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا) •

الوصية لغة عبارة عن الامر لقوله تعالى ووصى به ابراهيم بنبيه ويعقوب وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت وبما التبرع به بعد الموت (تصح الوصية من كل) انسان (عاقل لم يعاين الموت) قاله في الكافي قال في الفروع وقال الشافعي قال لانه لا قول له والوصية قول ولنا خلاف هل تقبل التوبة مالم يعاين الملك أو مادام مكانا أو مالم يفرغ فيه أقوال (ولو) كان الموصي (مميزا) والمراد يعقل الوصية لانها تصرف تخضع لفعالا لصغير فصحت منه ك الاسلام والصلاة (أو سقيها) بمال فانها انصحت لانها اتعمضت لفعاله من غير ضرر فصحت منه كعباداته (فمن) الوصية (بجسم) مال (من ترك خيرا وهو) أى الخير (المال الكثير عرفا) قال في الانصاف يعنى في عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى فعلى هذا لا يقدربشئ (وتكره) الوصية (لفقير) أى منه اذا ك كان (له ورثة) قال في الفروع وتكره الفقير قال جماعة له وارث محتاج وتصح عن لا وارث له بجميع ماله (وتباح له) أى للفقير (ان كانوا) أى ورثته (أغنياء وتجب) الوصية (على من عليه حق بلاينة وتحرم) الوصية (على من له وارث) غير زوج أو زوجة (بزائد على الثلث) لاجنبي (ولو ارث بشئ) مطلقا ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة الموصي أو مرضه (وتصح) هذه الوصية المحترمة (وتقف على اجازة الورثة) لان المنع من ذلك انما هو لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه جاز (والاعتبار بكون من وصى) له وصية (أو وهب له) من قبل مريض هبة (وارثا أو لا عند الموت) أى موت الموصي غنى أو وصى لاحد اخوته ثم حدث له ولد صحت الوصية للموصى له لانه عند الموت ليس يوارث ومن أوصى لاجنبي بشئ ولم يوصى ولده فمات قبله وقفت على اجازة بقبية الورثة (و) الاعتبار (بالاجازة) للوصية من قبل الورثة (أو الرد) منهم (بمده) أى بعد الموت وما قبل ذلك من رد أو اجازة لاء بركة قال في الانصاف فهذا المذهب (فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد سقط حقه) من الوصية (وان قبل) الموصى له الوصية (ثم رد) الوصية (لزم) ولم يصح

(الرد) سواء قبضها أو لم يقبضها وسواء كانت مكبلاً أو موزوناً أو غيرهما ووجه ذلك أن الموصي به دخل في ملك الموصي له بمجرد قبوله للوصية فلم يملك رده كرده لسايراً مالا كره (وتدخل في ملكه) قهر عليه (من حين قبوله فما حدث من غم أو منفصل قبل ذلك) أي قبل القبول (ف) هو (للوثة وتبطل الوصية ب) وجود واحد من (خسة أشياء) الأول ما أشار إليه بقوله (برجوع الموصي بقول) كقوله رجعت في وصيتي أو قال أبطلتها أو قال رددتها أو غيرتها أو فسختها (أو فعل يدل عليه) أي على الرجوع كما إذا باع ما وصي به أو وهبه أو رهنه أو عرضه له ما أو وصي ببيعه أو عتقه أو هبته أو ~~كاتبه~~ أو دبره أو خلطه بما لا يميز أو طعن الخنطة أو خبز الدقيق أو نسج الغزل أو ضرب النقرة دراها أو ذبح الشاة الثاني ما أشار إليه بقوله (وبوت) أي وتبطل الوصية بموت (الموصي له قبل) موت (الموصي) الثالث ما أشار إليه بقوله (وبقتله) أي الموصي له (للموصي) الرابع ما أشار إليه بقوله (وبرده) أي رد الموصي له (للووصية) بعدم موت الموصي الخامس ما أشار إليه بقوله (وبتلف العين المعينة الموصي بها)

* (باب حكم الموصي له) *

(تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح عليك) من مسلم وكافر قال في التنقيح مطابقاً ان كان معيناً والافلا قطع به الحارثي وغيره انتهى (ولو مرتداً أو حرياً أو) كان الموصي له (لا يملك كمال) فرس زيد (وبهجة) عمرو ولولم يقبل زيد وعمرو ما وصي به لفرسه (ويصرف) أي الموصي به (في علقها) أي الفرس أو البهيمة لأن الوصية له فامر بصرف المال في مصلحته فان ماتت الفرس فالباقي للورثة كما لو رد الموصي له (وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف في مصالحها أعمالاً بالعرف وبصرفه الناظر إلى الأهم فالأهم والأصلح باجتهاده (والقناطر ونحوها) كالشعور (وتصح الوصية (لله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (وتصرف) هذه الوصية (في المصالح العامة) يعني مصرف النبي (وان أوصى بأحق ثلث ماله صح وصرف في تجارة) أي بخير (الكعبة وتنوير المساجد) ان أوصى (بدفنه) أي ثلث ماله (في التراب صرف في تكفين الموقو) ان أوصى (برميته) أي ثلث ماله (في الماء صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت فار) ولا كان من أماكن الكفر سواء كانت الوصية بينائهم ما أو بشئ يفتق عليهم ما لأن ذلك معصية فلم تصح الوصية بها كما لو أوصى بعبده أو أمته للعبودية وبشراء خمر يتصدق بها على أهل الذمة (أو كتب التوراة والإنجيل) يعني إنه لا تصح الوصية بذلك لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز (أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو ميت) يعني ان الوصية لا تصح للملك ولا للميت لأنهم لا يملكان أشبه ما لو أوصى لحر أو نحوه من الجادات (أو جنى ولا) تصح الوصية (لمهم) كأحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له) كن وصي لزيد وبليبريل عليه السلام بثلث ماله أو لزيد ولحائط فلزيد الثلث لأن من شركه معه لا يملك فلم يصح التشرية ولو وصى لزيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهم منصفين ويصرف مال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة كما لو وصى لله تعالى ولزيد (اكن لو وصى لحي وميت) يعلم موته أولاً (كان للحي النصف فقط) من الوصية لأنه أضاف الوصية اليها فإذا لم يكن أحدهما محلاً للتخليك بطلت الوصية في نصيبه

دون نصيب الحى نخلوه عن المعارض

* (فصل - واذا أوصى) انسان (لاهل سكتته) بكسر السين (ف) الموصى به (لاهل زفافه) بضم الزاي أى زفاف الموصى وهو دريه والدرب فى الأصل باب السكة الواسع قاله فى القاموس (حال الوصية) ان أوصى انسان بشئ (بختياره تناول أربعين داراً من كل جانب) قال فى الانصاف هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب انتهى ويقسم المال على عدد الدور وكل حصّة دار تقسم على سكانها وبجيران المسجد من يسعوا النداء (والصبي والصغير والغلام والياقاع واليتيم من لم يبلغ) قال فى شرح المنتهى يعنى ان هذه الالفاظ تطلق على الولد من حين ولادته الى حين بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حين تمييزه فقط فهذه الاسماء أعم من لفظ الطفل قال فى فتح البارى فى حديث علما الصبي الصلوة ابن سبع يؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبياً الا ان كان رضيعاً ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع سنين ثم يصير ابناً الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام انتهى (والماهيز من بلغ سبعاً) أى تم له سبع سنين (والطفل من دون سبع) يعنى انه لو وصى بشئ للاطفال من بنى فلان أو نحو ذلك كان لمن لم يميز منهم قال فى البدرا المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب (والمرأى من قارب البلوغ) قال فى القاموس راقى الغلام قارب الحلم انتهى (والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين) سنة (والكهل من الثلاثين الى الخمسين) قال فى القاموس والكهل من وخطه الشيب ورأيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين الى احدى وخسين انتهى (والشيخ من الخمسين الى السبعين) سنة (ثم بعد ذلك هرم) الى آخر عمره ومن أوصى بشئ له من بنى فلان لم يتناول من سنه دون السبعين وهكذا الحكم فيما اذا أوصى لشبابهم أو كهولهم أو شيوخهم فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ولا من هو أعلى (والايم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال فى الانصاف قال الشارح ذكره أصحابنا انتهى ووجهه ان الايم يقع فى اللغة على الذكر كما يقع على الانثى قال تعالى وانكحوا الايامى منكم وكذا العزب يقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وانماسمى العزب عزباً لانفراده وكل شئ انفرد فهو عزب وذكر انه لا يقال أعزب ورد عليه بانهم لغة حكاهم الازهري عن أبي حاتم (والبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة (و) يقال (رجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا والثبوبة زوال البكارة) بالرطه (ولو من غير زوج) كسيد ووطء شبهة وزنا (والارامل) النساء (التي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لانه المعروف بين الناس قال جوير

هذه الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل المذكور فأطلق الاول حيث أراد به الاناث لانه موضوع له ووصفه فى الثانى بالذكر لانه لو أطلقه لم يفهم (والرط مادون العشرة من الرجال خاصة) لغة لا واحد له من لفظه والجمع رهوط وارهاط وارهط وأراهط قال فى كشف المشكل الرط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة الى عشرة قال فى الفروع والعلماء حلة الشرع

* (باب) أحكام (الموصى به) *

وهو آخر اركان الوصية الاربعة وهي موص وصيغة وموص له وموصى به (تصح الوصية
 حق بما لا يصح بيعه) بجزا الموصى عن تسليمه (كالا بق) من الرقيق (والشارد) من الدواب
 (والطير بالهواء والجل بالبطن واللبن بالضرع) لان الوصية أجريت بحجرى الميراث وهذا
 يورث فيوصى به وللموصى له السعي في تحصيله فان قدر عليه أخذه اذا خرج من الثلث ولا فرق
 في الجل بين أن يكون لجل أمه أو لجل بهيمة مملوكة لان الفر لا يمنع العصاة فحجرى مجرى اعتاقه
 ويعتبر وجوده في الامة بما يعتبر به وجود الجل الموصى له وان كان جل بهيمة اعتبر بوجوده بما
 يثبت به وجوده في سائر الاحكام (و) تصح الوصية (ب) الشيء (المعدوم ك) وصيته (بما تحمل أمته
 أبدا أو مدة معلومة (أو) بما تحمل (شجرته أبدا أو مدة معلومة) كسنة وستين ونحو ذلك
 ولا يلزم الوارث السقي لانه لا يضمن تسليمه باختلاف مشتر (فان حصل شيء) من غنائه في ملكه بما
 أوصى به (ف) هو (للموصى له الاجل الامة) الموصى له به (ف) تكون له (قيمه) يعطيها مالك الامة
 للموصى له (يوم وضعه) لحرمته التفريق بين ذوى الارحام في الملك (وتصح) الوصية أيضا (بغير
 مال ككلب مباح النفع) وهو كلب صيد وماشية وزرع وبروه لما يباح اقتناؤه له غير اسود
 بهيم (و) كزيت متجسس) غير مسجد لان فيه نفعا مباحا وهو جواز الاستصباح به وللموصى له
 بالكلب والزيت ثلثهما ولو كان المال ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه (وتصح) الوصية
 بالثمن (معرفة) عن الرقبة (كخدمة عبد وابرة دار ونحوهما) كاجرة ذابة (وتصح) الوصية
 (بالمهم كثوب) فانه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير والمصبوغ والكبير
 والصغير ونسج كل بلد لان غاية ذلك انه مجهول (ويعطى) اى يعطى الورثة الموصى له بثوب
 (ما يقع عليه الاسم) أى اسم الثوب لانه اليقين (فان اختلف الاسم) أى اسم الموصى به
 (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت) بالتضعيف والبناء للمجهول يعنى انه يعمل بمقتضى
 (الحقيقة) مع مخالفة العرف لانها الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام
 رسوله صلى الله عليه وسلم (ف) على هذا (الشاة والبعية والنوراسم للذكور والانثى من صغير وكبير)
 ويتناول افظ الشاة الضان (والحصان) بكسر الحاء المهملة (والجل) بفتح الميم وسكونها (والحمار
 والبغل والعبد اسم للذكور خاصة) فلو وكنه في شراء عبد لم يكن له شراء أمه فلا تنصرف الوصية
 بذلك الا الى الذكر (والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وآخره راء (والاثنان) الجمارة قال في
 القاموس والاثنان قليله انتهى (والناقة والبقرة اسم للانثى) قاله في الانصاف (والفرس والرقيق
 اسم لهما) أى للذكور والانثى ويكونان للخنثى أيضا (والنخعة اسم للانثى من الضان والكبش
 اسم للذكر الكبير منه) أى الضان (والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم
 للذكور والانثى من الخيل والبغال والحمير) لان ذلك هو المتعارف قال الحارثي والقائلون بالحقيقة
 لم يقولوا ههنا بالاعم لانهم لفظوا غلبة استعماله أى العرف في الاجناس الثلاثة بحيث صارت
 الحقيقة مهيمنة

• (باب الموصى اليه) •

هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره مما للولى التصرف فيه حال الحياة مما تدخله
 النيابة (تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكاف وشيد عدل) اجاعا (ولو) كان الموصى اليه عدلا

(ظاهرا أو أعي أو امرأة) أو أم ولدا وعدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوى أمين معاون ولا تزال يده عن المال ولا تطرعه عنه وهكذا ان كان قويا فحدث به ضعف (أو رقيقا) أو مبعضا (لكن لا يقبل) الرقيق وأم الولد والمبعض (الاباذن سيده) الذي يملكه أو بعضه (وتصح الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لانه بلى على غيره بالنسبة فيبلى بالوصية (ويعتبر وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أى حال صدور الوصية وحال صدور موت الموصى في الاصح لانها شروط للعداقة بمرت حال وجوده ولان الموصى اليه يملك التصرف بالايصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده (والموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والمجوز في حياة الموصى وبعد موته وحضوره وغيبته وللموصى عزله متى شاء (وتصح الوصية معلقة كاذاب لمع أو حضرا ورشدا وتاب من فسقه) كالأوصى الى مجنون ليكون وصيا اذا عقل وتسمى الوصية المنتظر (أو ان مات زيد فعمره) وصى (مكانه وتصح) الوصية (مؤقتة كزيد وصى سنة ثم عمرو) وصى بعد السنة قال في الانصاف ظهير الصحيحين أميركم زيد فأن قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن راحة والوصية كالتأخير (وليس للأوصى أن يوصى) لاحد بعد موته (الا ان جعل له ذلك) من قبل موته (ولا تظن للمعاكم مع الوصى الخاص ان كان الوصى (كفوًا)

* (فصل * ولا تصح الوصية) الى الموصى اليه (الا) في تصرف (في شئ معلوم) ليعلم الموصى اليه ما وصى به اليه ليتصرف فيه كما أمره (يملك الموصى فعله) أى فعل ذلك التصرف لانه أصيل والوصى فرع عنه فلا يملك الفرع ما لا يملك الاصل (كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق) كالامانة والغصب (الى أهلها والنظر في أمر غير مكلف) وتزويج موليائه ويقوم الوصى فيه مقامه في الاجبار (لا) تصح الوصية (باسنفاء الدين مع رشدا ورثته) لان المال انتقل عن الميت الى من لا ولاية له عليه فلا تصح باستيفاء مال غيره من هو مطلق التصرف كالمولم يكن وارثا (ومن وصى في شئ لم يصروصيا في غيره) لانه اسنة فاد التصرف بالاذن من جهته فكان مقصودا على ما أذن فيه كالوكيل (وان صرف أجنبي) أى من ليس بوارث ولا وصى الشئ (الموصى به لاهين في جهته لم يضمنه) لان التصرف قد صادف مستحقة أشبهه ما لو دفع ودبعة لربها من غير اذن المودع وظاهره ولو مع غيبة الورثة ونقل ابن هاني فمين وصى بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة (واذا قال له) أى اذا قال انسان لوصيه (ضع ذات مالي حيث شئت أو اعطه) لمن شئت (او تصدق به على من شئت لم يجزله أخذه) لانه تخليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) يجوز له أيضا (دفعه الى أجنبي) أى أجنبي الوصى (الوارثين) سواء كانوا أغنياء أو فقراء (ولا) يجوز للوصى أيضا دفعه (الى ورثة الموصى) قال في الانصاف ذكره المجدد في شرح الهـ دايه ونص عليه قال في شرح المنتهى ولعل وجه ذلك انه قد وصى باخراجهم فلا يرجع الى ورثته (ومن مات ببرية) بفتح الباء وهى الصحراء أو ضد الرقيقة قاله في القاموس (ونحوها) كالجزائر التي لا عمران بها (والحالالة انه) (لاحاكم) خاضر موته (ولا وصى) أى ولم يوص الى أحد (فكل من سلم) حضره (أخذ تركته ويبيع ما يراه) منها كشيئ يسرع اليه الفساد لان ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المـ لم عليه اذى

تركه اتلاف له وذلك لا يجوز نص احمد على ذلك قال وأما الجوارى فاحب أن ينولي بيعهن حاكم
من الحكام (وتجهيزه) أي بجهز الميت حاضره (منها) أي من تركته (ان كانت) أي ان كان له تركه
(والا) أي ان لم يكن له تركه (جهزه) حاضره (من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث
كانت فان لم تكن فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئا (ان نوى الرجوع) أو كان الميت يولد
ولم يوجد معه ما يجهزه واستأذن انسان حاكمي تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث
كانت أو على من تلزمه نفقته

• (كتاب) يذكرفيه جل أحكام (الفرائض) •

والفرض يأتي لمعان منها القطع للخط وفرض القوم موضع الوتر والثلثة في النهر والتقدير في
الاتفاق والانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن والبيان سورة انزلناها وفرضاها
بالتخفيف والايجاب كفرض الحج بالاسرام والعطاء كقول العرب ما رأيت منه فرضا ولا قرضا
والنصيب كما هنا (وهي) أي الفرائض شرعا (العلم بقسمة الموارث) ويسمى القائم بهذا العلم
والعارف به فارضا وفريضا كعالم وعليم وفرضيا وقد وردت أحاديث تدل على فضله والحث على تعلمه
وتعليمه في ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو
نفسى وهو أول علم ينزع من أمي رواء ابن ماجة والدارقطني من رواية حفص بن عمر وقد اختلف
في معناه فقال أهل السلامة لانه كام فيه بل يجب علينا اتباعه وقال قوم معنى كونها نصف العلم
باعتبار الحال فان حال الناس حياة و وفاة فالقراض متعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل نصف
باعتبار الثواب لانه يستحق بتعليمه مسئلة واحدة في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر
حسنة وقيل باعتبار المشقة وضعف بعضهم هذين القولين وقال ان أحسن الاقوال ان يقال
ان أسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك وده كالأشياء والهبة ونحوهما واضطراري وهو
مالا يملك رده وهو الارث (واذا مات الانسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه وموثة تجهيزه)
بالمعروف (من رأس ماله سواء كان قد تعلق به) أي المال (حق رهن أو أورش جناية أو لا) بأن
لا يتعاق به شيء من ذلك كحال الحياة اذ لا يقضى دينه الا بما فضل عن حاجته (وما بقى بعد ذلك)
أي بعد موثة تجهيزه بالمعروف (تقضى منه ديون الله) سبحانه وتعالى كزكاة المال وصدقة
الفاطر والكفارة والحج الواجب والنذر (وديون الآدميين) كالقرض والتمن والابرة والجمالة
المستقرة والمغصوب وقيم المتلفات (وما بقى بعد ذلك تنقسم منه وصاياها) لاجبتي (من ثلثه) الا
أن يحجزها الورثة فتتقدم من جميع الباقي (ثم يقسم ما بقى بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها أودين

• (فصل في أسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره كالسالم لطلوع السطح واصطلاحا ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كعقد الزوجية الصحيح يلزم من وجوده الارث ومن
عدمه العدم (الارث) هو اقل مال ميت بموته الى حي بعده لسبب من أسباب (ثلاثة)
نقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة الاول (النسب) وهو القرابة وهي الاتصال بين انسانين
بالاشتراف في ولادة قريبة أو بعيدة (والثاني) (النكاح) وهو عقد الزوجية (الصحيح) سواء دخل
أولا فلا ميراث في النكاح الفاسد لان وجوده كعدمه (و) الثالث (الولاء) وهو ثبوت حكم شرعي

مع عدم القرع) ذكرنا كان اثنى (الوارث) فالساقط كالمعدوم (وفرض الاخت للاب مع عدم
الاشقاء) ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والاخت اذا كن منقرعات لم يعصب (والربع
فرض اثنين فرض الزوج) من زوجته (مع القرع الوارث وفرض الزوجة فأكثر) من تركه
زوجها (مع عدمه) أى عدم القرع الوارث (والثمن فرض) صنف واحد وهو (الزوجة فأكثر
مع القرع الوارث) ذكرنا اثنى واحد ومتعدد منها أو من غيرها

* (فصل * والثلاثان فرض أربعة فرض البنتين فأكثر) من اثنتين لم يعصب (و) فرض (بنتي الابن
فأكثر) من اثنتين (والاختين الشقيقتين فأكثر والاختين للاب فأكثر) أما كون الثلثين فرض
البنتين أو بنتي الابن فأكثر فاقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك ولا خلاف
في ذلك الا ما شذ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان البنتين فرضهما النصف أخذنا بالمفهوم
والآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين ووجه دلالة عليهم ما أن الآية وردت على سبب خاص
وهو ما رواه جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هاتان ابنتاه قد قتل أبوهما معك يوم أحد وابن عمهما أخذناهما فلم يدع لهما شئ من ماله قال
يقضى الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال أعط ابنتي
سعد الثلثين وأعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابوداود وصححه الترمذي فدلّت الآية على
فرض ما زاد على الثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين وفوق في الآية الكريمة ادعى زيادتها
وقيل المعنى اثنتين فما فوق وأما كون الثلثين فرض الاختين للابوين أو للاب فاقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك قال في المغنى والمراد به هذه الآية الكريمة ولد الابوين أو ولد
الاب باجماع أهل العلم (والثلث فرض اثنين فرض ولدى الام) ذكرين أو اثنتين أو خنثيين
أو مختلفين (فأكثر يستوى فيه) أى الثلث (ذكرهم وانثاهم) اجماعا لقوله جل وعلا وان كان
رجل يورث كلاله أو امرأة وله اخ أو اخت فليكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث أجمعوا على أنها نزلت في الاخوة للام والكلالة الورثة غير الابوين
والولدين نص عليه وهو قول الصديق وقيل الميت الذى لا ولده ولا والد يورث عن عمر وعلى وابن
مسعود وقيل قرابة الام (و) الثلث (فرض الام) أيضا (حيث لا فرع وارث للميت ولا جع من
الاخوة والاخوات) قال في المغنى بلا خلاف فعلمه بين أهل العلم انتهى لان الله تعالى قال فان
لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (لكن لو كان) أى وجد (هناك اب وام وزوج أو زوجة
كان للام ثلث الباقي) في صورتين فالمسئلة الثانية من أربعة للزوجة الربع واحد للام ثلث
الباقي وهو واحد وللاب الباقي وهوانثان وان كان مكان الزوجة زوج كانت المسئلة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي قال في المغنى وهاتان
المسئلتان تسهلان العمر يتبين لان عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء فاتبعه على ذلك
عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي
وأصحاب الرأي (والسدس فرض سبعة فرض الام مع القرع الوارث) يعنى ان الام اذا كانت
مع وجود ولد للميت أو ولدا ابن (أو) مع (جمع من الاخوة والاخوات) كاملى الحرية لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولقطة الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجهة المانعة
من غير كية وكل يجب تعلق به عدد كان أو له اثنين كجب البنات بنات الابن والبنات

وابن الجد بعصبة مع هؤلاء بل يفرض لهم فتصح من سبعة وعشرين) الحاصل من ضرب الرؤس
 الثلاثة في المسئلة وعواها وهو تسعة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة يبقى
 للجد عاينة وللأخت أربعة ولا ينقلب أحد من الورثة بعد ان يفرض له الى التعصيب الا فيما
 وبما يابها فيقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذوا حدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي
 والرابع ما بقي (واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عمه) أي عم الشقيق الاخ للاب (على الجد) باخ
 شقيق (ان احتاج لعمه) فلو استغنى عنه كجد واخوين لا يورثن واخ لاب فلا معادة لعدم الفائدة
 (ثم) بعد عددهم أولاد الاب على الجد وأخذ الجد نصيبه يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن
 معهم جد (ياخذ الشقيق ما حصل لولد الاب) فجد واخ لامرين واخ لاب المسئلة من ثلاث للجد
 واحد وياخذ الاخ للابوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لآخيه وكذلك جد
 واختان لا يورثن واخ لاب يأخذ الجد ثلثا ثم الاختان الثلثين ويسقط الاخ (الآن يكون
 الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف) كما لو لم يكن جد (وما فضل) عن الاحتال للجد وعن
 النصف الذي فرض لهما (فهو لولد الاب) واحد اكان أو أكثر ذكرا أو أنثى ولا ينفق هذا في
 مسئلة فيه فرض غير السدس (فن صور ذلك الزيديات الاربع) أي المنسوبات الى زيد بن ثابت
 رضي الله عنه وعن كل الصحابة أجمعين (العشرية) بفتح العين والشين (وهي) أي العشرية
 (جد وشقيقة واخ لاب) أصلها من خمسة عدد رؤسهم لان المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم
 يفرض للأخت النصف فتضرب مخرجه اثنين في الخمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت
 خمسة وللأخ للاب الباقي وهو واحد (والعشرية هي جد وشقيقة واختان لاب) أصلها
 خمسة للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للاختين من الاب لكل
 واحدة ربع فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة بعشرين ومنها تصح للجد عاينة وللشقيقة عشرة
 ولكل أخت لاب سهم (ومختصرة زيد) بن ثابت بن الضحالة الخزرجي (وهي أم وجد وشقيقة
 وأخ وأخت لاب) سميت بذلك لانه صححها من مائة وعمانية ورد بها بالاختصار الى أربعة وخمسين
 وبيان أن المسئلة من مخرج فرض الام ستة للام واحد يبقى خمسة على ستة عدد رؤسهم ما للجد
 والآخوة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم ستة في أصل المسئلة ستة يحصل ستة وثلاثون للام
 ستة وللجد عشرة وللاختين لا يورثن عاينة عشر يبقى سهمان لولدي الاب على ثلاثة لا تنقسم وتباين
 فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وعمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون
 وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للاب أربعة وللأخت سهمان والانصباة متفقة بالنصف فتد
 المسئلة الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فترجع الى ما ذكرنا ولو اعتبر للجد فيها ثلث
 الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين (وتسعينية زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت
 لاب) أصلها ستة للام السدس واحد يبقى خمسة الاحتال للجد ثلث الباقي لثلاث له صحيح
 فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بمائة عشر للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو
 خمسة وللشقيقة النصف تسعة بفضل واحد لا ولاد الاب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر
 بتسعين ثم اقسام للام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ولكل أخ
 لاب سهمان ولاختهم سهم واحد

(باب المحجب)

هو لغة المنع وشرعاً منع من قام به سبب الاثر من الارث بالكلية ويسمى محجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى محجب نقصان (اعلم أن المحجب بالوصف) كاقترال ورق واختلاف الدين (يتأتى دخوله على جميع الورثة) أصولاً وفروعاً وحواشي (والمحجب بالشخص نقصاناً كذلك) أي يتأتى دخوله على جميع الورثة (وحرماناً فلا يدخل على خمسة) على (الزوجين والابوين والولد) ذكر اكان أو اتى اجماعاً لانهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة وانما محجب المعتق بالاجماع مع أنه يدل الى الميت بنفسه لانه أضعف من العصبات النسبية (و) اعلم (أن الجد يسقط بالاب) لادلائه به (و) اعلم أن (كل جد أبعد) يسقط (بجد أقرب) لادلائه به واقربه (وان الجدة مطلقاً) أي سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام (تسقط بالام) لان الجدرات والام يرثن بجهة الامومة خاصة والام أقرب من جهة الامومة فتحجب كل من يرث بها كما ان الاب يحجب كل من يرث بابوثة (و) ان (كل جدة بعدى) تسقط (بجدة قربي) لقربهم اسواء كانتا من جهة واحدة أو واحدة من قبل الام والاخرى من قبل الاب (وان كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) منه فالابن يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن ابن أنزل منه وهكذا (وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزل وبالباب الأقرب) أي الادنى وهو الاب (والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق أيضاً) أي بالابن وان نزل وبالباب وبالاخ الشقيق (وبنوا الاخوة يسقطون حتى بالجد ابى الاب وان علا) أي ان أبناء الاخوة الاشقاء يسقطون بالابن وان نزل وبالباب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وابن الاخ للاب يسقط بالابن وان نزل وبالباب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وبابن الاخ الشقيق (و) ان (الاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا) مع من ذكر وهذا معنى ما قاله الجعفي رحمه الله تعالى أمين

فبالجهة التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقاً) أي ذكورا كانوا أو إناثاً (وان نزلوا وباصوله) أي الميت (الذكور) أي الاب والجد (وان علوا) أبوة تلخص ان الاخوة للام ذكورا كانوا أو إناثاً يسقطون بالولد ذكر اكان أو اتى وبولد الابن ذكر اكان أو اتى وبالباب والجد (وتسقط بنات الابن ببقى الصلب فأكثر ما لم يكن معهن) أي مع بنات الابن (من يعصبن من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاثنين الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبن) انما قال في بنات الابن ما لم يكن معهن من يعصبن ولم يقل كما في الاخوات أخوهن لان بنات الابن يعصبن أخوهن وابن عمهن اذا كان في درجتهم أو أنزل منهم (ومن لا يرث) لكونه محجوباً بالشخص حرماناً (لا يحجب أحداً مطلقاً) أي لان نقصاناً ولا حرماناً بل وجوده كعدمه (الا الاخوة من حيث هم) أي سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام (فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصاناً) أي من الثلث الى السدس كما اذا مات شخص عن أم وأب واخوة فان الام تأخذ السدس فقط لكونها محجوبة عن أوفر حظيها بالاخوة والباقي وهو خمسة للاب

(باب العصبات)

العصبية من يرث بغير تقدير (اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبية بنفسه

(الامعة) فانها عصبه بنفسها (و) اعلم (ان الرجال كلهم عصابات بأنفسهم) أى لا يغيرهم ولا مع
 غيرهم (الا الزوج) فانه صاحب فرض (و) الا (ولد الام) فانه صاحب فرض أيضا (و) اعلم
 (ان الاخوات) الشقيقات اولاب (مع البنات عصابات) يرثن ما فضل عن ذوى القروض
 كالاخوة فبنت وبنت ابن وأخت لابوين أولاب من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس
 تسكلمة الثلثين والباقي للاخت ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت لغير الام للبنتين الثلثان والباقي
 للاخت عصبوبة ولا شئ لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت
 لغير أم وأم فللام السدس وللبنتين الثلثان يبقى للاخت سدس تأخذ تعصيبا (و) اعلم (ان البنات
 وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع أخيها عصبه به) أى
 لا غيرها (منلا مالها) من التركة قال في الاقتناع وأربعة من الذكور يرثون اخواتهم
 ويعنعونهم القرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ
 من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه (و) اعلم (ان حكم العاصب ان يأخذ
 ما أبقت القروض وان لم يبق شئ سقط واذا انفرد خارج المالكين) هذا استثناء من حكم
 العصابات (للجدة) أبى الاب (والاب ثلاث حالات) حالة (يرثان) فيها (بالتعصيب فقط) أى دون
 القرض وذلك (مع عدم الفرع الوارث) كما اذا مات شخص عن اب فقط أو عن جد فقط (و) حالة
 يرثان فيها (بالقرض فقط) أى دون التعصيب وذلك (مع ذكوريته) أى الولد كما لو مات شخص
 عن أب وابن أو جد وابن فان الاب أو الجد يرث بالقرض وحده وهو سدس التركة والباقي للابن
 (و) حالة يرث فيها الاب والجد (بالقرض والتعصيب) وذلك (مع أنوثيته) أى الولد كما لو مات
 شخص عن بنت وأب أو جد فان للاب أو الجد السدس فرضا وللبنات النصف فرضا والباقي للاب
 أو الجد تعصيبا وترجع بالاختصار الى اثنين للتوافق (ولا تنشى على قواعدنا) المسئلة المسماة
 (المشركة وهي زوج وأم واخوة لام) اثنان فأكثر (واخوة اشقاء) ولا يشترط عند من قال
 بهم ساعد الشقيق فانها تقسم عندنا من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم واحد
 وللأخوة للام الثلث ولا شئ للاشقاء وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه يقسم الثلث الذي أخذته
 الاخوة للام على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقاء للذكر مثل الانثيين من غير تفصيل
 * (فصل) واذا اجتمع كل الرجال أى العشرة بالاختصار (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن والاب
 والزوج) فالمسئلة تقسم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللأب الباقي
 سبعة (واذا اجتمع كل النساء) السبع بالاختصار (ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام
 والزوجة والاخت الشقيقة) أولاب فالمسئلة تقسم من أربعة وعشرين قيراطا للزوجة الثمن
 ثلاثة قيراط وللام السدس أربعة قيراط وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا ولبنت الابن
 السدس تسكلمة الثلثين وهو أربعة قيراط والباقي للاخت تعصيبا وهو قيراط واحد (واذا
 اجتمع مكن الجمع من الصنفين) أى الرجال والنساء (ورث منهم خمسة) أيضا (الابوان) أى
 الاب والام (والولدان) أى الابن والبنت (واحد الزوجين) فان كان الميت الزوج فاصل المسئلة
 من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللأب السدس أربعة والباقي
 وهو ثلاثة عشر على ثلاثة لا تصح ولا توافق فليضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين
 للزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة ولكل واحد من الاب والام أربعة في ثلاثة باثني عشر وللأب

والبنات ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون والبنات ثلاثة عشر وان كان الميت الزوجة فأصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من الاب والام السدس اثنان والباقي خمسة على ثلاثة لاتصح ولا توافق فاضرب ثلاثة في اثني عشر بتسعة وثلاثين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام اثنان في ثلاثة بتسعة وللبنات والبنات خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للابن عشرة والبنات خمسة (ومتى كان العاصب عماً) للميت (أو ابن عم أو) كان (ابن أخ انفرد بالارث دون اخواته) لان اخواته ذوات من ذوى الارحام (ومتى عدت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو) كان (أثني) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق (ثم عصيته) أى عصبته المولى المعتق ان لم يكن موجوداً (الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب) ثم مولاة كذلك (فان لم يكن) لميت عصبته نسب ولا مولاة (عملنا بالرد) على ذوى القرض كما سيأتى (فان لم يكن) ذو فرض (ورثنا ذوى الارحام) لان سبب الميراث القرابة بدليل ان الوارث من ذوى القروض والعصبات انما ورثوا المشاركتهم للميت في نسبه وهذا موجود في ذوى الارحام فيرتون كغيرهم

• (باب الرد وذوى الارحام) •

انما يتأتى الرد (حيث لم تستغرق القروض التركة) كما لو كان الوارث بنتاً وبنت ابن وزوجاً أو زوجة (ولا عاصب) معهم (رد الفاضل) عن القروض (على كل ذى فرض) من الورثة (بقدره) أى بقدر فرضه كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (ماعد الزوجين) أى الزوج والزوجة (فلا يرد عليهم) نقله الجماعة لانهم ما ليس من ذوى القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يرد عليهم ما ككونه ولدخاله اذ اذافه دأهل القرض والعصبة (فان لم يكن) للميت (الاصحاب فرض) كما لو لم يرث الميت من يرثه بالقرض الا اخالام أو أم أو جدة أو بنتاً أو أختاً (أخذ الكل فرضاً وردا) لان تقدير القرض انما شرع لما كان المزاوجة ولا من احم ههنا (وان كان جماعة من جنس كالبنيات) والجدات والاخوات (فاعطهن بالسوية) لاستوائهن في موجب الارث كالعصبة من البنين والاخوة والاعمام (وان اختلف جنسهم) أى محلهم من الميت كبنات مع بنت ابن (نخذ عدد سهامهم) أى سهام المردود عليهم (من أصل ستة دائماً) اذ ليس في القروض كلها ما لا يوجد في الستة الا الربع والثلث ولا يكونان لغير الزوجين وليس من أهل الرد واجل عدد السهام المأخوذة أصل ستلتهم كما صارت السهام في المسئلة العائلة هي المسئلة التي يضرب فيها العدد فان انكسر شيء من السهام على فريق من أهل الرد صححت المسئلة وضربت الذي نكسر على سهمه في عدد مستثلتهم وهو عدد السهام المأخوذة من الستة لاقى الستة لان العدد المأخوذ صار أصل مستثلتهم ويخصر ذلك في أربعة أصول اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة (بجدة وأخ لام تصح من اثنين) لان فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من الستة اثنان فيكون المال بينهما ما نصفين لاستواء فرضيهما ومع كون الجدات ثلاثاً ينكسر عليهن السهم فاضرب عددهن في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة لادخ من الام النصف ثلاثة وكل جدة سهم (وأم وأخ لام من) أصل (ثلاثة) لان فرض الام الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الاخ للام السدس وهو واحد فيكون المال بينهما ما أثلاثاً للام الثلثان ولادخ من الام الثلث

(وأم وبنت من) أصل (أربعة) لأن فرض الأم مع البنت السدس وهو واحد من الستة وفرض البنت النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما أربعاً للأم ربعه واحد وللبنات ثلاثة أرباعه ثلاثة (وأم وبنتان من خمسة) لأن فرض الأم السدس وهو واحد من الستة وفرض البنات الثلثان أربعة فيكون المال بين البنات والأم على خمسة للأم خمسة ولكل واحدة من البنات خمسة اثنان (ولتزيد) مسائل الرد (عليها) أي على الخمسة أبداً (لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت القروض) التركة (وإن كان هنالك) أي في المسئلة (أحد الزوجين) أي الزوج أو الزوجة (فاعمل مسئلة الرد) أولاً (ثم) اعمل (مسئلة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الرد فإن انقسم) ما فضل من مسئلة الزوجية على مسئلة الرد (صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية) كزوجة وأم وأخوين لأم للزوجة ربعها وهو واحد والباقي بين الأم والأخوين اثلاثاً لأن فرضهم ما مثلاً فرض أمهم ما فيكون لكل واحد منهم ما سهم (والأ) أي وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج على فريضة أهل الرد (فاضرب مسئلة) أهل (الرد في مسئلة الزوجية) لأنه لا يمكن أن يكون بينهما موافقة لأن مسئلة الزوج إن كانت من اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئاً وإن كانت من أربعة فالباقي بعد فرضه ثلاثة ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت ولد ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد مع الولد من ثلاثة وإن كانت زوجة مع ولد فالباقي بعد فرضها سبعة ولا يمكن أن تكون مسئلة الرد أكثر من خمسة (ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروباً في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروباً في الفضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة وأخ لام مثلاً) أصل مسئلة الزوج من اثنين له نصفها سهمين على مسئلة الرد فإن أردت التصحيح (فاضرب مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان فتصح من أربعة) مسطح الاثنان في الاثنان للزوج نصفها اثنان وللجدة سهم وللأخ للأم سهم ولا يقع الكسر في هذا الأصل الأعلى فريقت واحد وهن الجدات (وهكذا) لو كانت الزوجة مكان الزوج فأنك تضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية تكون ثمانية للزوجة ربعها اثنان وللجدة ثلاثة وللأخ للأم ثلاثة

• (فصل في) تبين ارب (ذوي الارحام) وتبيين كيفية توريثهم قال في القاموس والرحم بالكسر ككتف بيت منبت الولد وعاقوه والقراية أو أصلها أو أسبابها الجمع أرحام انتهى (وهم) أي ذوو الارحام في اصطلاح الفقهاء في باب القرائن (كل قرابة ليس بندي فرض ولا عصب) واختلف العلماء في توريثهم قال في المغني وكان أبو عبد الله الإمام أحمد يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصب ولا أحد من الورثة إلا الزوج أو الزوجة (وأصنافهم) أي ذوو الارحام (أحد عشر) صنف الأول (ولد البنات) سواء كن بنات (أصلاب أو) بنات (لابن و) الثاني (ولد الاخوات) سواء كن لابوين أو لاب (و) البنات (بنات الاخوة) سواء كنوا لابوين أو لاب (و) الرابع (بنات الاعمام) لابوين أو لاب (و) الخامس (ولد ولد الأم) سواء كان ولد الأم ذكر أو أنثى (و) السادس (العم لام) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده (و) السابع (العمات) سواء كن عمات للميت أو عمات لآبيه أو عمات لجده (و) الثامن (الاخوال وانهالات) أي اخوة الأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً (و) التاسع (أبوالأم) وإن علا

(و) النصف العاشر (كل جدة أدلت باب بين أمين) كام أبي الام أو باب أعلى من الجد (و) النصف الحادي عشر (من أدلى بنصف) من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم الام وأخيه وعمه لآبيه وأبي أب الام وعمه وخاله ونحو ذلك (ويورثون بتزويجهم منزلة من أدلوا به) قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع فينزل ولد بنت لصلب أول ابن وولد أخت كام كل منهم وعمات وعم من أم كآب وأبو أم أب وأبو أم أم وأختاهما وأخواتها وأم أم جد بنزاتهم ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به (وان أدلى جماعة منهم) أي من ذوى الارحام (بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلاتهم منه) كأولاده أو اختلاف كاخوته المتفرقين وأدلو بأنهم لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فصيبه لهم) كارتهم منه لكن هنا بالسوية المذكور كالآتي) اختاروا الأكثرون له الاثرم وحبسوا إبراهيم بن الحرث في الخلال والخالة يعطون بالسوية ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الام فبنت أخت وابن وبنت أخت أخرى فبنت الأخت الأولى النصف وللأخرى وأخوها النصف بينهما بالسوية فتصح من أربعة فالجهاث ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة (ومن لا وارث له) معلوم (فقاله بيت المال) يحفظه من الضياع لان كل ميت لا يخلو من ابن عم أعلى اذا الناس كلهم بنو آدم (وايس) بيت المال (وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة) قال في الانصاف هل بيت المال وارث أم لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضائع قاله في القاعدة السابعة والتسعين انتهى

• (باب) تبين (أصول المسائل) *

المراد بأصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها والمسائل جمع مسألة مصدر سؤال سؤال ومسألة والمراد بها هنا المسئلة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (وهي) أي أصول المسائل (سبعة) لان الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والثلاثان والثالث والرابع والتمن والسدس وتخرج هذه الفروض مفردة خمسة لان الثالث والثلاثين يخرجهما واحد والنصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والرابع من أربعة والسدس من ستة والتمن من ثمانية والرابع مع الثالث والسدس من اثني عشر والتمن مع السدس أو الثلاثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة (اثنتان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ولا يعول منها الا الستة وضعفها) أي الاثنا عشر (وضعف ضعفها) أي الاربعة والعشرون (فالستة تعول متواليه) أو تاروا ثناعا (الى عشرة فتعول الى سبعة كزوج واخت لغيرام) أي لا يورث أولاد (وجدة) للزوج النصف وللأخت النصف وللجدة السدس ومن أمثلة ذلك زوج وأختان لا يورث أولاد (والى ثمانية كزوج وأم وأخت لغيرام) وهي أول فريضة عالت في الاسلام للزوج النصف ثلاثه وللأم الثلث اثنتان وللأخت النصف ثلاثة (وتسمى) هذه المسئلة (بالمباهلة) اقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه - ما من شاعبا هله ان المسائل لا تعول ان الذي أحصى رمل عاجل عددا عدل من أن يجعل في مال نصفان ونصفان وثلاثا هذان نصفان ذهبا بالمبال فأين موضع الثلث (ر) تعول أيضا الى تسعة كزوج وولدي أم وأختين لغيرها (أي لا يورث أولاد للزوج النصف ثلاثة ولولدي الأم الثلث اثنتان

وللاختين الثلثان أربعة (وتسمى) هذه المسئلة (الغراء) لأنها حدثت بعد المباشلة فاشتهر
العول بها (و) تسمى أيضا (المروانية) لحدوثها في زمن مروان (و) تعول أيضا (لعشرة كزوج
وأُم وأختين لأُم وأختين غيرها) للزوج النصف ثلاثة وللاُم السدس واحد وللاختين للأُم
الثالث اثنان وللاختين الثلثان أربعة ومجموع السهام عشرة (وتسمى) هذه المسئلة (أُم
القروخ) بالخاء المجهة لكثرة ما فرخت في العول ولا تعول مسئلة أصلها من ستة إلى أكثر من
عشرة لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها فروض أكثر من هذه ومتى عالت إلى ثمانية أو إلى تسعة أو إلى
عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة لأنه لا بد فيها من زوج (والاشياء عشر تعول افرادا) لأزواجها
(إلى سبعة عشر تعول إلى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وأُم) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان
ثمانية وللاُم السدس اثنان وكزوجة وأخت لأبوين أو لأب وولدى أُم للزوجة الربع ثلاثة
وللاخت النصف ستة ولولدى الأُم الثلث أربعة (و) تعول أيضا (إلى خمسة عشر) إذا اجتمع
مع الربع ثلثان وثلث (كزوج وبنتين وأبوين) للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية
وللابوين الثلث أربعة لكل واحد منهم السدس اثنان (و) تعول أيضا (إلى سبعة عشر) إذا
اجتمع مع الربع ثلثان وثلث وسدس (كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأُم وثمان
أخوات غيرها) للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللبنتين السدس اثنان لكل
واحدة واحد وللاربع أخوات لأُم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللثمان أخوات
لأبوين الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد (وتسمى) هذه المسئلة (أُم الارامل) لأن ثوبية جميع
الورثة فلو كانت التركة سبعة عشر ديناراً حصل لكل واحدة منهن دينار فيعاني بها فيقال
سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقسمين مال الميت حصل لكل واحدة منهم سهم ونظمها
بعضهم فقال

قل لمن يقسم القرائض وأسأل • ان سألت الشيوخ والاحداثا
ما ت ميت عن سبع عشرة اتى • من وجوه شتى في وزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك لعقار اودره • ما واثانا

ولا تعول إلى أكثر (والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) إذا اجتمع
مع الثمن ثلث وثلثان (كزوجة وبنتين وأبوين) للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر
وللابوين الثلث ثمانية لكل واحد منهما السدس ولا تعول إلى أكثر من ذلك ولا خلاف في
هذا العول لأن أربعة وعشرين لا يمكن أن يكون فيه فروض وفق يخرج منه ثلاثة يبق
أحد وعشرون لا يمكن أن تجتمع فرضين أو أكثر من النوع الآخر (وتسمى المنبرية) لأن عليا
رضي الله تعالى عنه مثل عنها وهو على المنبر يخطب يقول الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي
كل نفس بما تسعى واليه المآب والزجى صائر غن المرأة تسعا ومضى في خطبته (و) تسمى
(الضيلة أقله عولها) • (قائلة) • انما فحصرت مسائل العول في أصل ستة وأصل اثني عشر
وأصل أربعة وعشرين لأن عددها تام ومعنى كونه تاما أن أجزاء الصحة غير المكررة لو جمعت
لساوته أو زادت عليه فالسبعة لها نصف وثلث وسدس مساوت والاشياء عشر لها نصف وثلث
وربيع وسدس فزادت والاربعة مع العشرين لها نصف وثلث وربيع وسدس وثمان فزادت

وانما يدخل العول في أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لان عددها ناقص
لكونه لو جعت أجزاؤه الصالحة كانت أقل منه فاصل اثنين ليس له الا النصف وهو واحد
وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد وأما الثلثان فثلث مكرور وأصل أربعة ليس له
الا النصف ورابع وذلك ثلاثة وأصل ثمانية ليس له الا النصف ورابع وغن وذلك سبعة

• (باب ميراث الحمل) •

يفتح الحام ويطلق على ما في بطن كل حبل والمراد به هنا ما في بطن الانثى من ولد ويقال امرأة
حامل وحامله اذا كانت حبل فاذا جاءت شيأ على رأسها سميت حامله لا غير (من مات عن حمل
يرثه) ومع الحمل من يرث أيضا (فطلب بقية ورثته) أي الميت (قسمه التركة قسمت) ولا يجبروا
على الصبر (ووقف له) أي للحمل (الاكثر من ارث ذكرين أو اثنيين) وبهذا قال محمد بن الحسن
واللؤلؤي وقال شريك ومن وافقه يوقف نصيب أربعة وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي
حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال اللبث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ خمين
من الورثة ووجه الاول كون ولادة التوأمين كثيرة (ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا) دفع
(من يحجبه بحجب نقصان أقل ميراثه) فمن مات عن زوجة وابن وحمل فانه يدفع للزوجة عنها
ويوقف للحمل نصيب ذكرين لان نصيبهما هنا أكثر من نصيب أنثيين فتصح المسئلة من أربعة
وعشرين للزوجة عنها ثلاثة ويدفع لابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر (ولا يدفع لمن
يقطعه) الحمل (نئ) من التركة كن خاف زوجة حاملا واخوة واخوات فانه لا يدفع الى الاخوة
ولا الى الاخوات شي لان الظاهر خروج الحمل حيا مع احتمال كونه ذكر او هو يسقط الاخوة
والاخوات فكيف يدفع لهم شي مع الشك في الاستحقاق (فاذا ولد) الحمل وتبين ان ارثه أقل
مما وقف له (أخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه) وان أعوز شيأ بأن وقف نصيب ذكرين فولدت ثلاثة
ذكرين رجوع على من هو في يده (ولا يرث) المولود (الا ان اسمها صار خا) نص عليه في رواية أبي
طالب (أو عطس) أي آتته العطسة ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرهما (أو تنفس أو) ارتضع
(أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال لان هذه الاشياء تدل
على الحياة المستمرة (ولو ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهل) أي صوت (ثم انفصل ميتا لم يرث)
وان اختلف ميراث توأمين واستهل أحدهما واشكل أخر ج بقرعة

• (باب حكم ميراث المفقود) •

اسم مفعول من فقدت الشيء أفقده فقد اربقدا نابكسر الفاء وضمتها والفقده ان تطلب الشيء
فلا تجده وهو قسمان الاول (من انقطع خبره انسية طاهرها السلامة كالامر) فان الاسير
معلوم من حاله انه غير متمكن من الجي الى أهله (وان خرج للتجارة) فان التاجر قد يشتغل
بتجارته عن العود الى أهله (والسباحة وطلب العلم) فان السائح قد يختار المقام ببعض البلدان
التامة عن بلده فالذي يغلب على الظن في هذه الاحوال ونحوها سلامته (انتظر ثمة تسعين
سنة منذ ولد) قال في الانصاف هذا المذهب وصححه في المذهب لان الغالب انه لا يعيش أكثر من
هذا فاشبه التعيين (فان فقد ابن تسعين سنة اجتمعت الحاك) في تقدير مدة انتظاره القسم الثاني
من انقطع خبره انسية طاهرها الهلاك وهو المراد بقول المتن (وان كان ظاهرها الهلاك كن فقده

من بين أهله) كن يخرج الى الصلاة فلا يعود أو الى حاجة قرية فلا يعود (أو في مهلكة) وهي
 يفتح الميم واللام ويجوز كسرهما أحكامهما أبو السعادات ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسم
 فاعل من أهلكت فهي مهلكة وهي أرض يكثر فيها الهلاك قاله في المبدع (كدر الجواز أو
 فقد من بين الصفيين حال الحرب أو غرقت سفينة وفتجا قوم وعرق آخرون) ففي فقدنا انسان في هذه
 الاحوال الممثل بها أو نحوها (انتظرتة أربع سنين منذ فقدتم يقسم ماله في الحالتين) لانها
 مدة يتكرو فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب
 ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فيصير ماله
 لورثته لذلك ولان الصباية رضى الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة
 وحالها للازواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للابضاع ففي المال أولى ويزكي
 مال المفقود لما مضى قبل القسمة (فان قدم) المفقود (بعد القسمة) لماله (أخذ ما وجدته) منه
 (بعينه) لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه (ورجع بالباقي) على من أخذه بمنزل مثلي وقيمة
 متقوم لتعذر رده بعينه (فان مات مورث هذا المفقود) أى من يرث المفقود منه (في زمن
 انتظاره) أى في المدة التي قلنا في نظريه فيها (أخذ) من تركه الميراث (كل وارث) غير المفقود
 (البقيين) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف له) أى للمفقود (الباقى)
 حتى يتبين أمره أو تنقضى مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الا أن مستحقه أشبه الذي ينقص نصيبه
 بالجل وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احدهما في
 الاخرى ان تباينتا أو في وقفها ان اتفقتا وتجترى باحدهما ان تماثلتا وبأكثرهما ان تداخلتا
 وتدفع لكل وارث البقيين وهو أقل النصيبين ومن سقط في احدهما لم يأخذ شيئا (ومن أشكل
 نسبه) من عديد محصور والمراد ورجى ان يكشفه (فكالمفقود) في انه اذا مات أحد من
 الواطنين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير الحاقه به وان لم يرج زوال اشكاله بأن عرض على
 القافة فأشكك عليهم ونحو ذلك لم يوقف له شيء

• (باب ميراث الخنثى) •

(وهو من له شكل الذكرو) شكل (فروج المرأة) زاد في المغنى والشرح أو ثقب في مكان الفرج
 يخرج منه البول (ويعتبر) أمره من كونه ذكرا أو أنثى في توريثه وغيره مع أشكاله (يوله) من
 أحدهما فان كان يول منهما (فيسبقه) أى سبق البول (من أحدهما) قال في المغنى قال ابن
 المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يول فان يال من حيث
 يول الرجل فهو رجل وان يال من حيث يول المرأة فهو امرأة (فان خرج) البول (منهما)
 أى من شكل الذكر وشكل الفرج (معاً) بان لم يسبق من واحد منهما (اعتبراً كثرهما) خروجاً
 منه قال ابن حبان قد راو عدد الاثر له تأثراً قال في المغنى فان خرجا معا ولم يسبق أحدهما
 فقال أحمد في رواية إمامنا بن ابراهيم يرث من المكان الذي يول منه أكثر (فان استويا) أى
 استوى الهلان في قدر ما يخرج من كل واحد منهما من البول (فشكل) أى فالخنثى المنتصف
 بذلك يسمى مشكلاً لانه قد أشكل أمره له دم تميزه بنهي مما تقدم (فان رجي كشفه) أى كشف
 أشكاله (بعد كبره) أى بلوغه (أعطى) الخنثى (ومن معه) من الورثة (البقيين) من التركة وهو

ما يرثونه بكل تقدير (ووقف الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو أمناه من ذكره) زاد في المغنى وكونه من رجل (أو) لتظهر (أنوثته ببيض أو تفلك ثدى) بأن يستدير قال في القاموس وفلك ثديه أو أفلك وتفلكت استدارا انتهى (أو أمناه من فرج فان مات) الخفى قبل بلوغه (أو بلغ بلا مارة) تظهر بهاذ كوريته أو أنوثيته (واختلف ارثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى) فإذا كان ابن ويات وولد خنثى مشكل فمسئله ذكوريته من خمسة عدد الرؤس ومسئله أنوثيته من أربعة فاضرب احدهما في الاخرى اتباينهما تكن عشرين ثم اضرب العشرين في اثنين عدد حالة الذكورية والانوثة تكن أربعين ومنها أتصح للبقت سهم من أربعة في خمسة بخمسة وأهاسهم من خمسة في أربعة بأربعة فأعطها تسعة وللدكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وسهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثمانية عشر وللغنثى من مسئلة الأنوثة سهم في مسئلة الذكورية خمسة وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية يجتمع له ثلاثة عشر

• (باب ميراث الغرقى ونحوهم) •

كن عم موتهم إذا ما قوا بهدم أو غرق أو حرق (إذا علم موت المتوارثين معا) أى في آن واحد (فلا يرث) أى فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا لأنه لم يكن أحدهما حيا حين موت الآخر وشرط الارث تحقق حيات الوارث بعد موت المورث (وكذا) الحكم (ان جهل السابق) من المتوارثين موتا (أو علم) اسبقهما (ثم نسي) أو علم ان أحدهما مات أولا وجهل عينه فتارة يدعى ورثة كل واحد من الميتين سبق موت الآخر وتارة لا يدعونه وأشار للدعوى بقوله (وإدعى ورثة كل) أى ورثة كل ميت من الهدمى والغرقى (سبق) موت (الآخر ولا يئنه) لواحد من القريقين بما ادعاه (أو) كان لكل واحد يئنه (تعارضتا) أى اليئنتان وتخالفا أى حلف كل منهما على ما أتت به من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وأشار لعدم الدعوى بقوله (وان لم يدع ورثة كل سبق) موت (الآخر وورث كل ميت صاحبه) وهو قول عمر - روى عن شريح وابراهيم والشعبي قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكانت في ذلك الى عمرو بنى الله عنه فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض قال أحمد أذهب الى قول عمر قال في الانصاف انه من مقررات المذهب وانما يرث كل ميت من صاحبه من تلامذته أى ماله القديم الذى مات وهو يملكه دون المجدد له مما ورثه من الميت معه لتلايد خله الدور فبقدر أحدهما مات أولا ويرث الآخر منه (ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته) ثم يصنع في الثاني كذلك في أخوين أحدهما مولى فريد والآخر مولى عمرو يصير مال كل واحد منهما مولى الآخر

• (باب ميراث أهل المال) •

جمع ماله بكسر الميم وهى الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين فحق كان دين الميت مبينا للدين نسيبه أو زوجته أو زوجها فلا يرث (لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاة فيرث به) أى الولاء (المسلم) المعتق (الكافر) العتيق (والكافر) المعتق (المسلم) العتيق (وكذا يرث الكافر ولو من تدا) قريته المسلم (إذا أسلم قبل قسم ميراث ماله من المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له رواء سعيد في سننه (والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها) روى عن علي لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يوارث أهل ملتين شتى ورواه أبو داود قال يهودية مله والنصرانية مله
والجوسية مله وعبدية الاوثان مله وعبدية الشمس مله وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا (فان اتفقت
أديانهم ووجدت الاسباب) الرحم والنكاح والولاء (ورث بعضهم بعضا ولو ان أحدهما ذى
والا آخر سري أو) أحدهما (مستأمن والا آخر ذى أو سري) فاختلفت الدارين ليس يمانع
لان العمومات من النصوص تقتضى تورثهم ولم يرد تخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم
قياس فيجب العمل بعمومها (ومن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة (والمرتد والزنديق وهو
المنافق) ولا تقبل توبته ظاهرا وهو ستر الكفر واطهارا لايمان (غيا له في) يصرف مصرف
الثى (لا يورثون) أحدا (ولا يورثون) أحدا (ويرث الجوسى ونحوه) ممن يرى حل نكاح الخمار
(بجميع قراباته) اذا سلم أو حاكم البناء وهو قول عمرو بن عبد الله وابن عباس وزيد بن
الحصيص عنه (فلو خلف) الجوسى (أمه وهى أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته فولدت له هذا
الميت وخلف عما (ورث الثلث بكونها أم أو) ورثت (النصف بكونها أختا) والباقي بعد
النصف والثلث للعلم

• (باب ميراث المطلقة) •

طلاقا رجعيا أو بائنا يترتب فيه بقصد الحرمان (يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعى)
سواء كان في المرض أو في الصحة قال في المغنى بغير خلاف نعلمه روى ذلك عن أبي بصير وعمر
وعثمان وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وذلك لان الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره
وإبلاؤه ويملك أمسا كلها بالرجعة بغير رضاها ولاولى ولاشهود ولا صداق جديد (ولا يثبت)
الارث (في) الطلاق (البائن الا لها) أى للمطلقة من مطلقها (ان اتهم) أى الزوج (بقصد
حرمانها) الميراث (بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء) يعنى من غير سواها (أو سألته)
أن يطلقها طلاقا (رجعيا فطلقها) طلاقا (بائنا أو علق في مرضه مطلقها) ثلاثا أو طلاقا
به (على ما) أى فعل (لا غنى لها عنه) شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم المفروض قال في
الاقناع وليس منه كلام أبو يها انتهى أو عقلا كالأكل والنوم (أو أقر) في مرضه (انه طلقها
سابقا في حال صحته أو وكل في صحته من بينها) أى يطلقها طلاقا بائنا (متى شاء فأبائنا في مرض
موته) أو قد فها في صحته ولا عنها في مرضه أو وطئ زوج عاقل حياته عرض موته المخوف ولو لم
يمت (فترث في الجميع) أى جميع الصور المذكورة (حتى لو انقضت عدتها) قبل موته فانها
ترثه (مالم تنزوج) فان تزوجت زوجها غيره لم ترث من الأول أبائنا الثاني أولا (أو ترث) عن
الاسلام ولو أسلت بعد ان ارتدت (فلوطائق المتهم) بقصد حرمان الميراث (أربعا) كن معه
(وانقضت عدتهن) منه (وتزوج أربعا سواهن) ثم مات (ورث) عنه (الثمان) وهن الأربع
المطلقات والأربع المنكوحات (على السواء) لان المطلقة واثثة بالزوجة فكانت أسوة من
سواها (بشرطه) المتقدم (ويثبت له) أى للزوج الميراث من زوجته دونها (ان فعات عرض
موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة ان اتهم) بقصد حرمانها الميراث كما لو أدخلت
ذكر ابن زوجها في فرجها أو أبيه وهونان أو نحو ذلك لانها أحد الزوجين ولم يسقط فعلاها ميراث
الا آخر كالزوج (والا) أى وان لم تنهم الزوجة بقصد حرمان الميراث بان ذبح زوجها فارتفعها

وهي ناعمة أو فهو ذلك (سقط ميراثه) أيضا كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات

• (باب حكم تصحيح المسئلة) •

مع (الاقرار) من بعضهم (بشاركة في الميراث) وأما مع اقرار الجميع فلا يحتاج الى عمل سوى ما تقدم (إذا أقر الوارث) المكلف (بمن يشاركه) أي المقر (في الارث) كابن للميت يقربا بن له آخر (أو) بقدر (بمن يحجبه كاخ) للميت (أقربا بن للميت) ولو كان الابن المقرب به من أمة الميت نص عليه في رواية الجماعة (صح) الاقرار (وثبت الارث) من الميت (و) ثبت (الحجب فاذا أقر الوارث المكلفون) كلهم (بشخص مجهول النسب وصديق) المقرب به المقران كان مكلفا (أو) لم يصدق به (و) كان صغيرا أو مجنوناً ثبت نسبه وارثه (في شرط لثبوت النسب أربعة شروط وهي اقرار الجميع وتصدق المقرب به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه فانه يثبت ارثه ما لم يقم به مانع من موانع الارث فان كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث لاما نزع (لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت) أحد شيئين اما (اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام أو شهادة رجلين عدلين) فلا تقبل هنا شهادة النساء ولا شهادة الفاسق مطلقا وبأقرب ولا فرق بين ان يكون الشاهدان (من الورثة أو من غيرهم فان لم يقرب به جميعهم) بل أقرب به بعضهم (ثبت نسبه وارثه عن أقربه) فقط دون الميت وبقية الورثة وقيل لا يثبت نسبه أيضا عن أقربه جرم به الا زجي وغيره وقدم الاول في القروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم (ف) الى هذا (بشاركة) أي المقرب به المقر (فما يبيده) من التركة فاذا أقر أحد ابنيه بأخيه ما فله مقرب به ثلث ما يبيده المقر بتركه بكر بن محمد لان اقراره تضمن انه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقرب به وهو ثلث ما يبيده فيلزمه دفعه اليه (أو يأخذ) المقرب به (الكل) أي كل ما يبيده (ان أسقطه) كالو أقر أخ شقيق للميت بابن للميت فانه يرث الابن ولا شيء لالأخ

• (باب ميراث القاتل) •

وانما يرث القاتل المقتول اذا لم يضمنه على ما يأتي (لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق) مثل أن يكون القاتل مضمونا بقتل صاحب أودية أو كفارة (أو شارك في قتله) لان شريك القاتل قاتل بذليل أنه يقتل به لو أوجب القصاص (ولو) كان القاتل (خطأ فلا يرث من سقى ولده) ونحوه ممن في جمره (دواء) ولو يسيرا (غيات أو أدبه) أي أدب ولده أو زوجته غيات أو ماتت (أو فصدته) أو حمله (أو بطل سلعته) لحاجة غيات من ذلك لم يرثه لانه قاتل (وتلزم الغرة) وهي عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل (من شرب دواء فأسقطت) بجنيها (ولا ترث منها) أي الغرة (شيأ وان قتله) أي قتل الانسان مورثه (بحق ورثه) كالقتل قصاصا أو القتل (حدا) كحد الزنا وقطع الطريق (أو) قتله (دفعاً عن نفسه) ان لم يندفع الابه (وكذا) لا يمنع من الارث (لو قتل الباغي العادل) في الحرب (كعكسه) بأن قتل العادل الباغي لانه فعل مأذون فيه شرعا فلم يمنع الميراث

• (باب ميراث المعتق بعبثه) •

(الرقيق من حيث هو) أي بجميع أنواعه كالمدربر المنكاتب وأم الولد والمعتق عتقه على صفة (لا يرث) غيره (ولا يورث) أحد الان فيه نقصا يمنع كونه مورثا منع كونه وارثا أجمعوا على أن

المملوك لا يورث لانه لا مال له فيورث فاته لا يملك ومن قال يملك بالتقليد فذلك ناقص غير مستقر
يزول الى سيده بزوال ملكه عن رقبته (لكن المبعوض يرث ويورث ويحبب بقدر ما فيه من
الحرية وان حصل بينه) أي المبعوض (وبين سيده ما يات) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه
ويكتسب بنسبة حريته (فكل تركته) التي جمعها يجزئها المير (لوارثه والا) بأن لم يكن بين السيد
والمبعوض ما يات (ة) تركته (بينه) أي وارت المبعوض (وبين سيده) أي سيد المبعوض (بالخصص)

• (باب الولاء) •

الولاء ثبوت حكم شرعي بعق أو تعاطى سببه (من أعتق وبقا أو) أعتق (بعضه فسرى الى
الباقى أو عتق) الرقيق (عليه برحم) كالو ملك أباه أو أخاه أو عمه ونحوهم فعق عليه بسبب ما بينهما
من الرحم (أو)؛ (فعل) كتمثيل به (أو) بسبب (عوض) كالو قال لعبدك أنت حر على أن تخدمني
سنة وكالو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض خال فاته يعق ويكون الولاء لسيده نص عليه
(أو) بسبب (كتابة) كالو كاتبه على مال فأداه (أو) بسبب (تدبير) كالو قال له إذا أنامت فأنت
حر (أو) بسبب (إيلاد) كالو أنت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد (أو) بسبب (وصية) كما
لو أوصى بعق عبده فلان وأعتقه الورثة (أو أعتقه في زكاته أو) في (نذره أو) في (كفارته
ة) انه في جميع هذه الصور (له عليه الولاء) لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق
عليه (و) يكون له أيضا الولاء (على أولاده) أي أولاد العتيق (بشرط كونهم) أي أولاد
العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق ولغيره (أو أمة و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أي
العتيق ولأوله (أو لهم) أي لأولاد العتيق (عليه الولاء) ومن لم يمس رقبه وكان أحد أبويه عتيقا
والآخر حرا الأصل أو الآخر مجهول النسب فلا ولأه عليه لا أحد (وان قال) شخص مكلف
رشد مملوك عبد (اعتق عبدك عني مجانا) أي بلا عوض (أو) اعتق عبدك (عني) فقط
(أو) اعتق عبدك (عني) (عليه) فلا يجب عليه ان يجيبه (ة) ان أعتقه (ولو بعد ان افترا
(صح) العتق (و) كان (ولأه للمعتق عنه) كالو قال له اطعم أو اكس عني (ويلازم القاتل)
للمقول له (عنه) أي عن العبد (فيما اذا التزم به) أي بالثمن بقوله وعلى عنه (وان قال الكافر)
للمسلم (اعتق عبدك المسلم عني) وعلى عنه (فاعتقه صح) في الاصح لانه انما يملكه زمنا يسيرا
ولا يتسلمه فاعتقه هذا الغرر اليسير لاجل تحصيل الحرية للابد التي يحصل بها نفع عظيم لان
الانسان يصير متبائما بالطاعات وكمال القربا (و) يكون (ولأه للكافر) ويرث به المسلم
وكذا كل من باين دين معتقه

• (فصل ولا يرث صاحب الولاء) • أي من له الولاء (الا عند عدم عصبات النسب) كالأب
والابن وابن الابن والاخ مطلقا ونحوهم (وبعد أن يأخذ أصحاب القروض قروضهم فبعد
ذلك يرث المعتق ولو أتي) فمن مات عن بنت حرة وعن معتق كان النصف للبنت والباقي
للمعتق ومن مات عن أم حرة وشقيقتين حرتين وزوجة حرة ومعتق فاصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر لادم السدس سرحان وللشقيقتين ثمانية أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم
ولاشئ للمعتق (تم) يرث بعد فقد المعتق (وعصبته) المتعصبون بانفسهم يقدم (الاقرب
قالا قرب) فابن وابن ابن الكل للابن وأخ شقيق وأخ لاب الكل للشقيق وهكذا (وحكم المجد

مع الاخوة) الاشقاء اولاد (في الولاء تحكيمهم في النسب) وتقدم الكلام على ذلك
(والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به) لانه كالنسب وهو لا يرد عليه عقد بيع
ولا هبة ولا وقف ولا وصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لغة كلمة النسب لا يباع
ولا يوهب (ولا يورث وانما يرث به اقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق) لا يوم موت المعتق
(لكن يتأق اتقاه) أي الولاء (من جهة الى) جهة (أخرى فلو تزوج عبده) امرأة (معتقة)
لزيد (فولاء من تلده) من زوجها العبد (لمرأته) وهو زيد (فان عتق الاب المحرر الولاء
لمواليه) أي موالى الاب

• (كتاب العتق) •

وهو اغة الخلوص ومنه عتاق الخليل وسعى البيت الحرام عتقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة وشرعا
تحرير الرقبة وتخليصهم من الرق وخصت به الرقبة وان تناول العتق بجميع البدن لان ملك
السيد له كامل في رقبة المانع له من التصرف فاذا عتق صار كأنه رقبته أطلق من ذلك
(وهو من أعظم القرب) لان الله جل وعلا جعله كشارة للقتل والوطء في شهر رمضان وكفارة
للإيمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكما كالمعتقة من النار ولان فيه تخليص الأدي
المعصوم من ضرر الرق وأفضله أن نفسه وأهلها وأغلاها غنائمة له الجماعة عن أحد وذكر
وتعدد أفضل (فيسن عتق) وكتابة (رقيق له كسب) لانتفاعه بذلك كسبه بالعتق (ويكره)
العتق والكتابة (ان كان) العتيق (لا قوله ولا كسب) اسقوط نفقته باعتاقه فيصير كالأعلى
الناس ويحتاج الى المسئلة (أو) كان (يخاف منه) اذا عتق (الزنا والفساد) يعني فانه
يكره اعتاقه وكذا لو خيف رجوعه الى دار الحرب وترك اسلامه (ويحرم ان علم ذلك) او ظنه
(منه) لان التوسل الى المحرم حرام وان أعنته مع علمه ذلك أو ظنه صح العتق (وهكذا
الكتابة) في الحكم المذكور (ويحصل العتق) بأحد شيئين (بالقول) أو الملك وزاد في الكافي
والاستيلاء ولا يحصل بمجرد النية لانه اذا ملك ويقسم من أجل كونه ازالة ملك الى صريح
وكناية كالطلاق (وصريحه) أي صريح القول (لفظ العتق و) لفظ (الحرية) لانهما لفظان
ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما (ككيف صرفا) فن قال لرقبته أنت سرا ومحررا وقد
حررتك أو عتقتك أو قد أعنتك عتق ولو لم يشوعته به بذلك قال أحد في رجل لقي امرأة
في الطريق فقال تصحي يا حرة فاذا هي جارية قال عتقت عليه (غير أمر ومضارع واسم فاعل)
فن قال لرقبته حرة أو أعنته أو حررها وهذا محرر بكسر الراء وهذا معتق بكسر التاء لم يعتق
بذلك لان ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره فلا يكون واحدا منها أصلا لالانشاء والاخبار عن
نفسه فيؤاخذ به ويقع من هازل كالطلاق لا من نائم ومجنون وبمسم لانهم لا يعقلون ما
يقولون ولا يقع ان نوى بالحرية عفته وكرم خنقه ونحوه (وكنايته) أي كناية العتق التي يقع بها
(مع النية) أي نية العتق (ست عشرة) لفظة (خيلتك وأطلقتك والحق باهلك وأذهب حيث
شئت ولا سبيل لي) عليك (أو لاساطان) لي عليك (أو لملك) لي عليك (أو لارق) لي عليك (أو لا
خدمة لي عليك أو وجهتك لله وأنت لله ورفعت يدي عنك الى الله وأنت مولاي أو) أنت (سائبة
وملكتك نفسك وتزيد الامة) على الذكر (بانت طالق أو) أنت (حرام وبعثت حل لم يستثن) أي

لم يستثنه العتق عند عتق أمه (بعثق أمه) لانه يتبعها في البيع والهبة ففي العتق أولى (لا عكسه)
 أي لا تعتق الأمة بعثق جملها لان الأصل لا يتبع الفرع (وان قال) السيد (من) أي لرقبة (يمكن
 كونه اباه) من رقبته كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاما والرقبة ابن ثلاثين عاما (أنت ابى أو
 قال) السيد (من) أي لرقبة (يمكن كونه ابنة أنت ابني عتق) بذلك ولو كان له نسب معروف (لا)
 عتق (ان لم يمكن) كونه اباه أو ابنة اكبر أو صغر (الابالية) أي بنبته بهذه الالفاظ العتق
 • (فصل • ويحصل) العتق (بالفعل) كما يحصل بالقول (فن مثل) بتشديد المثلثة قال أبو
 السعادات مثأت بالحيوان أمثل تمثيلا اذا قطعت اطرافه وبالعبد اذا جذعت انفه واذا نه
 ونحوه (برقبته) ولو بلا قصد (فخذع انفه أو اذنه أو نحوهما) كالوخصاء (أو خرق) عضوانه
 كالوخرق كفه (أو خرق عضوانه) كاصبعه بالنار عتق بلا حكم حاكم (أو استكرهه) أي استكره
 السيد عبده (على الفاحشة) أي فعلها به مكرها قال الشيخ لو استكره المالك عبده على
 الفاحشة عتق عليه (أو وطئ) السيد (من) أي أمة مباحة (لا يوطأ مثاها الصغرة فافضاها) أي
 خرق ما بين سديها يعني فانه ساءت عتق عليه قال ابن جردان ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق
 نصيبه ومرتى العتق إلى باقيه وضمن قيمة حصه الشريك بشرطه وهو ان يكون موسرا ذكره
 ابن عقيل وجزم به في الاقتناع (عتق في الجميع) أي جميع ما ذكر (ولا عتق) حاصل (بجذش) أي
 جرح (وضرب ولعن) لرقبته لان ذلك مخالف للقياس ولا نص فيه ولا في معنى المتخصص عليه
 فلم يعتق بذلك كالأوهده (ويحصل) العتق أيضا (بالمالك فن ملك لذي رحم محرم) كإيه وابنه
 وابنه وعه والرحم المحرم هو الذي لو قدرا أحدهما ذكر أو أنثى حرم نكاحه عليه لكن
 لما كان ذلك شاملا للمعصوم بالرضاع أخرجه بقوله (من النسب) وافقه في دينه أولا (عتق
 عليه) وأب وابن من زنا كاجنبيين (ولو) كان المملوك (حلالا) كما لو اشترى زوجة ابنة الأمة التي هي
 حامل من إيه (وان ملك بعضه) أي بعض من يعتق عليه بشراء أو هبة أو نحوهما (عتق البعض)
 الذي ملكه (و) عتق (الباقى) أي باقى الرقبة (بالسراية ان كان موسرا وبغرم) أي يدفع عن
 (حصه شريكه) وان لم يكن موسرا بقيمة باقية كاه عتق منه بقدر ما هو وسريه والموسر هنا القادر
 حالة العتق على قيمته وان يكون ذلك كقطرة • (تنبيه) • ان كان الذي ملك جرأ من رحمه المحرم
 معسرا أو ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمة لم يعتق عليه الامامات (وكذا حكم كل من اعتق
 حصته من) عبد (مشترك) سواء كانت قدر نصيبه أو اقل في انه يعتق عليه بجميعه عتقا وسراية
 (فلو ادعى كل) واحد (من) شريكين (موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق) المشترك عليهما
 (لا عتاف كل) منهما (بجربته) وصاد كل مدعى على شريكه بنصيبه من قيمته (ويختلف كل) منهما
 (إصاحبه) لاجل سراية عتقه إلى نصيب شريكه فان نكل أحدهما قضى للآخر وان نكلا جميعا
 تساقط حقهما لقائلهما (و) لا ولا عليه لواحد منهما لانه لا يدعيه بل يكون (ولاؤه لبيت المال)
 أشبه المال الضائع (مالم يترف أحدهما بعتقه) كاه أو جزئه (فيثبت له) ولاؤه (ويضمن حق
 شريكه) أي قيمة حصه شريكه لا عتافه ولا فرق في هذه الحالة بين العديلين والقاسقين والمسلمين
 والكافرين للتساوى في الاعتراف والدعوى
 • (فصل • ويصح تعليق العتق بالصفة ك) قوله (ان فعلت كذا) كذا صحت غدا أو يوم الخميس أو

اعطيتني الفاء (قانت حر) وكذا يصح تعليقه على دخول الدار وحبلى الامطار وغير ذلك لانه عتق
بصفة فيصح كالتدبير والسيد وطلاء الامة التي علق عتقه على صفة قبل وجودها (وله) اي السيد
وقفه (اي الرقيق الذي علق عتقه على صفة) (وكذا يعمه ونحوه) كهيته والوصية به (قبل وجود
الصفة) ثم ان وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق (فان عاد) المعلق عتقه على صفة (ملكه) اي
ملك المعلق ولو بعد وجودها حال زواله (عادت) الصفة (فحق وجدت) وهو في ملكه (عتق) لان
التعليق والشرط وجد في ملكه فاشبهه ما لو لم يتخلله ما زال ملك ولا وجود صفة حال زواله ولا
يعتق قبل وجود الصفة بكماها كالجعل في الجمالة فلو قال اعبدني اذا ديت القافانت حر لم يعتق
حتى يؤدي جميعه (ولا يبطل) التعليق (الا بجهته) اي موت المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل
للاعود (فقوله) اي السيد له عبده (ان دخلت الدار بعد موتي قانت حر لغو) كقوله لعبدي غيره ان
دخلت الدار قانت حر ولانه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم يصح كقوله ان
دخلت الدار بعد بيعي لك قانت حر ولانه اعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه (ويصح) من مالك
قوله لعبده (انت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضي وابن ابي موسى كالمووصى باعتاقه وكما لو
وصى ان تباع ساعة ويتصدق بثمنها (فلا يملك الوارث بيعه) اي يبيع العبد الذي قيل له ذلك قبل
مضي الشهر وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة (ويصح) لامن قن (قوله كل
عمولك املكه فهو حر فكل من ملكه عتق) ويصح ان ملكك فلا فاهو حر روى ابو طالب عن
احدائه قال ان اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشترى عتق بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق لان العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق احمد بان الطلاق
ليس لله تعالى ولا فيه قرينة (و) ان قال مكلف حر (اول) قن املكه (او) قال (آخر قن املكه او)
قال (اول او آخر من يطالع من رقيق حر فلم يملك) الا واحدا (او) لم (يطالع الا واحد عتق) لانه
ليس من شرط الاول ان يأتي بعده ثان ولا من شرط لا آخر ان يأتي قبله اول (ولو ملك اثنين معا
او طلعاهما عتق واحد) منهما واخرج (بقرة ومثله الطلاق)

«فصل وان قال سيد (لرقيقه انت حر وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء) لانه اعتقه بغير
شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء (و) ان قال انت حر (على ألف او) انت حر
(بألف) او انت حر على أن تعطيني ألفا او بعثك نفسك بانف فانه (لا يعتق حتى يقبل) لانه اعتقه
على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولأن على نفسه عمل للشرط والعوض قال الله تعالى قال له
موسى هل اتبعك على أن تعالني مما علمت رشدا (ويلزمه الالف و) من قال لقتله انت حر (على أن
تخدمني سنة) او شهر افاته (يعتق) في الحال (بالقبول) من القن (وتلزمه الخدمة) على الاصح
(ويصح أن يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته أو مدة معلومة) كشهرا أو سنة والسيد فيما اذا
استثنى خدمته أو منعه مدة معلومة يباح هذه المدة المعلومة من العبد ومن غيره نقل حرب
انه لا بأس ببيعها من العبد او من شاء وان مات السيد في أثناء ثم ارجع ورثة السيد على العبد
بقية ما بقي من مدة الخدمة ولو باع السيد العبد نفسه عمال في يده صح وعتق ولا سيد ولاؤه (ومن
قال رقيق حر أو زوجي طالق وله متعة) من رقيق أو زوجة (ولم ينو معينا) من عبده
أو زوجانه (عتق) الكل من عبده (وطلق الكل) من زوجته (لانه) أي لفظ عبدي أو زوجي

(مفرد مضاف قيم) كل رقيق وكل زوجة

• (باب التدبير وهو)

أى التدبير (تعليق العتق بالموت) أى موت المعلق فلا تصح وصية به (كقوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتى) لكن (يعتبر) ائمة التدبير (كونه عن نص وصيته) فيصح من مجبور عليه لقلس وسفه ومن يميز عقله (وكونه) أى التدبير فى ائمة والمرض (من الثلث) أى ثلث مال السيد يوم موته نص عليه لانه تبرع بعد الموت فاعتبر من ثلث ماله كالوصية ويقاير العتق فى الصحة فانه لم يتعاق به حق فنفذ من جميع المال كالهبة المنجزة وأما الاستيلاء فانه أقوى من التدبير لانه ينفذ من المجنون بخلاف التدبير فان اجتمع العتق فى المرض والتدبير قدم العتق لانه أسبق وان اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساوى لانهم جميعا عتق بعد الموت (وصريحه) أى التدبير (وكناياته كالعتق) قال فى المنتهى وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير أمر ومضارع واسم فاعل وتكون كنايات عتق لتدبير ان عات بالموت كقوله ان مت فانت لله او فانت مولاى او فانت سائبة (ويصح) التدبير (مطلقا) أى غير مقيد ولا معلق (كقوله) أنت مدبر (يصح) مقيدا (كان مت فى عامى) هذا (أو) فى (مرضى) هذا فانت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال ان مات على الصفة التى قالها عتق والا فلا (و) يصح التدبير أيضا (معاقا) كقوله (اذا قدم زيد فانت مدبر) وان شئ الله على فانت حر بعد موتى فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط فى حياة سيده (و) يصح (موقتا) كانت مدبرا اليوم (أو) أنت مدبر (سنة) قال مهنا سأت أحمد عن قال لعبدك أنت مدبر اليوم قال يكون مدبرا ذلك اليوم فان مات سيده فى ذلك اليوم صار حرا (ويصح يبيع المدبر وهدية) ولو أمة أو كان يبيعه فى غير دين (فان عاد) المدبر (للملك) أى ملك من دبره (عاد التدبير) لانه علق عتقه بصفة فاذا باعه ثم عاد اليه عادت الصفة كالموت لرقيقه أنت حر ان دخلت الدار فباعه ثم اشتراه ودخلها ويصح أيضا وقف المدبر وان يبيع أو وقف أو هب بعضه فباقيه مدبرا (ويطلى) التدبير (بثلاثة أشياء) أشار للاول بقوله (بوقفه) أى وقف المدبر وأشار للثانى بقوله (وبقتله) أى المدبر (لسيده) لانه يستعمل بقتله فهو قب بقبض قصده كاحرم التنازل الميراث ولان ذلك مما يتخذ وسيلة الى القتل المحرم لاجل العتق وأشار للثالث بقوله (وبإيلاء الأمة) يعنى ان الأمة المدبرة متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت أم ولد لان مقتضى التدبير العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاء العتق من رأس المال وان لم يملك غيرها ولا يمنع الدين عتقها وحيث كان الاستيلاء أقوى وجب أن يطلى به الاضعف (وولد المدبرة) من غير سيدها (الذى يولد بعد التدبير كهي) سواء كانت حاملا به حين التدبير أو ولدت به بعد التدبير فلو باع الام لم يطلى التدبير فى ولدها (وله) أى واسيد المدبرة (وطوها وان لم يشترطه) أى بشرط وطوها وسواء كان يطئها قبل تدبيرها أولا (و) للسيد أيضا (وطئها ان كان له) وطؤها بان لم يكن وطئ أمها (ولو أمة مدبر) لكافر (او قن) لكافر (أو مكاتب) لكافر الزم بإزالة ملكه) عنه يبيع أو هبة (فان أبى) البيع أو الهبة (يبيع عليه) أى باعه عليه حاكم

• (باب الكتابة)

(وهى) اسم مصدر بمعنى المكتوبة أصلها من الكتب وهو الجمع لانها تجمع محبوا ومنه نهي

المرار كاتباً وشرعاً (بيع السيد رقيقه) أو بعضه يشمل الذكر والاثني (نفسه) أي نفس الرقيق (بمال) فلا تصح على خروجه (في ذمته) أي ذمة الرقيق (مباح) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة ونحو ذلك (معلوم) فلا تصح على مجهول لأنها يبيع ولا يصح مع جهالة الثمن (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه لأفضائه إلى التنازع (منجم بنجمين فصاعداً) أي فأكثر من نجمين (يعلم قدر كل نجم ومدته) أما اشتراط النجمين فأكثر فلا نكاح مشقة من الكتب وهو الضم فوجب افتقارها إلى نجمين ليضم أحدهما إلى الآخر وأما كونه يشترط العلم بمال كل نجم من القسط والمدة فلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع ولا يشترط التساوي فلو جعل أحد النجمين شهراً والآخر سنة أو جعل قسط أحد النجمين عشرة والآخر خمسة جاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وهو حامل بذلك والمراد بالنجم هذا الوقت لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الاوقات بطولوع النجوم (ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب) فيه فيصح توقيت نجمين بساعتين قاله في المنتهى وشرحه وقال في الاقناع فلا تصح حالة ولا على عديم طاق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه في الانصاف وإن كان ظاهراً كلام الاصحاب خلافه انتهى (فإن فقد شيئاً من هذا) الذي ذكر من الشروط (ف) الكتابة (فاسدة) وباتى حكمها (والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لأنها معاوضة فهي كالبيع والاجارة واختار الموفق وجع أن في المرض الخوف من الثلث وقدم في الاقناع ما في المتن (ولا تصح) الكتابة (الابا قول) بأن يقول السيد إن يكاتبه كاتبك على كذا لأنها إما يبيع أو تعليق للعق على الاداء وكلاهما يشترطه القول إذ لا مدخل للمعاطاة هنا (من جاز التصرف) مع قبول المكاتب لأنها عقد معاوضة كالبيع (لكن لو كوتب المميز صح) العقد لأنه يصح تصرفه ويبيعه باذن وليه فصح إذا كاتبته كالمكاتب لأن تعاطى السيد للعقد معه اذن له في قبوله (تمه) لو كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح العقد (ومق أدى المكاتب ما عليه لسيد) من مال الكتابة فقبضه منه سيد أو ولي محجور عليه (أو أبرأه) أي السيد (منه) أي من مال الكتابة أو أبرأه وارثه وسره من حقه من مال الكتابة (عق) لأنه لم يبق لسيد عليه شيء إلا أنه لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة (وما فضل بيده) أي يبد المكاتب بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة (فله) لأنه كان له قبل أن يعتق فبقى على ما كان (وإن اعتقه) أي اعتق المكاتب (سيده) بقي (عليه شيء من مال الكتابة أو مات) المكاتب (قبل وفائها) أي قبل وفاء نجوم الكتابة كلها (كان جميع ما معه لسيد) ولو أخذ السيد حقه من المكاتب (ظاهراً) يعني عملاً بالظاهر في كون ما يبيعه الإنسان ملكه (ثم قال) سيد (هو حر) يعني بمقتضى أدائه مال الكتابة (شربان العوض) الذي دفعه له (مستحقاً) لغيره بأن كان قد سرقه أو غصبه أو نحوه (لم يعتق) لفساد القبض ويكون قوله هو حراً إنما قاله اعتماداً على صحة القبض

• (فصل) ويملك المكاتب كسبه ونفسه (و) يملك أيضاً (كل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة) وتعلق الاستدانة بذمة المكاتب يتبع بها بعد عتقه أما كونه يملك منافعه واكتسابه فلأن عقد الكتابة موضوع لتفصيل العتق ولا يحصل الا بداء عوضه ولا يمكنه الاداء الا بالتكسب والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب فانه قد جاء في بعض الآثار أن تسعة

أعشار الرزق في التجارة وأما كونه يملك الاستدانة فلا نه للملك الشراء بالنقد بماله بالتسبحة
 أي بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه و) على (مملوكه) من كسبه فان ههنا المكاتب عن أداء مال
 الكتابة وعن نفقة من ذكر ولم يفسح سيده كتابته لهجزه لزمت السيد النفقة على من ذكر لانهم
 كلهم في الحكم أرقاء للسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده من أمة لغير سيده (لكن ملكه) أي
 المكاتب (غير تام) يتفرع على ذلك انه (لا يملك أن يكفر بعمال) الأباذن سيده لانه في حكم
 المعسر بدليل انه لا يلزمه زكاة ولا نفقة ويباح له أخذ الزكاة لحاجة (أو يسافر لجهاد) لتفويت
 حق سيده (أو يتزوج) يعني انه ليس للمكاتب أن يتزوج الأباذن سيده لانه عبد (أو يتسرى) يعني
 انه ليس للمكاتب أن يتسرى الأباذن سيده (أو تبرع) الأباذن سيده لان ذلك اطلاق للمال
 باختياره فنع منه لتعلق حق السيد به (أو يقرض) الأباذن سيده لانه ربما أفلس المقرض أو مات
 ولم يترك شيئاً أو هرب ولم يرجع (أو يحاجي) الأباذن سيده لان المحاباة في معنى التبرع (أو يرهن أو
 يضارب أو يبيع مؤجلاً) ولو يرهن أو يهب ولو يعرض (أو يزوج رقيقه أو يحمده أو يعتقه) ولو
 بعمال (أو يكتبه الأباذن سيده) لان حق السيد لم ينقطع عنه لانه ربما يهجر فيعود اليه جميع مافي
 ملكه ولانه انما منع من جميع ما ذكر لحق السيد فاذا أذن له زال المانع (و) متى كاتب أو أعتق
 باذن سيده كان (الولاء للسيد) لانه كوكيله في ذلك (وولد المكاتبه اذا وضعته بعدها) أي بعد
 كتابتها (يبيعها) أي يتبع أمه المكاتبه (في العتق بالاداء) أي باعطائها السيد مال الكتابة
 (أو) عتقها (بالإبراء) من مال الكتابة لان الكتابة سبب قوي للعتق لا يجوز إبطاله من قبل السيد
 بالاختيار ففسرى الى الولد كالاستيلاد ومفهومه ان ما ولدته قبل الكتابة لا يبيعها وهو صحيح
 (لا) يبيعها (باعتاقها) بدون أداء أو إبراء كالمولم تكن مكاتبه (ولا) يعتق ولد المكاتبه (ان مات)
 قبل أداء مال الكتابة أو إبراء أمه كغير المكاتبه (ويصح) في عقد المكاتبه (شرط وطء مكاتبته)
 نص عليه لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط ذكره في عيون المسائل ولان بضعة من جملة
 منافعهها فاذا استثنى نفقه صح كالمواستثنى منفعة أخرى وجاز وطؤه لانه أمته وهي في
 جواز وطئه لها كغير المكاتبه لاستثنائه (فان وطئها) أي وطئ مكاتبته (بلا شرط) عليها عند
 عقد الكتابة (عزر) ان علم التحريم (ولزمه) أي السيد المكاتبه بوطئه أياها (المهر) أي مهر مثاها
 (ولو) كانت (مطوعة) لانه وطء شبهة كالموطئ أمته أو تحصل المقاصة ان حصل النجم وهو
 بذمته بشرطه ولا حد عليه فان تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهراً فمهر واحد متى أدى مهر وطء
 لزمه مهر ما بعده (وتصير له ان ولدت) من وطئه بشرط أو غيره (أم ولد) لان أمته ما بقي عليها درهم
 (ثم ان أدت) مال الكتابة (عتقت) وكسبه الهالان كتابتها لم تنسخ باستيلادها (والا) بان لم
 تؤد مال كتابتها (فانما أعتق) (بكونه) (أو كونه) أم ولد وكان ما يبيدها لورثته ولو لم ينجز لانها عتقت
 من غير عوض (ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكرنا كان أو أعتق لان المكاتب عبد فخازيجه
 كالقن وقوله نقل الملك يشمل البيع والهبة والوصية به (واشتر) مكاتباً (جهل الكتابة الرد
 أو الارش) بحسب ما يختاره المشتري لان الكتابة عيب في الرقيق لانها ناقصة فيه لانه من
 منافعه بفرض ان يعتق (وهو) أي المشتري اذا أمسك (كالبايع في انه اذا أدى ما عليه يعتق)
 وعوده قنابها (وله) أي المشتري عليه أي على المكاتب (الولاء) ويصح وقفه أي وقف المكاتب

(قائدا أدى) ما عليه عتق (بطل الوقف) لان الكتابة عقد لازم فلا تبطل بوقته
 * (فصل ٥) والكتابة عقد لازم من الطرفين (في حق السيد والمكاتب لانها بيع والبيع من
 العقود اللازمة) (لا يدخلها خيار مطلقا) لان المراد منها تحصيل العتق فكانت سببا له فكان
 المكاتب ملق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ولان الخيار انما شرع استدرا كالمال يحصل
 لكل من المتعاقدين من الفين والمكاتب وسيد د خ لا في العقد متطوعين راضين بالفين
 فلم يثبت لواحد منهما خيار ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل (ولا تنسخ) الكتابة (بعوت
 السيد) (لا جنونه ولا بهجر عليه) أسفه أو فليس كبقية العقود اللازمة (ويعتق) المكاتب
 (بالاداء الى من يقوم مقامه) أي مقام سيده كوكيله أو الحاكم عنه غيبة سيده وعدم وكيله
 أو بالاداء الى ورثته (وان حل) على المكاتب من مال الكتابة (نجم فلم يؤده فليس به الفسخ) بلا
 حكم ما كمل لان مال الكتابة حق للسيد فكان له الفسخ بالعجز عنه كالأعراس المشتري ببعض عن
 المبيع قبل قبضه (ويلزم) السيد (انتظاره) أي انتظار المكاتب قبل فسخ الكتابة (ثلاثا) أي ثلاث
 ايام بايامها ان استنظره المكاتب (ليبيع عرض ومال غائب دون مسافة قصرير جو قدومه)
 ولدين حال على ملى أو مودع لان عقد الكتابة ملحوظ فيه حظ المكاتب والرقبة (ويجب على
 السيد) بعد قبض جميع مال الكتابة (أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى وآتوهم
 من مال الله الذي آتانا ثم وظاهر الامر الوجوب قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وأما كونه
 ربع مال الكتابة فلما روى أبو بكر بإسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه
 وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتانا ثم قال ربع الكتابة وروى مرفوعا عن علي ولانه مال
 يجب ايتاؤه بالشرع ومواطة فكان مقدرا كالزكاة ولان الحكمة في ايجاب الفرق بالمكاتب
 اعانتة على تحصيل العتق وهذا لا يحصل الا باقل ما يقع عليه الاسم فان قيل انه ورد غير مقدور
 فجوابه ان السنة بينته وقدرته كالزكاة (وللسيد الفسخ) أي فسخ الكتابة (بعجزه) أي عجز
 المكاتب (عن ربهما) أي ربع مال الكتابة وللمكاتب أن يصالح سيده عما في ذمته من مال
 الكتابة بغير جنسه (وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب لان
 معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فاذا لم يرد ذلك لم يجب برعايه ان لم يملك المكاتب وقاء
 لمال الكتابة فان مذكوره لم يملك تعجيز نفسه واجبر على وفائه ثم عتق (ويصح فسخ الكتاب
 باتفاقهما) أي المكاتب وسيد فيصح أن يتقايلا قياسا على البيع قال في القروع وبه وجه
 أن لا يجوز لحق الله تعالى

* (فصل ٥ وان اختلفا) أي السيد وعبيده (في الكتابة) كالأدعي العبد على سيده انه كاتبه
 على كذا فانكر أو ادعى ذلك السيد على عبده فانكر (فقول المنكر) منها ما يمينه لان الاصل معه
 (و) ان اتفقا على الكتابة واختلفا (في قدر عوضها) بأن قال السيد كاتبك على الفين وقال
 العبد بل على ألف فالقول قول السيد فيه (او) اختلف السيد والعبد في (جنسه) أي بغير
 مال الكتابة بأن قال السيد كاتبك على ألف درهم وقال العبد بل على عشرة دنانير (او) اختلفا
 في (أجلها) بأن قال السيد كاتبك على الفين على شهرين كل شهر الف وقال العبد بل على سنين
 كل سنة الف فقول سيده يمينه (او) اختلفا في (وقاء مالها) أي وقاء مال الكتابة للسيد بأن قال

العبد فثبت مال الكتابة وعققت وانكر السيد (فقول السيد) أي بيئته لأن الكتابة عقد
 معاوضة كذا لو ادعى العبد أن السيد أبرأه من مال الكتابة وانكر السيد فان القول قول
 السيد بيئته (والكتابة الفاسدة ك) حالو كاتبه (على خراو) كاتبه (على خنبراو) كاتبه على
 شئ (تجهول) كمالو كاتبه على ثوب أو حمار أو نحوهما (بأن فيهم أسكنهم الله في أمه) أي أن
 العبد (إذا ادعى) ما عني في الكتابة (محقق) وما مصرح بالصفة بأن يقول إذا أدت إلى فانت
 حر أو لم يقل ذلك لأن معنى الكتابة يقتضي هذا فيصير ~~مصرح~~ المصرح به فيعتق بوجوده
 كالكتابة الصحيحة وإذا عتق بالأداء لم يلزم قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه (لأن
 أبرئ) العبد من العوض الفاسد فإنه لا يعتق له عدم صحة البراءة لأنه غير ثابت في الذمة
 (ولكل) من السيد والعبد (فسخها) لأنها قد جازت وحصل الكلام أن الكتابة الفاسدة
 تساوي الصحيحة في أربعة أحكام أحدها أنه يعتق بإدائه كوثب عليه مطلقا الثاني إذا عتق
 بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما أعطاه الثالث أن المكاتيب تلك التصرف
 في كسبه ويملك أخذ الصدقات والزكوات الرابع إذا كاتب جماعة كتابة فأسد فادى إلى
 أحدهم حصته عتق على قول من قال أنه يعتق في الكتابة الصحيحة بإداء حصته ومن
 لا فلا وتفسارق الصحيحة في ثلاثة أحكام أحدها إذا أبرئ من العوض لم يصح الإبراء ولم يعتق
 الثاني أن لكل واحد من السيد والعبد فسخها سواء كان ثم صفة أو لم تكن لأن الفاسد لا يلزم
 حكمه والصفة ههنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها لأن المعارضة هي المقصودة فلما بطلت
 المعارضة التي هي الأصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة الثالث أنه لا يلزم
 السيد أن يؤدى إليه ربع الكتابة ولا شيئا منها (وتنسخ) الكتابة الفاسدة (بعوت السيد
 وجنونه وانجر عليه) أسفه

• (باب أحكام أم الولد) •

وأصل الأم أمة ولذلك جعت على أمهات باعتبار الأصل (وهي) أي أم الولد شرعا (من ولدت
 من المالك) لملكها أو بعض أولومكتابا ولو كانت محرمة عليه كبنته وعمته من رضاع (ما فيه
 صورة ولو) كانت الصورة (خفية) فلا تصير أم ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالخفة والعلة
 (وتعتق بعونه وان لم يملك غيرها) أما كونها عتق وان لم يملك غيرها فظواهر الأحاديث ولأن
 الاستيلاد انلاف حصل بسبب ساجدة أصلية وهو الوطء فكان من رأي المال كالأكل ونحوه
 (ومن ملك) أمة (حامل) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حرم) عليه (بيع ذلك الولد) ولم يصح
 (ويلزمه عتقه) نصا قال أحمد رضي الله تعالى عنه فيمن اشتري جارية حاملا من غيره فوطئها قبل
 وضعها فإن الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لأنه قد شرك فيه لأن المأمور يزيد في الولد نقله
 صالح وغيره وإن أمه أي ملك غيره ينكح أو شبهة لا بزنا ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر
 أم ولد نص عليه (ومن قال لامته أنت أم رلدي أو يدك أم رلدي ما ريت أم ولد) لأنه إذا اقتران جزأ
 منهما - ولو لم يصرى اقترانه بالاستيلاد إلى جميعها كمالو قال لعبد يدك حرة فإن العتق يسرى
 إلى جميعه (وكذا) الحكم (لو قال لأبنيها) أي ابن أمته (أنت ابني أو) قال له (يدك ابني) ذكر ذلك
 في الاتصاف (ويثبت النسب فان مات) القائل (ولم يبين هل سلت به في ملكه أو لم يسل به أو غيره)

أى غير ملكه (لم تصر أم ولده الابقرينة ولا يطل الابلا بجمال ولو بقنتها) أى أم الولد (السيدة
 ولدها) أى وحكم ولدها (الحادث بعد ابلادها) أى بعد ان صارت أم ولد (كهي) سواء
 أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا وسواء اعتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها ويجوز فيه
 من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد ويتشع فيه من التصرفات كل ما يتشع في أم الولد وذلك
 لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذا لك في سبب الحرية (لكن لا يمتق) ولدها (باعثاها)
 يعنى ان السيد اذا أعتق أم ولده وكان لها ولد أتت به بعد استيلادها من غير سيدها لم يمتق
 باعثاها لانها اعتقت بغير السبب الذى يتبها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها كمالو
 أعتق ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقه موقوفا على موت سيدها (أو موتها قبل السيد)
 يعنى انه لو ماتت أم الولد قبل سيدها لم يمتق ولدها بموتها كمالو اعتقت قبله ولا تطل تبعية ولدها
 لها فى الحكم (بل) يعتق (بموته) أى يبقى عتقه موقوفا على موت سيدها (وان مات سيدها وهى
 حامل) منه (فنفقة المدة الحمل من ماله) أى مال حمله على الاصح لان الحمل له نصيب من الميراث
 فتجب نفقته فى نصيبه ومحل ذلك (ان كان) له مال (والا) أى وان لم يخلف السيد شيأ يرث منه
 الحمل (ف) نفقة الحمل (على وارثه) ويتعاق ارش جناية أم الولد برقيتها (وكما جنت أم الولد) على
 غير سيدها (لزم السيد فداؤها بالاقل من الارش) أى ارش الجناية (أو) بالاقل من قيمتها يوم
 الفداء) على الاصح لانه الوقت الذى تعلق الارش برقيتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة أو
 مريضة أو نحو ذلك أخذت قيمتها معيبة بذلك العيب قال فى شرح المنتهى قال فى شرح المقنع
 وينبغى ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلا لان ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب
 انتهى اما كونه يلزمه فداؤها فلانها عملوك له يلاك كسبها وقد تعاق ارش جنايتها برقيتها فليزمه
 فداؤها كالقر واما كونه يلزمه فداؤها كلما جنت قال أبو بكر ولو ألف مرة فلانها أم ولد جنت
 جناية فلزمه فداؤها وأما كونه لا يلزمه أكثر من قيمتها اذا كان ارش الجناية أكثر منها لانه لم
 يمنع من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك لكونه لم يبق محلا للبيع ولا ينقل المالك فيها بخلاف
 القن (وان اجتمعت أروش) بجنايات صدرت منها (قبل اعطاء ثمنها) أى من الأروش
 (تعلق الجميع) أى جميع الأروش (برقيتها ولم يكن على السيد) فيها كلها (الا الاقل من ارش
 الجميع) أى جميع الجنايات (أو) الاقل من (قيمتها) يشترك فيه جميع أرباب الجنايات (و) ان لم
 يف الواجب بأرباب الجنايات فانهم (يتخاصون بقدر حقوقهم) لان السيد لا يلزمه أكثر من
 ذلك كمالو كانت الجنايات على شخص واحد (وان أسأت أم ولد لكافر منع من غشيانها) أى
 من وطئها والتمذيذ بها المثل يفعل الكافر ذلك بالمسلمة (وحيل بينه وبينها) المثل يقضى عدم الحيلولة
 الى الوطء المحرم ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه على ما كان عليه قبل اسلامها (وأجبر) سيدها
 (على نفقتها ان عدم كسبها) اما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب لانه ماله لها ونفقة
 المملوك على ماله كذا فان كان لها كسب فنفقة فيها المثل يبق له عليها ولاية بأخذ كسبها والانفاق
 عليها ومضى فضل من كسبها ثمن عن نفقتها كان سيدها ذكرا القاضى وتبعه جماعة (فان أسلم
 حلت له) أى حل له ما يحل للمسلم من أم ولده لان المانع من ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال (وان
 مات) حال كونه (كافرا اعتقت) لانها أم ولده وثأن أم الولد الممتق بموت سيدها

• (كتاب النكاح) •

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاشهر مشترك واعلم ان الناس في النكاح على ثلاثة أقسام أحدها ما أشار إليه بقوله (يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا) من الرجال والنساء ولو فقرا عاجزا عن الاتفاق نص عليه واشتغال ذي الشهوة بالنكاح افضل له من التخلي لنوافل العبادات القسم الثاني ما أشار إليه بقوله (ويجب على من يخافه) أي لئلا يترك النكاح ولو ظنا من رجل أو امرأة ويقدم حينئذ على حج واجب زاحمة لشبهة الوقوع في المحذور بتأخره بخلاف الحج ولا يكتفي بعتة بل يكون في مجموع العمر القسم الثالث ما أشار إليه بقوله (ويباح) النكاح (لن لا شهوة له) أصلا كالعنين أو كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر لان الله التي يجب لها النكاح أو يستحب وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة غير موجودة فيه ولان المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به الا أنه يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه (ويحرم) النكاح (بدار الحرب غير ضرورة) ويجوز بدار الحرب اضرورة فغير اسير وعزل وجوبان حرم نكاحه والا استحب قال في المغني في آخر الجهاد وأما الاسير فظاهر كلام الامام أحمد لا يحل له التزويج مادام أسيرا (ويسن نكاح ذات الدين الولود) ويعرف كون البكر ولودا يكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد (البكر) الا أن تكون مصالحة في نكاح الثيب أوج فيقصد منها على البكر (الحسية) وهي النسبية أي طيبة الأصل ليكون رلدها نجيبا من بيت معروف بالدين والصلاح (الاجنبية) فان ولدها يكون أنجب ولانه لا يؤمن طلاقها فيمضي مع القرابة الى قطيعة الرحم المأمور بصلتها واعداءه ويسن له أيضا أن يختار الجيلة (ويجب غرض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال كتب على ابن آدم حظ من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى الحديث (فلا ينظر) الانسان (الاما) أي الذي (ورد الشرع بجوانه والنظر) من حيث هو (غماية أقسام الاقل نظر الرجل البالغ ولو) كان الرجل (مجبوبا) قال الاثرم استعظم الامام أحمد رضي الله تعالى عنه ادخال الحصان على النساء قال ابن عقيل لا يباح خلوة النساء بالصبيان ولا بالمجنوبين لان العضوان تعطل أو عدم فتشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو كفعل ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء (للحرة البالغة) احسن تزويجه عن الرقيقة (الاجنبية) غير حاجة فلا يجوز له أي للرجل (نظر شيء منها حتى شعرها المتصل) أما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لسه والنظر اليه وان كان من محل العورة لزوال حرمة بالانفصال (الثاني نظره) أي الرجل (لن) أي لأمرأة (لا تنتهي كيجوز فيبحة) وبرزة ومريضة لا يربح برؤها (فيجوز) نظره (لوجهها خاصة الثالث نظره) أي الرجل المرأ (لشهادة عليها) فحولا وأداء (أولعاملتها فيجوز لوجهها) قال أحمد رضي الله تعالى عنه لا يشهد على امرأة الا أن يكون يعرفها بعينها (وكذا) له أن يتطرق الى (كفها) أيضا (لحاجة) روى كراهة ذلك عن أحمد في حق الشابة (الرابع نظره) أي الرجل

(لمحترقة بالغة يحط بها) إذا غلب في غلبه ما جازته (فيجوز) أي يباح له في الصحيح قاله في شرح
المنتهى وقال في الاقتناع يد (للاوجه والرقبة واليد والقدم) ويكثر النظر ويتأمل المحاسن
ولو بلا إذن إن أمري فورا الشهوة من غير خلوة (الخامس نظره) أي الرجل (الذي ذوات
محارمه) ومن من يحرم عليه أبدا بسبب كاخته وعمته وبخالته أو سبب بياح كاخته من
رضاع وأم زوجته ودرية خل بامها أو حيلة أب أو ابنه (تبيه) يحرم على زان النظر إلى أم
الزاني بها وابنتها لأن تحريمه من بسبب محرم وكذا المحرمة بالامان على الملاعن وبنت الموطوءة
بشبهة وأما (أو ابنت تسع) قال في المنتهى وبنت تسع مع رجل كحرم انتهى لان عورتها
مخالفة لعورة البالغة (أو أم لا يملكها) سواء كانت مستامة أولا (أو يملك بعضها) أو كانت
لا شهوة له كعفين وكبير) ويحتمل أي شديد التأنيت في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين واليكلام
واللغة والنعمة والنظر والعقل فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أدب أي حاجة (أو كان محبزا وله
شهوة) قال في الاقتناع وشرجه والمه يذو الشهوة كذي رحم محرم (أو) كان (رقيقا غير
مبعض ومشترا) ونظر السيدته (أنه) (يجوز) له أن ينظر إلى ستة أعضاء (للاوجه والرقبة واليد
والقدم والرأس والساق السادسة نظره) أي الرجل المرأة (للحداداة فيجوز) له النظر (للمواضع
التي يحتاج إليها) واسما حتى الفرج وظاهره ولو ضميا قاله في المبدع وليكن ذلك مع حضور محرم
أو زوج وبسبب تهنئتها ما عدا الحاجة ومثل الطبيب من يبي خدمة مريض أو مريضة في وضوء
واستقاء وغيرهما وكفيلهما من غرق وحرق ونحوه ما وكذا الوفاق عانة من لا يحسن حلق
عائته أيضا (السابع نظره) أي الرجل (لامته المحرمة) كالزوجة (و) نظره (لمحرمه مميزة دون
تسع) سفين (ونظر المرأة للمرأة) ولو كافرة مع ملة (و) نظر المرأة (للرجل الاجنبي ونظر المميز
الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمر فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة
النامين نظره) أي الرجل (لزوجه وأمه المباحة له) دون المحرمة عليه له ونمسا وثنية
أو من قرينة (ولو) كان نظره له (لشهوة ونظره من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن
الاخر) بلبسه بلا كراهة حتى الفرج لان الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية
البدن والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الاخر قال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل
الجماع ويكره بعده وكذا سيد مع أمته

(فصل في محرم النظر لاشهوة) ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر إلى الشيء (أو مع خوف
نورانها) أي الشهوة منه يحرم النظر في هاتين الحالتين (إلى أحد من ذكرنا) من ذكر أو أنثى غير
زوجه أو سريته (واس كنظر وأولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية) مع أنه ليس بعورة
(ولو بقراءة) قاله في الفروع وقال الامام أحمد في رواية مهنيا ينبغي للمرأة أن تخفف من صوتها
إذا كانت في قراحتها إذا قرأت بالليل (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه) أي يحرم خلوة
امرأة غير محرم بالرجال (ويحرم التصريح) وهو ما لا يحتمل غير النكاح (خطبة المعتدة البائن)
كقوله اني أريد أن تزوجك أو إذا انقضت عدتك تزوجك ونحوه في نفسك (لا التحريض)
أي لا يحرم التحريض في عدة وفاة (الخطبة الرجعية) فانه يحرم لانها في حكم الزوجات أشبه
التي في صلب النكاح (وتحرم خطبة) بكسر الخاء المجهة (على خطبة مسلم أجيب) دلو كانت

اجابة به فمرضا ان لم الثاني باجابة الاول وان لم يلم الثاني باجابة الاول أو ترك الاول أو اذن
الاول باذنه الثاني أن يخطبه والتوويل في رد واجابة على ولحقير والافعالها (ويصح العقد) مع
سرم الخطبة (تبيين) يسبق أن يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله
بخطبة عبد الله بن سبيح وروى ان الحمد لله عليه ونسبته عنه ونسبته عنه ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأنهم يد
أن لا اله الا الله وأنهم يد أن محمدا عبده ورسوله ويجزئ عن الخطبة أن يتشهد ويهلى على النبي
صلى الله عليه وسلم

*(باب ركني النكاح و) باب (شروطه) *

أى شروط النكاح أركان النكاح أجزاؤه ما هيته والمأهية لانتم بدون جزئها فكذلك الثاني لا يتم
بدون ركنه (ركاه) أى النكاح ثلثان أحدهما (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من
يقوم مقامه بلفظ النكاح أو التزويج (و) الركن الثاني (القبول) بلفظ قبلت أو رضيت هذا
النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو تزوجتها (مرتبةين) فلا يصح النكاح ان تقدم قبول على
ايجاب وار تراخي القبول عن الايجاب حتى تقرقا أو تباغلا بما يقطع به عرفا بطل الايجاب
(ويصح النكاح مزل) أى يصح الايجاب والقبول من هازل (و) يصح النكاح (بكل لسان)
بلفظ يؤدى منهاهما الخاص (من عاجز عن) الاتيان بهما بال (عربي لا) يصح ايجاب ولا قبول
(بالكتابة ولا بلاشارة) المفهومة (الامر أخرس) فيصحان منه بالاشارة نص عليه لان النكاح
معنى لا يستفاد الامر من جهة فصيح بأشارته كسببه وطلاقه (وشروطه) أى شروط صحة النكاح
(خمس) واحد شرط باسكان الرأ وهو ما يلزم من اتفانها انتفاء المشروط بمعنى انه يلزم من
عدم صحة النكاح أحد الخمسة (تعيين الزوجين) لان النكاح عقد معاوضة أشبه تعبير
المبيع في البيع ولان المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه ان تقر هذا (فلا يصح) النكاح
ان قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنات (غيرها ولا) يصح النكاح ان قال (قبلت نكاحها) أى
نكاح موليتك فلانة (لا يفي وله غيره حتى يميز كل منهما) أى من الزوج والزوجة (باسمها)
كناطحة وأحمد (أوه فته) التي لم يشارك فيها غيره من أخوته كقوله الكبرى أو الصغرى أو
الوسطى أو البيضاء أو الحمراء أو السوداء أو الكبيرة أو الصغيرة أو الأبيض أو الأسود (الثاني) من
شروط صحة النكاح (رضا الزوج مكلف) وهو البالغ العاقل (ولو) كان المكلف (رقيقا) فلا يملك
بيده ما يجاوره لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح (فيجبر الاب لا ابنة غير المكلف) من أولاده
(فان لم يكن أب فوصيه) أى وصى الاب لقيامه مقامه (فان لم يكن) للاب وصى (فالخاتم) يزوج
(لحاجة ولا يصح من غيره) م أن يزوج غير المكلف (ولو رضى) لان رضاه غير معتبر (ورجاء زوجة
حره عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها اذن صحيح معتبر فيشترط مع ثبوتها ودين مع بكارتم اقال
في الالفه لف للصغيرة بعد تسع سنين اذن صحيح معتبر (فيجبر الاب) لا ابنة ثيبا دون ذلك (أى دون
من تم لها تسع سنين لانه لا اذن لها معتبر (و) يجبر الاب (بكر ولو) كانت (بالغة) للمادوى ابن
عالم من ابن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها
صحاتها أى سكوتها رواها أبو داود فالحق في النكاح ما ثبت الحق لاحد ما دل على نفيه عن

الاخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها به اودل الحديث على أن الاستمارة ههنا والاستئذان
في حديثهم مستحب غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروا
النساء في بناتهن رواه أبو داود (ولكل ول تزويج يتيمة بلغت ثمانية عشر سنة) لأنها تصلح بتمام
التسع سنين للنكاح وتحتاج اليه فأثبت البالغة (لا من دونها) أي دون تسع سنين (بجمال) أي
سواء أذنت أم لا (الاولى أيها) قال في شرح المنتهى فيجبر الوصي من يجبره الموصي لو كان حياً
من ذكر أو أنثى انتهى انتهى (واذن النيب) أي من صارت ثيباً بوطء في قبل ولو كان وطؤها بزناً أو مع
عوب بكارتها بعد اذ انتمى (الكلام) لقوله صلى الله عليه وسلم النيب تعرب عن نفسها أي تبين
ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تتأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها
سكوتها يدل على انه لا بد من نطق النيب لانه قسم النساء قسمين فجعل السكوت اذناً لاجلها
فوجب أن يكون الاخر بخلافه والموطوءة بزنا ثيب موطوءة في القبل لانه لو وصي للنيب
دخلت في الوصية ولو وصي للابكار لم تدخل (واذن البكر) ولو وطئت في دبر (الصمات) ولو
ضحكت أو بكت ونطقها بالاذن أبلغ من صماتها (وشروط في استئذانها) أي في استئذان من
يشترط استئذانها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (على وجه تقع به المعرفة) أي
معرفتها بان يذكرها باسمه ومنصبه ونحو ذلك لتكون على بصيرة في اذنها في تزويجها قال
في الاقناع وشرحه ولا يشترط في استئذان تسمية المهر (ويجبر السيد ولو كان فاسقاً عبده غير
المكلف) أي السيد وغير المجنون لان الانسان اذا ملك تزويج ابنته السيد غير المجنون فعبد
الذي كذلك مع ملكه اياه ونظام ولايته عليه أولى (و) يجبر السيد أيضاً (أمته ولو) كانت
(مكافئة) سواء كانت بكر أو ثيباً وسواء كانت قناً أو مدبرة أو أم ولد لان منافعتها معلومة له والنكاح
عقد على منافعتها فاشبهه عقد الاجارة ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كما لو كانت
أمه أو أخته من رضاع أو مجوسية فان له تزويجها ما وان كانتا محرمتين عليه لان منافعهما
معلومة له وانما حرمتا عليه لعارض (الثالث) من شروط صحة النكاح (الولي) الاعلى النبي صلى
الله عليه وسلم (وشروط فيه) أي في ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف في بعضها الاول
(ذكورية) لان المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فاعلى غيرها أولى (و) الثاني (عقل) لان
الولاية انما تثبت نظر المولى عليه عند مجزئه عن النظر انفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي
نفسه فغيره أولى وسواء في ذلك من لا عقل له أصغر أو ذهاب عقله مجنون أو كبير فاما الانحاء فلا
نزول الولاية به لانه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان يخنق في الاحيان لم تزل ولايته (و) الثالث (بلوغ) لان
الولاية يعتبر لها كمال الحال لانها تفيد التصرف في حق غيره والصبي مولى عليه لقصوره فلا
تثبت له ولاية كالمرأة (و) الرابع (حرية) يعني كما هو الا لان العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية
على أنفسهما فاعلى غيرهما أولى ويستثنى من ذلك صورة وهي ان المكاتب يزوج أمته وتقدم
(و) الخامس (اتفاق دين) أي اتفاق دين المولى والمولى عليه لا يثبت لكافر ولاية على مسلم ولا
لمصراني على مجوسية ونحو ذلك ويستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى أم ولد الكافر أسلمت
الثانية أمة كافرة أسلم الثالثة السلطان (و) السادس (عدالة) لانها ولاية نظرية فلا يستبد

بها القاسق كولاية المال لكن لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال (ولو ظاهرة)
 ويسـ تنفى من ذلك صورتان الاولى منهما السلطان الثانية السيد فلا يشترط فيه ما لتزويجهما
 العدالة (و) السابع (رشد وهو) أى الرشد هنا تزويجهما (معرفة الكف ومصالح النكاح)
 قال الشيخ أتى الدين الرشد هنا هو المعرفة بالكف ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان
 رشد كل مقام بحسبه وظاهر ما تقدم انه لا يشترط في الولي كونه بصيرا وهو كذلك ولا يشترط
 في الولي ان يكون متكاملا اذا فهمت اشارته (والاحق) من الاولياء (بتزويج الحرة أبوها)
 وانما قيد بالحرة لانه لا ولاية لاب الامة عليها اتفاقا لان الاب أكمل نظرا وأشد شفقة فوجب
 تقديمه في الولاية (وان علا) يعنى ان الجدة أبو الاب وان علت درجته أحق بالولاية من الابن
 والاخ لان الجدة ايلاد وتخصيب فقدم عليهم ما كالأب فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع
 العصبات غير الاب واذا اجتمع اجداد كان أولاهم أقربهم كالجدة مع الاب (فابنتها) يعنى ان ولاية
 الحرة بعد جدتها وان علا لابنها (وان نزل) يقدم الاقرب فالأقرب (فالاخ الشقيق فالاخ
 للأب) لان ولاية النكاح حق يـ تنقاد بالتخصيب فقدم فيه الاخ من الابوين (ثم الاقرب
 فالأقرب كالارث) وجعله ذلك ان الولاية بعد الاخوة تنترتب على ترتيب الميراث بالتخصيب
 فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فعلى هذا لا يلى بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وعلم بما
 تقدم انه لا ولاية لغير العصبات كالاخ من الام والام من الام والخال وأبي الام ونحوهم نص
 عليه ثم يلى نكاح الحرة عند عدم عصبية نسب المولى المنعم ثم عصبية الاقرب فالأقرب
 (ثم السلطان) وهو الامام الاعظم (أو نائبه) قال أجد والقاضى أحب الى من الأمير في هذا
 ولون بغاة اذا استولوا على بلد (فان عدم الكل) أى عدم عصبية المرأة من النسب والولاء
 وعدم السلطان والقاضى من المكان الذى به المرأة (زوجها ذو سلطان في مكانها) كعضل
 الولي (فان تعذر) ذو سلطان في مكانها (وكلت من) أى رجلا عدلا في ذلك المكان (يزوجها) فان
 أجد قال في دهقان قرية أى شيخها يزوج من لاولى لها اذا احتاط لها في الكف والمهر اذالم
 يكن في الرسالة قاض انتهى (فلوزوج) المرأة (الحاكم أو) زوجها (الولى الابعد بلا عذر
 للأقرب) اليها منه (لم يصح) النكاح لان الابعد والحاكم لا ولاية لهما مع من هو أحق منهما
 أشبه ما لوزوجها أجنبي ليس بجماكم (ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) لان من دون
 ذلك في حكم الحاضر (أو تجهل المسافة) بان لا يعلم أقرب هو أم بعيد (أو يجهل مكانه مع قربه
 أو يمنع من بلغت تسعا كفوا رضيت به) ورضيت بما صح مهرا .
 • (فصل في وكيل الولي) أى كل ولي (يقوم مقامه) غائبا وحاضرا سواء كان مجبرا
 أو غير مجبر (وله) أى للولى ان لم يكن مجبرا (ان يوكل بدون اذنها) أى اذن موليته لانه اذن من
 الولي في التزويج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الانهاء عليه كاذن الحاكم ولان الولي ليس بوكيل
 المرأة بدليل انها لا تملك عزله من الولاية ويثبت لو كـ ل الولي ما للولى من اجبار وغيره (لكن
 لا يضمن اذن) مولية (غير المجبرة لو وكيل) أى وكيل وليها فلا يكتفى اذنها بالولاية بتزويج
 أو توكيل في تزويجها بلا امر اجمعه وكيل غير المجبرة واذن المولية غير المجبرة لو وكيل وليها انما
 يكون (بعد توكيله) أى توكيل وليها لانه قبل ان يوكله الولي أجنبي وبعد توكيله ولي (ويشترط

في وكيل الولي ما يترط فيه) أي في الولي من ذكورية وبلوغ وغلبة العقل والولاية فلا يصح
أن يباشرها غيرها (و يصح توكيل القاص في القول) للنكاح لانه يصح قبوله للنكاح
لنفسه فيصح لغيره ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصراني في قبوله نكاح زوجته النكاحية لانه
قبوله لنفسه قاله في شرح المنتهى (و يصح التوكيل) أي توكيل لولي في ايجاب النكاح
توكيلا (مطلقا) قوله لو كيله (زوج من شئت) روي ان رجلا من العرب ترك ابنته عنده
عمر رضى الله عنه وقال اذا وجدت كفوا فزوج به ولو بشر انك لا تزوجه عثمان بن عفان
رضي الله عنه فهي ثم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك فلم يشكر ولانه اذن في النكاح بخلاف مطلقا
(و يتيقن) أي هذا التوكيل المطلق (بالكف) ولا يملك به أن يزوجه ممن يمتنع من غير اذن
الموكل (و) يصح توكيله توكيلا (مقيدا) (ب زيدا) أو زوج هذا (ويشترط) لانه النكاح
مع وجود التوكيل في الايجاب والقول أو في أحدهما (قول الولي) لو كيل زوج (أو) قول
(وكيله) أي وكيل الولي لولي زوج (زوجت فلانة فلانا أو) زوجت فلانة (فلان) ويشترط
(قول وكيل الزوج قبالة) أي قبلت النكاح (لموكل فلان أو) قبلته (فلان) ولا يصح أن لم
يقبل فلان في الاصح (وصى الولي) أبا كان الولي أو غيره (في النكاح) أي في ايجاب النكاح
(بمنزلة) أي بمنزلة الموصى اذا نص الموصى له عليه (فيجبر) الموصى (من يجبره) الموصى لو كان
حيا (من ذكر وأنتي) وقال مالك ان عين الاب الزوج لك اجبارها - غير كانت أو كبيرة
وان لم يعين الزوج وكانت ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر اذنها وان كانت صغيرة
انظرنا بلوغها فاذا أذنت جاز أن يزوجه باذنها وانما ان من ملأ التزوج جاز أن يزوجه الزوج
ملكه مع الاطلاق (وان استوى واما فأكثر) لامرأته (في درجة) كاخوة لها كلهم لا يوين
أو كلهم لا يواهم كذلك أو بنى أخوة كذلك (صح التزوج من كل واحد) من المستقوين
لان سبب الولاية موجود في كل واحد منهم (ان أذنت لهم) أي لكل واحد منهم (فان أذنت
لاحدهم تعين) للتزوج من أذنت له (ولم يصح نكاح غيره) أي لا يصح أن يزوجه من لم تأذن له
(ومن زوج بحضور شاهدين عبده الصغير بآله) جاز أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع لانه عقد
بحكم الله لا يحكم الاذن (أو زوج ابنته بنحو بنت أخيه) أو زوج وصي في نكاح صغيرا
بصغيرة تحت حجره ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد وكذا ولي امرأة عاقله تحول له كابن عم
ومولى وحام اذا أذنت له في تزويجها (أو وكل الزوج الولي) أي ولي المخطوبة في قبول
نكاح الزوج من نفس الولي يعني فانه يجوز للولي أن يتولى طرفي العقد (أو عكسه) وهو ان
يوكل الولي الزوج في ايجاب النكاح لنفسه فاذا فعل ذلك يباشر الزوج ان يتولى طرفي العقد
(أو وكذا) أي الولي والزوج وجدا (واحد) بان يوكله لولي في الايجاب ويوكله الزوج في
القبول فاذا فعل ذلك (صح) للوكيل عنهما (ان يتولى طرفي العقد) قال في شرح المنتهى ويمكن
ان يقال ونحو النكاح من العقود كالوكل البائع والمشتري واحد أو المزوج والمزوجة واحد
فانه يجوز له أن يتولى طرفي العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد أن يأتي بالايجاب والقبول في
الاصح (ويستغنى) قوله (زوجت فلانة فلانا) من غير أن يقول قبلت له نكاحها (أو) يقول
(تزوجتها) أي تزوجت فلانة (ان كان هو الزوج) من غير أن يقول ونكاحها النفس ويستغنى

من ذلك صورتان الأولى عمة وعمة بنته المجنوتين فيشترط لصحة النكاح إذا أراد أن يتزوجهنما ولي غيرهما أو حاكم (ومن قال لامته) التي يحل له نكاحها لو كانت حرة من قن أو من ذرية أو مكاتب أو مملوك عتقها بصفة أو أم ولد (أعتقك وجعلت عتقك صداقك) أو جعلت عتق أمي صداقها أو جعلت صداق أمي عتقها أو قال أعتقك وجعلت عتقها صداقها أو قال أعتقك على أن عتقها صداقها أو قال أعتقك على أن أعتقك وجعلت عتقك صداقك (عتقت وصارت زوجة له أن توفرت شروط النكاح) منها أن يكون الكلام متصلا وأن يكون بحضور شاهدين فلو قال أعتقك وسكت سكت أو لم يكتمه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لأن ما صارت بالعتق حرة فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصداق جديد (الرابع) من شروط صحة النكاح (الشهادة) عليه احتياطا للنسب خوف الاتسار ولأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وأن لا يكون مستورا وهذا يثبت بالتسامع (فلا ينقد) النكاح (الابتهاد ذكرين مكلفين) أي بالغين عاقلين (ولورقيقين متكلمين جميعين مسلمين) ولأن الزوجة ذمية (عدلين ولو) كانت عدالتها (ظاهرا) لأن النكاح يكون في القرى والبادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاحتج بذلك يشق ما كُنِيَ بظاهر الحال فيه فلا ينقض ولو بانافاسقين (من غير أصلي الزوجين وفرعهم) كأبي الزوجة والزوج أو أبنائهما لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم ولا يشترط كون الشاهدين بصيرين فيصح ولو أنهما ضريان أو عدا الزوجين أو أحدهما أو الولي (الخامس) من شروط صحة النكاح (خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) أي الزوجين (أو بأحدهما) ما يمنع التزوج من نسب أو سبب (كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلما وهي مجوسية أو كونهما في عدة أو أحدهما محرما) (والكفاءة) في الزوج (ليست شرط لصحة النكاح) بل شرط للزومه قال في شرح الاقناع هـ هذا المذهب عند أكثر المتأخرين قاله في المقنع والشرح وهي أصح فهذا قول أكثر أهل العلم فعلى هذا يصح النكاح مع فقدها وقدم في المنتهى أن الكفاءة شرط لصحة قال في شرحه وهي المذهب عند أكثر المتقدمين (لكن لمن زوجت بغير كف) بعد أن عقد العقد (ان تفسخ نكاحها ولو) كان الفسخ (متراخيا) لأنه خيار نقص في المعقود عليه أشبهه خيار العيب (مالم ترش) أي الزوجة (بقول أو فعل) كالألمنة عالمة بأنه غير كف (وكذا) يكون (لاولياتها) كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد لتساويهم في حقوق العار بفقده الكفاءة (ولورضيت أو رضيت بعضهم فلن لم يرض الفسخ) ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب (ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها) أي الزوجة (فقط الفسخ) دون أولياتها كعتقها تحت عيب ولأن حتى الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته (والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة (معتبرة في خمسة أشياء) الأول (الديانة) فلا يكون الناجر ولا الفاسق كفوا للغيرية عدل لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته فلا يصح كون كفوا العدل (و) الثاني (الصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دينية كالنظام والمطبخ والزبال والنظاف كفوا للبنت من هو صاحب صناعة بملية كالناجر والبزاز وهو الذي يتجر في التماس (و) الثالث (الميسرة)

بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عاداتهم عند أيهم في بيته فلا يكون المعسر كفوًا للموسرة وليس مولى القوم كفوًا لهم (و) الرابع (الحرية) فلا يكون العبد والمبعض كفوًا لحرته ولو عتيقة (و) الخامس (النسب) فلا يكون البعبي وهو من ليس من العرب كفوًا للعربية ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها ويفسق به الولي

*** (باب المحرمات في النكاح) ***

المحرمات ضربان ضرب على الأبد وهن أقسام خمسة الأول ما أشار إليه بقوله (تحرم أبداً الأم) وهي الوالدة (والجدّة من كل جهة) أي لأب وأولام وان علت (والبنت ولو) كانت (من زنا) أو شبهة ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بقرته ظاهراً وإن كان النسب لغيره (وبنت الولد) ذكرًا كان أو أنثى وإن سفل أبوها (والأخت من كل جهة) أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (وبنت ولدها) ذكرًا كان أو أنثى (وبنت كل أخ) أي سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم (وبنت ولدها) ذكرًا كان أو أنثى (والعمة) من كل جهة (والخالدة) من كل جهة الثاني من المحرمات على الأبد ما أشار إليه بقوله (ويحرم بالرضاع) ولو محرماً كن غصب امرأة على إرضاع طفل (ما يحرم بالنسب) يعني أن كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (إلا) أنه لا يحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاع (و) (إلا) أخت أبيه من الرضاع فكل (ك) ما نقل (بنت عمته و) بنت (عمه و) بنت خالته (و) بنت (خاله) الثالث من المحرمات على الأبد ما أشار إليه بقوله (ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع ثلاث) يحرم من (بمجرد العقد) قال في حاشية الاقتناع مقتضى كلام القاضي في المجرّد لافرق في ذلك بين العقد الصحيح والفساد فانه قال يثبت به جميع أحكام النكاح الإحل والاحلال والاحصان والارث وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الأولى (زوجته أبيه وإن علا) الثانية (زوجته ابنه وإن سفل) (و) الثالثة (أم زوجته) وإن علت من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم والمعقود عليهن من نسائه قال ابن عباس أبهم وأما أبهم القرآن أي عمو وأحكامها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها (فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بناتها) فلا يحرم الربيبة إلا الوطء دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفروج للآية (و) حرمت عليه أيضاً (بنت ابنها وبغير العقد) فيما ذكر (لاحرمه إلا بالوطء في قبل) أصلي (أو دبر) لأنه فروج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة أو الأمة (إن كان) الذي غيب ذكره الأصلي (ابن عشر في بنت تسع) فلما دخل ابن ست سنين حشفته في فروج امرأة أو أدخل كبير حشفته في فروج بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة أما ثبت تحريم المصاهرة بالوطء المحلل فاجماع وأما بوطء الشبهة والزنا فعلى الصحيح من المذهب (وكانا) أي الواطئ والموطوءة (حسين) فلما وطئ الرجل حشفته في فروج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميتة في فروجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة (ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) فلا تحلل لكل من لا طء ولموطئه أم الآخر ولا بنته ووجهه أنه رطء في فروج فنشر الحرمة كوطء المرأة ولا تحرم (أم) زوجة أبيه (ولابنت زوجة أبيه و) لا تحرم أم زوجة ابنه ولا بنت زوجة (ابنه)

*** (فصل في ما يحرم الجمع بين الأختين) سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرّتين كانتا**

أو أمتين أو حرة أو أمة وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده للعموم قوله تعالى وإن تجمعوا بين
الاختين (و) يحرم الجمع أيضا (بين المرأة وعمتها وأختها) وإن علنا من كل جهة من نسب
أو رضاع وبين خالتي أو عمتي أو أمة وخالة وصورة الجمع بين خالتي أن يتزوج كل من رجلين
بنت الأخر وتلدله بنتا فالمولودتان كل منهما ما خالة الأخرى وصورة الجمع بين العمتين أن
يتزوج كل من رجلين أم الأخر وتلدله بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما عمه الأخرى وصورة
الجمع بين العمه والخالة أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمة وتلد كل واحدة بنتا فبنت
الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمه بنت الابن ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت
أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لها القرابة أو رضاع (فمن تزوج نحو أختين في عقد)
واحد (أو عقدين معا) أو تزوج نسبا في نكاح واحد (لم يصح) في الجمع (وإن جهل) أسبقهما
فعليه فرقتهم باطلاق (فسخهما حاكم) دخل بهما أو باحدهما ولم يدخل بواحدة
منهما (و) عليه (لا أحدهما نصف مهرها بقرة) وإن كان دخل باحدهما أقرع بينهما فان
وقع القرعة لغير المصيبة فلها نصف المهر وللمصيبة مهر المثل (وإن وقع العقد مرتبا) واحدا
بعد واحد وعلم السابق (صح الأول فقط) أي دون الثاني (ومن ملك أختين أو نحوهما)
كأمة وعمتها أو خالتهما في عقد واحد (صح) العقد قال في شرح الاقناع ولا نعلم خلافه في ذلك
انتهى وكذا لو اشترى جارية ووطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتهما كما يحل له شراء المعتقة
من غيره والمزوجة مع كونها لا يحل له (وله أن يطأ أيمه ما شاء) لأن الأخرى لم تصرف راشا
كالوكان في ملكه أحدهما أو وحدها (وتحرم) عليه (الأخرى) أي التي لم يطأها (حتى يحرم
الموطوءة) منهما (بإخراج عن ملكه) ولو بيع لحاجة التفريق لأنه يحرم الجمع في النكاح
ويحرم التفريق فلا بد من تقدم أحدهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا
قوله الشيخ وابن رجب (أو تزويج بعد الاستبراء) قال في الاقناع وشرحه حتى يعلم بعد البيع
ونحوه أنها ليست بحامل ولا يكفي استبرائها بدون زوال الملك ولا تحريمها ولا زوال ملكه
بدون استبرائها ولا كتابتها ولا وهنها ولا يكفي بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها
منه كهبته الولد فلو خالف ووطئها واحدة بعد واحدة فوطء الثانية محرم لاحد فيه ولزمه أن
يمسك عنهما حتى يحرم أحدهما ويستبرئها فان عادت للملك ولوقبل وطء الباقية لم يصح
واحدة منهما حتى يحرم الأخرى قال ابن نصر الله هذا إن لم يجب استبراء فان وجب لم يلزم ترك
أختانيه وهو حسن انتهى (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عقد نكاح أختها)
وكذا عماتها وخالتهما (و) كذا يحرم عليه (وطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له (وحرم) عليه أيضا
(أن يزيد على ثلاث غيرها) أي غير الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقد) فان كان معه ثلاث زوجات
لم يحل له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عتة موطوءته بشبهة أو زنا (أو وطء) يعني أنه لو كان معه
أربع زوجات ووطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يحل له أن يطأ أكثر من ثلاث منهن حتى تنقضي
عتة موطوءته بالشبهة أو الزنا لا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة (وليس المرجع أكثر من
أربع) أي يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات وقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من
الانعام ثلث ورباع أريد به التخيير بين اثنتين وثلث وأربع كما قال تعالى أولى أخصه

منى وثلاث ورباع ولم يرد ان لكل تسعة أجنبية ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية (ولا عيب) يعنى وليس لعيب (جمع أكثر من ثنتين) أى من زوجتين وقاتل الشافعى (وان نصفه حراً فأكثر جمع ثلاث) أى ثلاث زوجات (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كالحر يطلق واحدة من أربع والعبد يطلق واحدة من ثنتين والمبعض يطلق واحدة من ثلاث (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها) نص عليه لان المعتدة فى حكم الزوجة لان العدة أثر النكاح وهو باق فلو جازله أن يتزوج غيرها لكان جاء ما بين أكثر مما يباح له (وان ماتت) واحدة من نهاية جمعه (فلا) أى فلا يحرم عليه أن يتزوج بدلها فى الحال فلو قال أخبرتنى بانقضاء عدتها فى مدة يمكن انقضائها فيه فكذبته لم يقبل قواها عليه فى عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح آخرها وبذلها فى الظاهر ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه اخبارها بانقضاء عدتها مع انكارها

*(فصل فى تحريم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب) بأن تراود على الزنا فتنتع (وتنقض عدتها) فان كانت حاملاً من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تاب وانقضت عدتها حل نكاحها للزانى وغيره (وتحرم) أيضاً على الرجل (مطلقته ثلاثاً حتى تسلم زوجاً غيره) وتنقض عدتها من الزوج الذى نكحته (و) تحرم (المحرمة حتى تحل من احرامها) ما روى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواء الجماعة الا البخارى (و) تحرم (المسلة على الكافر) حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن (و) تحرم (الكافرة غير الكتابية على المسلم) ولو عيدا فان قيل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضى التحريم مطلقاً قلنا يخص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (ولا يحل للحر) مسلم ولو خصياً أو مجبوباً (كامل الحرية نكاح أمة) مسلمة (ولو) كانت الامة (مبعدة الا ان عدم الطول) أى المهر أى كأن لا يجرد طولا لنكاح - مرة ولو كانت كتابية بأن لا يكون معه مال حاضر يكفى لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كانت كتابية فتحل له اذن (وخاف العنت) أى عنت العزوبة اما الحاجة متعة واما الحاجة خدمة لكبراً وسقم ونحوه مانصا والصبر عن نكاح الامة خير وأفضل (ولا يكون ولد الامة) الذى ليس بذى رحم محرم من ماله (حرّاً الا باشتراط الحرية) من الزوج على ماله كما حرية ولدها لقول عمر رضى الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان هذا لا يمنع المقصود من النكاح فيكون لازماً كشرط سدها زيادة فى مهرها (أو الغرور) للزوج (وان ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر) بشراء أو هبة أو ارض أو نحو ذلك أو ملك ولداً أحد الزوجين الحر الزوج الآخر (أو) ملك (بعضه) أى بعض الزوج الآخر (انفسخ النكاح) قال فى القروع وان ملك أحد الزوجين وعلى الاصح أو ولده الحر فى الاصح أو ملكاته الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح فلو بعثت اليه زوجته حرمت عليه ونكحت غيره وعليه نفقة ونفقة زوجة فقد دلت زوجها وتزوجت ابن عمها انتهى (ومن جمع فى عقد واحد بين مباحة ومحرمة) كإيم ومن قبة (صح

في المباحة) وهي الایم في المثال وبطل في المزوجة وقارق العقد على الاختين لانه لامزية
لاحدهما على الاخرى وهما قد تعينت التي بطل النكاح فيها ولتقي صح نكاحها من المسمى
اهما بقسط مهر مثلهما منه (ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والوثنية والدرزية ونحو ذلك
(حرم وطوها بالملك) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فليحرم الوطء نفسه بالطريق
الاولى (الا لامة الكتابية) لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى أو ما ملكت أيمانكم ولان
نكاح الاماء من أهل الكتاب انما حرم من أجل ارفاق الولد وابقائه مع كافرة وهما ذمامة دوم
في وطنهن علك اليمين * (تمة) * لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره

*** (باب الشروط في النكاح) ***

والمراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح
وليس بمناف لمقتضى النكاح ومحل الصحيح منها صلب العقد المنقح وكذا الواتفاق عليه قبله
(وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان) أحدهما (صحيح لازم للزوج ليس له فكه) أي
فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون إبانته أو يسر وفاء الزوج بالشروط
قال في الانصاف وهو ظاهر كلام أحد في رواية عبد الله ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء
ومن أمثلة الشروط الصحيح قوله (كزيادة مهر) يعني كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معين على
مهرها (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كالنقود في البيع (أو) اشترطت عليه
أن لا يخرجها من دهرها أو بلدها أو لا يتزوج عليها (أو لا يتسرى عليها) (أو لا يفرق بينها وبين
أبويها أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) وفي المستوعب (أو أن ترضع ولدها الصغير أو يطلق
ضرتها) أو يبيع أمته لانها في ذلك قصد صحيحا كما لو شرطت أن لا يتزوج عليها وفي القاعدة
الموفية للسبعين لابن رجب لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسونه صح وكانت من المهر انتهى
قال ابن نصر الله وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها
بعدها انتهى كلام ابن نصر الله (فتى لم يف) للزوجة (بما شرط) عليه (كان لها الفسخ) لانه
شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء كالرهن والضمان في البيع (على التراخي) لانه
خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخي تحصيل المصودها كخيار القصاص * (تنبيه) *
انما يثبت الخيار لها بفعل ما اشترطت عليه أن لا يفعله لا عزمه على فعله خلافا للقاضي
(ولا يسقط) ملكها الفسخ بعدم وفائه بما اشترطته (الاجبايدل على رضاها من قول أو تمكين)
أي بأن تمكنه من نفسه (مع العلم) أي مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه لان لم تعلم
لان الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له لان موجب لم يثبت
فلا يكون له أثر كالمسقط للشقة قبل البيع ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فبات
أحدهما بطل الشرط (و) القسم الثاني من الشروط في النكاح (الفاسد) وهو (نوعان نوع)
منهما (يبطل النكاح) من أصله (وهو) أي النوع الذي يبطل النكاح من أصله أحد ثلاثة أشياء
نكاح الشغار مثاله (أن يتزوج) أي يتزوج رجل رجلا (مواة بشرط أن يتوجه الآخر
موايته ولا مهر بينهما) قبل انما هي هذا النكاح شغرا تشبها في القبح برفع الكلب رجلا
ليبول يقال شغرا الكلب اذا رفع رجلا يبول ولا تختلف الرواية عن أحد أن نكاح الشغار

فاسد رواه عنه جماعة (أو يجعل بضع كل واحدة منهما مع دراهم معلومة مهرًا للآخرى) قال
 في الانصاف لو جعل البضع كل واحدة ودراهم معلومة مهرًا للآخرى لم يصح على الصحيح وقبل
 يبطل الشرط وحده انتهى فان مهر المهرام مستقلا ولا حيلة صح النكاح وان سموا لأحدهما
 صح نكاحها فقط الثاني من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح المحلل وهو ما أشار إليه بقوله
 (أو يتزوجها) أي الماطقة ثلاثا (بشرط أنه إذا أحلها طلقها) أو إذا أحلها فلا نكاح بينهما
 وهذا باطل حرام في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري
 وابن المبارك والشافعي (أو ينوي) أي ينوي الزوج التحليل (بقلبه) ولم يذكروا في العقد يعني أنه
 متى نوى الزوج التحليل من غير شرط في العقد فالنكاح باطل أيضا على الأصح قال اسمعيل بن
 سعيد سألت أجدع عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها الزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك
 قال هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان
 على إسان محمد صلى الله عليه وسلم (أو يتفقا عليه) أي على أنه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكروا
 حال العقد ومحل ذلك أن لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد فان رجع عن ذلك
 ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة صح العقد لانه خلا عن نية التحليل وشرطه فصيح كالأول يتفقا
 عليه قبله الثالث من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح المتعة وهو ما أشار إليه بقوله (أو يتزوجها)
 أي يتزوج الرجل المرأة (إلى مدة أو) يتزوجها (بشرط طلاقها في العقد) متعلق بشرط
 (بوقت كذا) كزوجتك بفتح شهر أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج أو إلى قدوم زيد
 فان النكاح في هذه الصور باطل (أو ينوي) أي ينوي الزوج طلاقها في وقت (بقلبه أو يتزوج
 الغريب بنية طلاقها إذا خرج) قال في الانصاف لو نوى بقلبه فهو كالأول بشرطه على الصحيح من
 المذهب نص عليه وعليه الأصحاب (أو يعلق نكاحها) على شرط غير زوجت وقبلت أن شاء
 الله (كقوله) (زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو أن رضيت أمها أو أن وضعت زوجتي ابنة
 فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل
 كالبيع ولأن ذلك وقف للنكاح على شرط وهو لا يجوز ويصح تعليق النكاح على ماض
 وحاضر كأن كانت بفتى وكنت وليها أو انقضت عدتها والزوج والزوجة يعلمان أنها بنته وأنه
 وليها وأن عدتها انقضت أو زوجتكها أن شئت فقال شئت وقبلت ونحوه النوع (الثاني) من
 الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح (ولا يبطله كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة) لها
 (أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو) أن يقسم لها (أقل) من ضررتها أو أن يشترط عدم الوطء
 أو أن يشترط أو أحدهما عدم الوطء أو ونحو ذلك (أو أن فارقها رجوع عليها بما أنفق) أو خيارا
 في عقد أو خيارا في مهر أو أن جاءها بالمهر في وقت كذا أو لا فلا نكاح بينهما ما أو شرطت عليه
 أن يسافر به أو إلى بلد معين أو أن تستدعيه للجماع عند أراذتها أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة
 كذا ونحوه (فيصح النكاح دون الشرط) ومن طلق بشرط خيار وقع طلاقه

* (فصل) (وإن شرطها) أي شرط الزوج الزوجة (مسئلة) أو قال الولي للزوج زوجتك
 هذه المسئلة أو ظنن الزوج مسئلة ولم تعرف بتقديم كافر (فبانت كآية أو شرطها) الزوج (بكرًا
 أو جبهة أو نسبية) أي ذات نسب (أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) في الزوجة لا يفسخ به

النكاح كما لو شرطها جميعة أو بصيرة أو طويلة أو بيضاء (فبانت بخلافه فله) أي فللزواج (الخيار) في الأصح لأنه شرط صفة مقصودة فبانت بخلافها فثبت له الخيار أشبهه بالوشرطها حرة فبانت أمة وكذا لو شرطها حسناء فبانت شوهاً ولا يصح فسخ خيار الشرط إلا بحكم الحاكم و(لا) يملك الزوج الفسخ (إن شرطها أدنى فبانت أعلى) كما إذا اشترطها كتابية أو أمة فبانت مسلمة أو بانت حرة أو ثيباً فبانت بكراً (ومن تزوجت رجلاً على أنه حر) أو تظنه حراً (فبان عبداً فلها الخيار) إن صح النكاح بأن كملت شروطه وكان باذن سيده وإن كانت المرأة حرة وقلنا الكفاءة شرط للزوم للالفة فإن اختارت الحرة الأمضاء فلا ولياتها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضاً لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غرت بأمة ثبت للامة إذا غرت بعبد (وإن شرطت) الزوجة (فيه) أي الزوج (صفة) ككونه نسبياً أو عقيقاً أو جليلاً أو فحواً (فبان أقل) مما شرطته (فلا فسخ لها) لأن ذلك ليس يعتبر في صحة النكاح أشبهه بالوشرطه طويلاً أو قصيراً (وتلك الفسخ من) أي أمة أو مبعضة (عققت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم) بل نزاع في المذهب فإن لم نعتق كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك إذا عتق مائة فقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي (فإن مكنته) أي مكنت المعتقة زوجها العبد (من وطئها أو مباشرتها أو) مكنته من (قبلتها ولو جهات عتقها أو) جهلت (ملك الفسخ بطل خيارها) ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها بالعتق ولينت نسع أو دونها إذا بلغتها تامة ولجنونة إذا عقلت الخيار حينئذ دون ولي

(باب حكم العيوب في النكاح وأقسامها)

أي أقسام العيوب (المتبعة للخيار ثلاثة) منها (قسم يختص بالرجل) ومنها قسم يختص بالمرأة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة ويروي ثبوت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعي وإسحق (وهو) أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء أحدها (كونه) أي كون الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن به جماع ومتى ادعى الزوج إمكان الجماع بمانعي من ذكره وأنكرت المرأة فإنه يقبل قولها في عدم إمكانه الثاني ما أشار إليه بقوله (أو) قطعت (خصيتاه) أو رضى بيضته أو سألها (أو) وجدت زوجها (أشغل فلها الفسخ في الحال) الثالث ما أشار إليه بقوله (وإن كان غنياً) لا يمكنه الوطء ونواكبها ومرض والعين هو العاجز عن الإلاج ذكره في الفرج مأخوذ من عن يعن إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد أن يولجه أي يعترض ويكون ثبوت العنة (بإقراره أو ببينة أو) عدم الإقرار واليمنية (فطلبت يمينه فنكل) عن اليمين (ولم يدع وطاً) سابقاً على دعواها (أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم) لأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لموضع فضر به سنة لتقريبه الفصول الأربعة فإن كان من يمس زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبة زال في فصل اليبس وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة وإن كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتسفال (فان مضت) الفصول الأربعة (ولم يملأها فلها الفسخ) أي فسخ نكاحها منه وإن قال وطئها وأنكرت

وهي ثيب فقولها ان كان دعوا وطأها بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا وثبتت عنته
وبكارتها أجل سنة وعليها المين ان قال أزلتها وعادت القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار
ما أشار إليه بقوله (وقسم يختص بالاثني وهو) شيان أحدهما (كون فرجها مسدودا
لا يسلكه ذكر) فان كان بأصل الخلقة فترقا بالماء وهو نلاحم الشفرين وان لم يكن بأصل
الخلقة فقرناؤه أو عفلاء والقرن لحم زائد يستداه الفرج والعقل ورم يكون في اللحمة التي بين
مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه الذكر * الثاني الثاني من القسم المختص بالمرأة
ما أشار إليه بقوله (أوبه) أي الفرج (بخر) وهونقن في الفرج يشور عند الوطء (أو) بالفرج
(قروح سيالة أو) كونها فتقا بافخراق ما بين سبيلها) أو ما بين مخرج بول ومعنى (أو كونها
مستحاضة) في الاصح القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما أشار إليه بقوله
(وقسم مشترك) يعني بين الرجال والنساء (وهو الجنون ولو أحيانا) يعني ولو كان ينفق
في الاحيان (والجذام والبرص وبخر الفم) وهونقته قال في القروع قال بعض أصحابنا
يستعمل للبخر السوال ويأخذ في كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة
واستعمال الكرفس ومضغ الزمناج جيد فيه واما سالك الذهب في النهم يزيل البخر (والباسور
والناصور) وهما داءان في المقعدة فالباسور منه ما هو نائي كالعدس أو كالحص أو كالغنب أو
كالتوت ومنه ما هو داخل المقعدة وينقسم كل من ذلك الى ما يسيل والى ما لا يسيل والناصور
قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد (واستطلاق البول أو) استطلاق (الغائط
فيفسخ بكل عيب تقدم) سواء كان مختصا أو مشتركا (لا غيره) أي غير ما ذكر (كعرج وعور
وقطع يد ورجل وعوى وخرس وطرش) وقراع لاربع له وكون أحدهما عقيما أو نحيقا جذا أو
سجينا جذا أو كسيفا لان ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعذبه قال في شرح المقنع ولا نعلم
في هذا خلافا بين أهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الاخر عقيما يخير وأحب أحدان
يبين أمره

* (فصل) ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا العلم به) أي بالعيب (وقت العقد)
قال في القروع ومتى زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حال العقد (والفسخ على التراخي) لانه
خيار وثبت للدفع ضرر متحقق فكان على التراخي خيارا قصاصا (لا يسقط في العنة الا بقولها)
أسقطت حتى من الخيار بعنته أو (رضيت) به عنيانا (أو باعترافها بوطئه في قبلها) لا بتكيتها من
الوطء لانه واجب عليها التعلل ازالته عنته أم لا (ويسقط) خيار من له الخيار (في غير العنة) كخيار
شرط وخيار عيب (بالقول) كقوله أسقطت الفسخ (و) يسقط (بما يدل على الرضا من وطء)
اذا كان الخيار للزوج لانه يدل على رغبته فيها (أو عتيق) من وطء ان كان الخيارا لها لانه دليل
على رغبته فيه (مع العلم) بالعيب (ولا يصح الفسخ هنا) أي في خيار العيب (وفي خيار الشرط
بلا) حكم (حكم) فيفسخه الحاكم أو يردّه الى من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج
والاولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتهما بنكاح جديد ويكون عقده
على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ للاعسار وفسخ الحاكمكم على المولى
وقهوما (فان فسخ) النكاح (قبل الدخول فلا مهر) عليه سواء كان الفسخ من الرجعي

أومن المرأة لأن الفسخ إذا كان منها فالقرقة من جهتها فيسقط مهرها كما لو فسخت نكاحها
برضاع زوجة له أخرى وإن كان منه فانما فسخ بعيب بهما دلسته بالاخفاء فصار الفسخ كأنه
منها فان قيل فهل جعلتم فسخها العنته كانه منه لحصوله بتدليس فلتا العوض من الزوج
في مقابلة منافعتها فاذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض الى الماقد
معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج وانما ثبت لها الخيار لاجل ضرر يلحقها
لالتعذر ما استحققت عليه في مقابله عوضا فافترا (وبعد الدخول أو الخلو يستقر المسمى)
في العقد كما لو طرأ العيب لانه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم يسقط بمحدث بعده ولذلك
لا يسقط برذتها (ويرجع) الزوج (به) اي بنظر المسمى الذي وجب عليه (على المغير) وهو من
علم بالعيب وكفه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وذلك لانه غرم في النكاح بما شئت الخيار فكان
المهر عليه كما لو غزمه بحرية أمة واذا ثبت ذلك فان كان الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغريم من
المرأة ف يرجع عليها بجميع الصداق ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد من زوجة
ولي فأنضم ان على الولي وحده (وان حصت القرقة من غير فسخ بموت) من أحدهما (أو طلاق
فلا رجوع) به على غار ولا غيره قال في المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل دخول بها وقبل
علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد لانه قد رضى بالتزامه
بطلاقه فلم يكن له ان يرجع على أحد أو مات أحدهما أى أحد الزوجين مع عيبه ما أوعيب
أحدهما قبل العلم به أى بالعيب استقر الصداق بالموت وأما الرجوع فلا رجوع (وليس لولى
صغير) أو صغيرة (أو مجنون) أو مجنونة (أو) سيد (رقيق تزويجه عيب) عيبا يرد به في النكاح
لانه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد وللولي حرة مكافئة تزويجها به
بلا رضاها (فلو فعل) أى زوجها عيب (لم يصح) النكاح (ان علم) انه معيب لانها غلظت الفسخ
اذا علمت بعد العقد فامتناع صحته أولى (والا) أى وان لم يعلم الولي انه معيب (صح) العقد (ولزمه
الفسخ اذا علم) قال في الاقناع ويجب عليه الفسخ اذا علم قاله في المغنى والشرح وشرح ابن المنجا
والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح انتهى فانه قال وله الفسخ واللام
للاباحة وتبعه في المنتهى

• (باب نكاح الكفار) •

وهو صحيح وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب
المهر والقسم والاباحة للزوج الأول والاحصان وتحريم المحرمات (يقرون) أى الكفار (على
أنكحة محرمة) بشرطين أحدهما ما أشار إليه بقوله (ماداموا معتقدين حلها) أى اباحتها لأن
ما لا يعتقون - له ليس من دينهم فلا يقرنون عليه كالزنا والسرقه الشرط الثاني ما أشار إليه
بقوله (ولم يرتفعوا البنا) لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض فلن
يضروك شيئا فبدل هذا على انه - لم يخلون - كما هم اذ لم يصيروا البنا (فان اتوا قبل عقده
عقدناه على حكمنا) يعنى لم نرضه الاعلى الوجه الصحيح مثل أنكحة المسلمين بالانجاب والقبول
والولى والشهود لانه لا حاجة الى عقد يخالف ذلك (وان أسلم الزوجان) الكافران (معاً)
بان نطقاً بالاسلام دنة واحدة بان لا يسبق أحدهما صاحبه فيفقد النكاح فلهما على نكاحهما

(أو لم زوج النكائية) سواء كان كائياً أو غير كائياً (فهما على نكاحهما) لأن للمسلم ابتداءً نكاح النكائية فاستدامته أولى (وان أسلمت النكائية تحت زوجها الكافر) قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كائياً أو غير كائياً (أو أسلم أحد الزوجين غير النكائيتين) كالوثنيين والمجوسيين (وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) اما اذا كانت الزوجة هي المسلمة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وأما اذا كان الزوج هو المسلم وابست الزوجة نكائية فلقوله جل من قاتل ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والاتلاف (ولها) أي الزوجة (نصف المهر ان أسلم) الزوج (فقط) أي وحده دونها لأن الفرقه جاءت من قبله بإسلامه فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها (أو سبقها) الزوج للإسلام وكذلك إذا أسلمت ما وادعت سبقه أو قال سبق أحدنا ولم يعلم عينه فانه يكون لها نصف المهر (وان كان) إسلام أحدهما (بعد الدخول وقف الأمر الى انقضاء العدة) لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صدق وان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (فان أسلم المتخلف) أي المتأخر عن الإسلام (قبل انقضائها) أي العدة (فهما على نكاحهما والا) أي وان لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة (تبين فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الاول) من الزوج أو الزوجة (ويجب المهر بكل حال) لانه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء فان كان مسمى صحيفاً فهو لها ثم ان كان محرماً وقد قبضته فليس لها غيره لأنها لا تعرض للمأضي مما انقضاه وان لم تكن قبضته فلهما مهر المثل ولا فرق بين كونهما في دار الإسلام أو دار الحرب أو كان أحدهما في دار الإسلام والاخر في دار الحرب

• (فصل) • وإذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع من النساء (فاسلمن) في عدتهن (أولاً) أي أوليسلمن (وكن كائيات) لم يكن له امساكهن بغير خلاف (اختار منهن أربعاً) ولو من ميتات (ان كان مكافواً والا) أي وان لم يكن مكافواً (ف) يوقف الأمر (حتى يكلف) سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود سواء اختار الاوائل أو الاواخر (فان لم يختار) من نسائه ما لفسخ وما لا امساك (أجبر) على الاختيار (بجبر ثم تهزير) لأن الاختيار حق عليه فالزم بالخروج منه ان امتنع كسائر الحقوق (وعليه نفقة من) أي نفقة جميعهن (الى أن يختار) لأن نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل الاختيار لم تعين زوجاته من غير من يفرطه فيلزمه نفقة من جميعا لانه ابست احداهن أولى بالنفقة من الاخرى (ويكفي في الاختيار) أن يقول (أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء) أو اخترت هذه لفسخ أرامساك أو أبقيت هذه وباعدت هذه (ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ الكل) قبل التعمين بالقول (تعين الاول) أي الموطوءات أو لا للإمسالك ونعيت الموطوءة بعد أربع وما بعد ذلك الترك (ويحصل) الاختيار (بالطلاق) لا باظهاره ولا بالامتناع (فمن طلقها فهي مختارة) لأن الطلاق لا يكون الا في زوجة (وان أسلم الحرة ونحوه) زوجات (اماه) أكثر من أربع (فاسلمن) معه أو كن مدخولاً بهن أو خدلاً بهن فاسلمن (في العدة) لأن اسلامهن في العدة كاسلامهن معه سواء كان اسلامهن قبله أو بعده لان

العدة حيث وجبت لا تشترط المعية في الاسلام (اختار ما يعنه) منهن (ان يارزله نكاحهن) أى
نكاح الأبناء (وقت اجتماع اسلامه باسلامهن) بان كان - فيقد عدم الاطول خاتفا لعنت (وان
لم يجز) له نكاح واحدة منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن (فسد نكاحهن) لانهم لو كانوا
جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدامته (وان ارتد أحد الزوجين
أو هما) أى الزوجان (معاقبل الدخول انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم لقوله تعالى
ولا تمسكوا بهنم الكوافر وقوله تعالى فلا تترجموهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون
لهن ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الاصابة فوجب فسخ النكاح كالأول أسلمت تحت
كافر (ولها) أى للزوجة (نصف المهران سيقها) زوجها بالارتداد أو ارتد وحده لأن الفرقة
من قبل الزوج فتتصف المهر بها كالأطلاق وعلم منه انها ان كانت هي السابقة بالارتداد
أو كانت هي المرتدة وحدها انها المهر بها لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك مهرها كالأول
أرضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها (و) ان ارتد أحد الزوجين أو هما معا (بعد
الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة) وتسقط نفقة العدة بردتا وحدها

* (كتاب الصداق) *

هو العوض المسمى في عقد نكاح وبعده وللصداق تسعة أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة
والقريضة والاجر والعلائق والعقر والحباء (تسن تسميته) أى الصداق (في العقد) لأن
تسميته أقطع للنزاع فيه ويستحب تحقيقه وكونه من أربع مائة درهم فضة الى خمسمائة فان
زاد فلا بأس (ويصح بأقل من قول) وقال في الاقتناع ويجب أن يكون له نصف يتول عادة ويذل
العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة لان نصف الصداق فانه قد يصدقها ما لا يتقسم
كعبد انتهى (فان لم يسم) الزوج للزوجة صداقا (أو سمى) صداقا (فاسدا) كعمر وحر (صح
العقد) أى عقد النكاح (ووجب) لها عليه (مهر المثل) بالغاما بالغ لأن فساد العوض يقتضي
رد عوضه وقد تعذر رد أصح النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل (وان أصدقها) أى أصدق
رجل امرأته (تعليم شئ من القرآن) ولومعينا (لم يصح) وفاقا لابي حنيفة (و) ان أصدق
منكوحته (تعليم) شئ (معين من فقه أو حديث أو شعر مباح) أو أدب (أو صنعة) أو كتابة (صح)
ولم يعرف العمل الذى أصدقها تعليمه لانه يتعلم ثم يعلمها وان تعلمته من غير ملزمة أجرة تعليمها
كالوتعذر عليه تعليمها (ويشترط علم الصداق فلو أصدقها دارا) مطلقة (أو دابة) مطلقة
(أو نو بامطلقا) أو عبدا مطلقا (أو) أصدقها (رد عبدا أين كان أو) أصدقها (خدمتها)
أى ان يخدمها (مدة فيما شاءت أو) أصدقها (ما ينثر شجره) في هذا العام أو مطلقا (أو) أصدقها
(حل أمته) أو ما تحمل به (أو) أصدقها حل (دابة) أو ما في بيته من متاع ولا تعلمه (لم يصح)
ما تقدم من التسمية لان هذه الأشياء مجهولة قدر أو صفة والفرق والجهالة في ذلك كثير ومثل
ذلك لا يحتمل فان الدار والدابة والثوب كل واحد منها على أنواع مختلفة بالصغر والكبر والصغر
والجودة والرداءة واسم الدابة يقع على كل ما يدب وهو مختلف الاجناس وحمل البطار
قد لا يولد حيا والشجرة قد لا تثمر والعبد قد لا يصل لانه لا يعلم أين هو والخدمة لم يعين جنسها فقد
تكلفه ما لا يحسنه ومتاع البيت لم يعلم ما هو (ولا يضرب حل به - ير) بمعرفة الصداق (فلا)

أصدقها عبدا من عبيده أو دابة من دوابه أو قصابا من قصابه) أو شاة من خواتمه ونحوه
 (صح ولها أحدهم بقرعة) في المنصوص فانه روى عن أحمد رحمه الله تعالى في رواية منها فيمن
 تزوج على عبد من عبيده جائز فان كانوا عشرة عبيد تعطى من وسطهم فان تشاح أقرع بينهم
 قلت وتستقيم القرعة في هذا قال نعم انتهى ويشترط للصحة فيما اذا أصدقها دابة من دوابه تعين
 النوع كفرس من خيله أو جمل من جماله أو حمار من حميره أو بغلا من بغاله أو بقرة من بقره
 ونحو ذلك (وان أصدقها عتق عنه صح) قال في الانصاف لو أصدقها عتق أمته صح بلا نزاع
 انتهى (لا طلاق زوجته) أي جعل طلاق من في عصمته الى التي يريد ان يتزوجها صداقا
 لم يصح ذلك (وان أصدقها خرا أو خنزيرا أو مالا مخصصا يعلمانه) أي يعلم الزوج والزوجة انه
 غصب صح النكاح و (لم يصح المسمى) ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل (وان لم يعلم) أي
 لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا (صح) النكاح (ولها قيمته يوم العقد) لان العقد وقع على
 التسمية فكان لها قيمته ولانها رضيت بمسمى لها وتسليمه تمتنع لكونه غير قابل لجعله صداقا
 فوجب الانتقال الى قيمته يوم العقد لانها ابدله ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وان أصدقها
 مثليا فخرج مخصصا فلا مثله (و) ان أصدقها (عصيرا فبان خرا صح) العقد (ولها مثل العصور)
 لانه من ذوات الامثال والمثل أقرب اليه من القيمة ولهذا يضمن به في الاثلاف وكما لو أصدقها
 خلافا بان خرا فان لها مثل الخل

*(فصل * والاب تزويج بنته مطلقا) بكرا كانت أو ثيبا (بدون صداق مثالا) ولو كبيرة
 (وان كرهت) ذلك نص عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك ولنا ان سعيد
 ابن المسيب زوج ابنته بدرهمين وهو من اشراف قريش شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم انه لم يكن
 مهر مثلها ولانه ليس المقصود من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج ووضع
 المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع قيام شفقتة
 وبلوغ نظره انه لا يثقلها من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (ولا يلزم أحدا
 تيممه) أي تيمم مهر المثل ان زوجها الاب بدونه لا الاب ولا الزوج على الصحيح (وان فعل ذلك
 غير الاب) أي زوجها بدون صداق مثلا غير الاب من أوليائها (بأذنهم مع رشد هاصح)
 ولم يكن لغيرها الاعتراض لان الحق لها وقد أسقطته أشبه مالوا أذنت في بيع سلعة لها بدون غن
 المثل (و) ان زوجها (بدون اذنها) صح النكاح و (يلزم الزوج تيممه) أي تيمم مهر المثل لان
 التسمية فاسدة ههنا لكونها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل ويرجع الزوج على
 الولي بما غرمه لها لانه المفروض كمالو باع مالها بدون غن مثله (فان قدرت لوليها مبلغا) يزوجه به
 (فزوجها بدونه ضمن) النقص (وان زوج) أب (ابنه فقيل له) أي للاب (ابنك فقير من أين
 يؤخذ الصداق فقال عندي) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه) ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم
 طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فأنصفه الابن (وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو) كانت
 (بكرا الا بأذنها) لانها المتصرفه في مالها فاعتبر اذنها في قبضه كمن مبيعها (فان أقبضه) أي
 الصداق (الزوج لايها) بغير اذنها (لم يبرأ) الزوج من صداق زوجته (ودرجت)
 الزوجة (عليه) أي على زوجها (ودرج هو) أي الزوج (على أبيها وان كانت) الزوجة

(غير شديدة سلمه) أى سلم زوجها صداقها (الى وليها فى مالها وان تزوج العبد باذن سيده) على
صداق مسمى (صح) قال فى شرح المتنوع بغير خلاف علمناه وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة ومضى
اذن له سيده فى النكاح وأطلق نكح واحدة فقط (وعلى سيده المهر والنفقة والمكسوة
والمسكن) سواء ضمن السيد بذلك أو لم يضمنه وسواء كان العبد مأذونا له فى التجارة أو محجورا
عليه على الأصح نص على ذلك لأن ذلك حق تعاق بعقد باذن سيده فتعلق بذمة السيد وجازيعة
فيه كالأورثته بدين فعلى هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط عن السيد نص عليه لأنه حق تعلق
بذمته فلم يسقط ببيعه وعتقه كارش جنابة (وان تزوج) العبد (بلا اذنه) أى اذن سيده
(لم يصح) النكاح ووجه كونه غير صحيح ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ورام أحمق وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن
(فلو وطئ) فى النكاح الذى لم يأذن فيه سيده (وجب فى رقبته) أى رقبته العبد (مهر المثل) لأنه
بضع أتلفه بغير حق فوجب فيه قيمته وهى مهر المثل

• (فصل فى تلك الزوجة بالعقد) أى بعقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى) وعنه لا تملك
بعقد الانصاف وفاقا للمالك لأن النكاح عقد يملك به العوض بالعقد فيملك فيه العوض كاملا
كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد لا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه
وان كانت قد ملكت نصفه (وأما) أى وللزوجة (غناؤه) أى غناؤه مهرها (ان كان معينا)
كعبد معين ودار معينة من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدارها لان ذلك غناؤه ملكها
(ولها) ايضا (التصرف فيه) أى فى الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرفات لانه ملكها
(وضمانه) ان تلف (ونقصه) ان نقص (عليها) كالبيع المعين اذا تلف أو نقص فى يد البائع ولم
يمنع المشتري من قبضه (ان لم يمنعهها قبضه) فان منعها قبضه فضممانه ان تلف ونقصه ان نقص
عليه لان الزوج اذا منعها من قبض ماملكتها كان بمنزلة الغاصب (وان أقبضها) أى أقبض
الزوج زوجته (الصداق ثم طلق) الزوجة (قبل الدخول) بها (رجع عليها بنصفه) أى بنصف
عينه (ان كان باقيا) بحاله ولو النصف فقط ولو مشاعا فبدخل فى ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث
(وان كان قد زاد) الصداق (زيادة منفصلة) كمالو كان الصداق غناؤه أو نحوها فخملت عندها
وولدت (فالزيادة لها) أى للزوجة لانها لم يملكها حتى ولو كانت ولادة وان كانت متصلة
كالسمن وهى غير محجور عليها خبرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان
متميزا وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من وقت عقد الى وقت قبض والمحجور
عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال العقد وان كان (الصداق) (نازلا رجوع) الزوج (فى) الصداق
(المثل بنصف مثله) رجوع (فى المتقول بنصف قيمته) وتعتبر قيمته (يوم العقد) الذى بيده عقد
(النكاح) فى قوله تعالى الآن يعقون أو يعقوا الذى بيده عقد النكاح (الزوج) لاولى الصغير
على الأصح يروى ذلك عن على وابن عباس وجبشير بن مطعم وبه قال سعيد بن المسيب وشرى
وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين
والشعبي والثوري وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد (ف) على هذا (اذا طلق) الزوج (قبل
الدخول) فإى الزوجين عفا صاحبه) أى الزوج الآخر (عما وجب له) أى عفا ما تقرر ملكه

عليه بسبب الطلاق (من) نصف (المهر وهو) أى العاق (جائز التصرف) فى ماله بان كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه (برئ منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى فان طبن لىكم عن شئ منه نقسا فكلوه هنيئا مريئا قال أحمد فى رواية المروزي ليس شئ قال الله تعالى كلوه هنيئا مريئا سواء غير المهر يهبة المرأة للزوج وقال علقمة لامرأته هبى لى من الهنى المرى يعنى من صداقها (وان وهبته) أى وهبت المرأة (صداقها) لزوجها (قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه) أى ينصف الصداق (كطلاق رجوع) الزوج (عليها يدل نصفه وان حصل ما يسقطه) أى الصداق (رجوع) الزوج عليها (يبدل جميعه) أى الصداق

• (فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره ويسقط) الصداق (كله قبل الدخول حتى المتعة) يعنى انه لو تزوجها ولم يسم لها مهر راثم حصلت فرقة مسقطه للمهر الذى لم يسم فانه يسقط ولم تجب متعة (بفرقة الاعان) قبل تقرره لكون الفرقة من قبلها لان الفسخ انما يقع اذا تم اعانها (وبفسخه) أى فسخ الزوج النكاح (اعينها) أى عيب المرأة لكونه ارتقاء أو فقاء أو جذماء أو برصاء أو نحو ذلك قبل تقرره لتألف المعوض قبل تسلمه فسقط العوض كله كالبايع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه (وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها العيبه) أو عساره أو عدم وفاته بشرط شرطته عليه فى النكاح واختيارها لنفسها يجعل الزوج لها ذلك بسؤالها اياه لها قبل دخول (واسلامها تحت كافر) قبل تقرره (و) كزوجتها تحت مسلم لم ورضاها من ينفسخ به نكاحها) قبل تقرره لانها اتألف المعوض قبل تسليمه أشبهه ما لو تألف المبيع قبل قبضه (و يتنصف) صداقها (بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه) الزوجة ولو بسؤالها (وخلعها) اياها ولو بسؤالها لان الفرقة انما تثبت فى صورة سؤالها بجواب الزوج (واسلامه) أى اسلام الزوج قبل وجود ما يقرره من الدخول أو الخلوة اذا كانت الزوجة غير كفاية (ورثته) قبل وجود ما يقرره لجنى الفرقة من قبله (و) يتنصف صداقها (بملك أحدهما الآخر) أى بشراء الزوجة الزوج أو الزوج الزوجة قبل الدخول (أو قبل أجنبي) يعنى ان المهر يتنصف اذا جاءت الفرقة من قبل أجنبي (كرضاع) أى كالأوراضت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعا محرما (ونحوه) أى نحو الرضاع كالأوطى ابن الزوج الزوجة قبل دخول (ويقرره) أى يقر المهر (كاملا موت أحدهما) أى موت أحد الزوجين ولو يقتل أحدهما الآخر أو قتل أحدهما نفسه لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء فى تقرير المهر ولانه أوجب العدة على المرأة فأوجب كمال المهر كالدخول (و) يقرره كاملا (وطؤها) أى وطء الزوج الزوجة حبة فى فرج ولو دبرا أو فى غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود باستقرار العوض (و) يقر المهر كاملا أيضا (لمسه لها) أى للزوجة لشهوة (ونظره الى فرجها شهوة) ولو لم يخل بها فاما قال فى الفروع ويقرره لمس ونحوه لشهوة نص عليه انتهى ووجه ذلك قوله تعالى وان طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم اهن فرضة فنصف ما فرضتم وحقيقة اللبس التماس البشريتين (و) يقرره كاملا (تقبلها ولو بحضور الناس) لان القبلة أجر يتجرى الوطء فى قطع خيثار المشتري فيجب أن تكون فى تقرير الصداق كذلك قال أحمد اذا أخذها نفسها وقبض عليها من غير أن يخلوها اها الصداق كاملا اذا نال منها شيئا لا يخل بغيره وقال فى رواية هبة اذا تزوج امرأة فنظر اليها

وهي عريانة تفقسل وجب عليه المهر (و) يتقرر كاملا (بطلانها في مرض موت تراث فيه) قال في المنتهى أو موته بعد مطلق في مرض موت قبل دخول ما لم تزوج أو ترد انتهى (و) يتقرر (بخلوته بها) أي خلوة الزوج بالزوجة وإن لم يطأ روى ذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين وزيد وابن عمر وبهذا قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهرى والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي في القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا أن تكون (عن عيم) ولو كان كافرا أو أعمى نصاد كرا كان أو أعمى عاقلا أو مجنوناً وسواء كان الزوجان مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلماً والزوجة كفاية ولو كان الزوج أعمى أو نائماً مع علمه بأنه عنده لم تمنعه الزوجة من وطئها وانما تكون الخلوة مقررة (إن كان) الزوج (يطأ مثله) كانت الزوجة (يوطأ مثلاً) كابن عشر يخلو بنت تسع ولا تقبل دعواه عدم علمه بها

(فصل — إذا اختلف) أي اختلف الزوجان أو ورثتهما أو زوج وولي صغيرة (في قدر الصداق) أو في عينه (أو) في (جنسه) أو في صفته (أو) في (ما يسهل منقربه) الصداق (فقول الزوج) بيمينه (أو وارثه) بيمينه أما كون القول قوله في عين الصداق كالأدعاء أنه أصدقها هذه الأمة وقال هو بل هذا العبد وفي صفته كالوقالات أصدقني عبد الله ومياف قال بل زنجياً وفي جنسه كالوقالات أصدقني كذا من البرقة قال بل من الشعر وفيما يستقر به المهر كالوقالات خلوت بي فقال لم أدخل بك فلانة منكر والقول قول المنكر بيمينه لأن الأصل براءة ذمته مما لم يجب بأقراره ولا يمينه (و) إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (في القبض) للصداق (أو تسمية المهر فقولها) أن وجدت (أو وارثها) بيمين من قبل المنكر لأن الأصل عدم القبض وعدم التسمية (وان تزوجها) أي تزوج رجل امرأة (بعقدين على صداقين سرا وعلائية أخذ) الزوج (ب) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السرا أو كان الزائد صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد مادامت في حباله فيما يقرره أو ينصفه قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز فإن طلقها قبل الدخول فلهاته ف الصداق الا قول ونصف الزيادة انتهى (وهديّة الزوج ليست من المهر) نص عليه (فما) أهده الزوج (قبل العقدان وعدوه) بأن يزوجه (ولم يفوا) بأن زوجوا غيره (رجع بها) أي بالهديّة قال في الانصاف قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في القروع قلت وهذا مما لا شك فيه انتهى وما قبضه أمّنوا الزوجة ونحوه ميكلة في حكمه — حكم المهر فيما يقرره وينصفه (وترد الهديّة) على زوج (في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر) كفسخ العقد كفاة ونحوه قبل الدخول (وتثبت) الهديّة (كاهامع) أمر (مقرّر) أي للمهر (أو لنصفه) ومن أخذ شيئاً بسبب عقد كدال في بيع ونحوه كاجارة فان فسخ بيع باقالة ونحوها بمباقة على تراض لم يرد والأردّه بقياسه نكاح فسخ العقد كفاة أو عيب فترده قال في المنتهى

(فصل — لمن زوجت) أي زوجها أبوها مجبرة أو لا بأذنها إلامهر أو زوجها غير الأب بأذنها (بلامهر) صح العقد مع عدم تسمية صداق ويجب له مهر المثل (أو) زوجت (بمهر فاسد) كما لو تزوجها على خمر أو كلب صح العقد (فرضه) مهر مثله عند الحاكم أي فرضه الحاكم بقدره ويلزمه ما فرضه (فإن تراضيا) أي الزوجان (فيما بينهما ما ولو على قليل صح ولزم)

وهنا حكمه حكم المسمى في العقد قبله كان أو كثيرا سواء كانا عاقلين مهر المثل أولا لأنه ان فرض
 لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وان فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها
 * (تنبيه) * عبارة المتن مخالفة لما في المسمى تقديمها وتأخيرها فان عبارة فان تراضيا ولو على قليل
 صح والافرضه حاكم بقدره وعبارة الاقناع مرتبة كالمتمهي (فان حصلت لها فرقة منصفة
 للصدائق) من طلاق أو غيره (قبل فرضه أو تراضيه) ما رجبت لها المتعة) وهي ما يجب للزوجة
 أو سيدامة على زوج بطلاق قبل دخول من لم يسمها مهر مطلقا (على الموسع قدره وعلى المقتر
 قدره) وذلك لان المتعة معية برة بحال الزوج في يساره واعساره نص عليه (فاعلاها خادم) اذا
 كان الزوج موسرا (وأدناها كسوة تجزئها) أي تجزئ المرأة (في صلاحاتها) وهي درع وخمار
 وثوب تصلي فيه (اذا كان) الزوج (معسرا)

* فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة أو الوطء) فان طلقها أو مات عنها قبل الدخول
 أو الخلوة فلا مهر لها (فان حصل أحدهما) أي الدخول أو الخلوة (استتقر) عليه (المسمى ان
 كان) فرض لها مسمى (والا) بأن لم يفرض لها شيء (ف) يستقر عليه لها ان دخل أو خلاها (مهر
 المثل ولا مهر في النكاح الباطل) كنكاح زائدة على أربع (الا بالوطء في القبل) فلا مهر بوطئها
 في الدبر (وكذا) يجب عليه مهر المثل اذا كانت (الموطوءة) موطوءة (بشبهة) كمن وطئ امرأة
 ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكة كنهه قال في الشرح والمبدع بقدر خلاف علماء
 كبديل متلف (و) كذا حكم (المكرهة على الزنا) ولو كانت من محارمه كالخاتمة وعمته من نسب
 أو رضاع كبديل متلف أو ميتة ولومن مجنون قال في الاقناع ومن طلق امرأته قبل الدخول
 طاعة وظن أنها لا تبين بها فوطئها الزمة مهر المثل ونصف المسمى انتهى وانما وجب النصف
 ايضا لانه طلق قبل الدخول (لا المطاوعة) على الزنا لانه اقل للبضع برضا صاحبه كالأزواج له
 في قطع يدها فقطعها (مالم تكن) المزني بها المطاوعة (أمة) فانه لا يسقط مهرها بطواعتها لانه
 اسيدها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي لاسيدها (ويتعد المهر بتعدد الشبهة)
 كالوطئها يظنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانها زوجها عائشة ثم وطئها ظانها زوجها زينب
 لزمه ثلاثة مهور (و) يتعد المهر أيضا بتعدد (الأكراه) على الزنا لا بتكرار الوطء في الشبهة
 الواحدة كأن اشتهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئها مرارا (وعلى من أزال
 بكاره أجنبية) أي غير زوجة (بلاوطء أو بشرب البكارة) لا مهر مثله لانه اتلاف جزء ولم يرد
 الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه الى أرشه كسائر المتلفات (وان أزالها) أي البكارة (الزوج)
 بلاوطء (ثم طلق) من أزال عذرتها بغير الوطء (قبل الدخول) بها (لم يكن عليه النصف
 المسمى) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن يغسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
 وهذه مطلقه قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى (ان كان والا) أي
 وان لم يكن لها مسمى (فالمتعة) لها (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة) بطلاق
 أو فسخ (فان أباه) أي الفرقة بالطلاق أو الفسخ (الزوج فسخه) لما حكم (نص عليه

* (باب الوليمة وآداب الاكل) * والشرب وما يتعلق بذلك

والوليمة اجتماع الطعام عرس خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبي وغديرة واعذار لطعام

ختان ونخسة ونخس اطعام ولادة وكيرة لدعوة بناء وتقية لقدم غائب وعقبة لنصح مولود
 ومأدبة اسم لكل دعوة لسبب وغيره ووضيعة اسم لطعام ماتم وهو اعزاء وتقية لطعام قادم
 وشندخية لطعام املا على زوجة ومشداخ لطعام ما كولى في ختمة القارئ وكل هذه الدعوات
 مباحة لا تكره ولا تستحب والاجابة اليها مستحبة الا (وليمة العرس) فانها (سنة مؤكدة) لانه صلى
 الله عليه وسلم امرهم اوفعلها ويسن ان لا تنقص عن شاة والاولى الزيادة عليها وان تسكن أكثر
 من واحدة في عقد أو عقود أزواجه وليمة واحدة إذا نواها عن الكل (والاجابة اليها) أى الوليمة
 (في المزة الاولى واجبة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً جيبوا هذه الدعوة اذا
 دعيت اليها (ان كان لا عذر) له فان كان المدعو مريضاً ومعتزلاً ومشغولاً بحفظ مال أو كان في
 شدة حر أو برداً ومطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيراً خاصاً ولم يأذن له المستأجر لم تجب الاجابة
 (ولا منكر) فان علم ان في الدعوة منكر أو كرم ونحوه أو مكنته الانكار حضر وأنكر والالم
 يحضر ولو حضر فشاهاه أزاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه أبيع
 الجلوس (و) الاجابة الى الوليمة اذا دعى (في) المزة (الثانية سنة) كما لو دعى اليها في اليوم الثاني
 (وفي الثالثة مكروهة وانما تجب) الاجابة للوليمة (اذا كان الداعي مسلماً يصوم هجره) ومنع ابن
 الجوزي في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاجر بها وفيها مبتدع يتكلم بيده عنه
 الا لراذعية (وكسبه طيب فان كان في ماله حرام كرهت اجابته ومعاملته وقبول هديته) وقبول
 هبته وصدقته (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله) جزم به في المغنى والشرح
 وقاله ابن عقيل في فصوله وغيره وقدمه الازجى (وان دعاه اثنان فأكثر وجب عليه اجابة الكل
 ان أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لاجابته ما (والا) بأن لم يمكن الجمع (أجاب الاسبق قولاً) لان
 الاجابة وجبت بدعاء الاول فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده ولم تجب اجابته لانها غير ممكنة مع
 اجابة الاول فان استويا (فالادين) أى أجب الدين من الداعين لانه الاكرم عند الله تعالى فان
 استويا في الدين (فالاقرب روحاً) لما في تقديمه من صلة الرحم فان استويا في القرابة (ف) الاقرب
 (جواراً) اقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان أجب أقربهما باباً فان أقربهما
 باباً أقربهما جواراً رواه أبو داود (ثم يقرع) يعنى أنه اذا دعاه أكثر من واحد واستويا في هذه
 المعاني أقرع بينهم أو بينهم لان القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق (ولا يقصد) المدعو
 (بالاجابة نفس الاكل بل ينوى) بالاجابة (الاقتداء بالسنة) المظهرة على من سنها ألف ألف
 صلاة وألف ألف تحية (و) ينوى (اكراماً خيعة المؤمن وتلايقن به التكبر) ويكره لاهل
 الفضل والعلم الامراع الى الاجابة الى الولائم غير الشرعية والتساهل فيه لان فيه بذلة ودناءة
 وشرها الاسما الحاكم (ويستحب) لمن دعى اذا حضر الطعام (أكله) لانه أبلغ في اكرام الداعي
 وجبر قلبه وان أحب دعاه وانصرف (ولو) كان (صائماً) تطوعاً ان كان في ترك الاكل كسر قلب
 الداعي وان لم يكن في ترك الاكل كسر قلب الداعي كان اتمام الصوم أولى من الفطر (لا) ان
 كان صائماً (صوماً واجباً) فلا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولان الفطر محرم والاكل غير
 واجب (وينوى) الاكل (بأكله ثم شربه المقوى على الطاعة) لتقلب العادة عبادة (ويجوز
 الاكل) من طعام غيره (بلا اذن صريح أو قرينة) تدل على الاذن (ولو) كلنا كاه (من)

بيت قريه أو صديقه) حتى ولو لم يحرز عنه قال في الآداب الكبرى يساح الاكل من بيت
القريب والاصديق من مال غير محرز عنه اذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك (والدعاء الى الوليمة
وتقديم الطعام اذن في الاكل) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي أحدكم الى طعام فجاه مع الرسول فذلك اذن رواء الامام أحمد وأبو داود وقال عبد الله
ابن مسعود اذا دعيت فقد اذن لك رواء الامام أحمد باسناده وليس الدعاء اذنا في الدخول وفي
الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام الى اذن اذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل بذلك فيكون
العرف اذنا انتهى ولا يملك الطعام من قدم اليه بل يملك على ملك صاحبه (ويقدم) رب
الضيافة (ما حضر) عنده (من الطعام من غير تكلف) قال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم
جميع ما عنده قال الشيخ اذا دعي الى الاكل دخل بيته فأكل ما يشاء من غير منعه قبل ذهابه
انتهى (ولا يشترع تقبيل الخبز) ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع كقبيل الخبز الأسود
ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي منه لانه كبر (ويكره اهاتته) أي
الخبز لقوله عليه السلام أكرموا الخبز (ويكره مسح يديه) والسكين (به) أي بالخبز (و) يكره
(وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) وتحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز
* (فصل) ويستحب غسل اليدين قبل الطعام) متقدم ما به ربه (و) غسلهما (بعده) متأخر ما به
ربه ولو كان الاكل على وضوء وان يتوضأ بالجنب قبل الاكل ولا يكره غسل يديه في الاناء الذي
أكل فيه (وتسن التسمية جهرا) نداء المذبح غيره عليها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن
الرحيم كان حسنا فانه أكمل بخلاف الذبح (على الطعام والشراب) لحديث عائشة رضي الله
عنها مر فوعا اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله
أوله وآخره والشرب مثله (و) يستحب اللاد (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء (و) يسن أن (يأكل بيمينه) ويسن أن يأكل
بمحايليك (و) يسن أن (يصغر اللقمة ويطيل المضغ) لانه أجود هضمًا قال الشيخ الا أن يكون
هناك ما هو أهم من الاطالة (و) يسن أن (يمسح الصفقة) التي يأكل فيها (و) ان (يأكل ما تناثر)
منه أو سقط منه من اللقمة بعد ازالة ما عليه من أذى (و) ان (يغض طرفه عن جليسه) قال الشيخ
عبد القادر قدس الله سره من الادب أن لا يكثر النظر الى وجوه الآخرين (ويؤثر المحتاج)
على نفسه لمصلحة تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة (و) يستحب ان (يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا) وان تكثر الايادي على
الطعام ولو من أهله وولده لتكثر البركة ولعله يصادف صالحا يأكل معه فيغفر له بسببه (و) يسن
أن (يلعق أصابعه) قبل الغسل والمسح أو يلقها غيره (ويخلل أسنانه) ان علق بها شيء من
الطعام (ويلقى ما أخرجه الخلال ويكره ان يتناعه فان قلعه بلسانه لم يكره) بلعه (ويكره نفخ
الطعام) ليسبرد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب زاد في الرعاية والآداب وغيرهما
والشراب قال في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهى عنه وقال الآمدي
لا يكره النفخ والطعام حار قلت وهو المواب ان كان ثم حاجة الى الاكل حيثما انتهى (و) يكره

أكل الطعام حال (كونه حاراً) قال في الانصاف قلت عند عدم الحاجة (و) يكره (أكله بأقل) من ثلاثة أصابع لانه كبير (أو أكثر من ثلاثة أصابع) لانه شر مما لم يكن حاجة ولا بأس بالأكل بالملحقة (أو) أكله (بشماله) بلا ضرورة قال في الانصاف ويكره ترك التسمية والأكل بشماله الا من ضرورة (و) يكره أكله (من أعلى القصعة أو وسطها) وكره لمن حضر مائدة فعل ما يستقذره من غيره ومدح طعامه وتقويته (و) يكره (نفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار (و) يكره (تقديم رأسه اليها) أي القصعة (عند وضع اللقمة في فم) لانه ربما يسقط من فم شيء فيها فيستقذرها (و) يكره لمن أكل مع غيره (كلامه بما يستقذر) أو يضحكهم أو يجزئهم قاله الشيخ عبد القادر (و) يكره (أكله متكئاً أو مضطجعا) أو منبطعاً وفي الغنية وغيرها وعلى الطريق (و) يكره (أكله كثيراً بحيث يؤذيه) ويجوز بحيث لا يؤذيه قال في الاقتناع ومع خوف أذى ونجاسة يحرم انتهى وهذا القول نقله في القروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه الكراهة (أو قليلاً بحيث يضره) قال أحمد في أكله قليلاً لا يجنبني قال في الانصاف ولا يقال من الأكل بحيث يضره ذلك (وبأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالادب والمروءة) بوزن سهولة (و) يأكل (مع الفقراء بالابتداء) يأكل (مع العلماء بالعلم) يأكل (مع الإخوان بالانبساط) ويشكفهم ولا يكثر النظر إلى الله ان الذي يخرج منه الطعام (و) يستحب أن ييسط الإخوان (بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال) اذا كانوا من قبضين فيحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد وكذا الرمان وماله قشر كالقصب ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر ركفه وكذا كل ما فيه عجم ونقل قال أبو بكر بن حماد رأيت الامام أحمد يأكل التمر يأخذ النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افراداً واذا شرب لبناً قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه يشبع ويروى واذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعام أو شراب سن غشه كله فيه ثم ليطرحه ويغسل يديه وفمه من نوم وبه لوزهومة ورائحة كريهة ويتأكد عند النوم (وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحوه) ترفني جوارزه وجهان قال في الاقتناع قال في القروع وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقديم بعض الضيفان الى بعض فيجتمل كلامه وجهين وجوارزه أظهر لحديث أنس في الدباء

(فصل في ما ليس أن يحمد الله تعالى اذا فرغ) الأكل أو الشارب من أكله أو شربه (ويقول الحمد لله الذي أضعني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة) لما روى عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً قال الحمد لله الذي أطعني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما بعده (ويدعو) الضيف (أصحاب الطعام وفضل) الضيف (منه) أي من الطعام (شيئاً) استصباها (لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضله) أو كان ثم حاجة الى ابقاء شيء منه وفي شرح مسلم يستحب صاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيف (ويسن إعلان النكاح والضرب فيه) أي النكاح (يدف للاحلق فيه ولا منوج للنساء) قال أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقاً قال

في الرعاية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام
 الاصحاب التسوية (ولا بأس بالفرز في العرس) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أنصار أتيناكم
 أتيناكم خيونا نحييكم لولا المذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا المطية السودا مما سرت
 عذاريتكم لأعلى ما يصنعه الناس اليوم (وضرب الدف في الختان وقدم الغائب) والولادة
 ونحوهم (كالعرس) لما فيه من السرور * (تمة) * تحرم كل ماهيات سوى الدف كمزمار
 وطنبور ورياب وجندك ونماي ومغرفة وجفانة وعود ورمارة الراعي ونحوها سواء استعملت
 لحزن أو سرور وبأقلى لهذا تمة في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

(باب عشرة النساء)

والعشرة بكسر الهمزة أصلها الاجتماع وهي ما يكون بين الزوجين من اللفة والانضمام إذا
 عرفت ذلك فإنه يلزم كلام من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من العصبية الجميلة وكف
 الأذى (وأن لا يعطله بحقه) مع قدرته ولا يظهر الكراهة ليهذه بل بشرط طلاقه وجه ولا يتبعه
 أذى ولا منة لأن هذا من المعروف المأمور به (وحق الزوج عليها) أي على الزوجة (أعظم
 من حقها عليه) لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل واحد منهما ما تحسن الخلق
 صاحبه والرفق به واحتمال أذاه قال ابن الجوزي معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيئته لئلا
 تسقط حرمة عندها (وليكن) الزوج (غيرا من غير افراط) لئلا ترحى بالشتم من أجله وينبغي
 أمساكها مع الكراهة لها (وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا
 طلبها) لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة تسليم العوض وقوله (وهي
 حرة) لأن الأمة لا يجب تسليمها إلا بالاقبال وقوله (يمكن الاستمتاع بها) لأنها إذا لم يمكن الاستمتاع بها
 لم يجب على أهلها تسليمها إليه ونصه (كبت تسع) فأكثروا لو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن
 يخشى عليها كحائض وقوله (ان لم تستطد ادوها) أو ببلدها لأنها إذا اشترطت دارها أو ببلدها
 لم يكن للزوج طلبها إلى بيته أو ببلده (فلا يجب عليها) أي الزوجة ولا على وليها قبيل الدخول
 (التسليم ان طلبها وهي محرمه) بحج أو عورة (أو مريضه) لا يمكن الاستمتاع بها (أو صغيرة
 أو حائض ولو قال لأطأ) لأن كلام من ذلك مانع يريح زواله ويمتنع الاستمتاع به بأمه أشبه
 ما لو طاب أن يتسلمها في نهار رمضان بخلاف ما إذا بذلت نفسها وهي كذلك فإنه يلزمه تسليم غير
 الصغيرة قاله في شرح المنتهى * (تنبيه) * من استعمل منها لزم أمهاله زمانا جرت عادة بأصلاح
 أمره فيه لا لعمل جهل بمثلا

• (فصل) • وللزوج أن يستمتع بزوجه في كل وقت (أي صفة كانت) إذا كان الاستمتاع في
 القبل ولو من جهة عجزتها (ما لم يضرها أو يشغلها عن القرائن) فليس له الاستمتاع بها إذا
 كان ذلك ليس من المباشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت
 على المنور وعلى ظهر قتب (ولا يجوز لها) أي للمرأة (أن تنطق بصلاة أو صوم وهو حاضر
 إلا بآذنه) وله تأذن في دخول بيته إلا بآذنه (وله الاستئذان) فان زاد عليها في الجماع صولح
 على شيء منه * (فائدة) * لا يكره الجماع في يوم من الأيام ولا في ليلة من الليالي وكذلك السفر
 والتفصيل واللباطة والفرز والمصناعات كلها بحيث لا تؤدي إلى إخراج قرص من وقته (و) (له

(السفر بلا اذنهما ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض) فان قيل عززان علم تحريمه وان تطاولا عليه أو أكرهها ونهى عنه فلم ينته ففرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى (و) يحرم (عزله) أي الزوج (عنها بلا اذنهما) ان كانت حرة ويحرم عزله عن زوجته الامة بلا اذن سيدها (ويكره أن يقبلها) أي زوجته أو سريته (أو يباشرها عند الناس) لانه دناءة ويكره لزوجه أو سريته بحيث يراه غير طفل لا بعقل أو بحيث يسمع حسه ما ولو رضيا ان كانا مستوري العورة والاحرم مع رؤيتهما (أو يكثر الكلام حال الجماع) لانه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه (أو يجعد ثابعا جرى بينهما) ولو لضرتهما أو حرمة في الغيبة لانه من السر واقشاء السر حرام (ويسن أن يلاعها قبل الجماع) لانه يسهل شهوتهما فقتال من لذة الجماع مثل ما يناله (و) يسن (أن يغطي رأسه) عند الجماع وعند الخلاء (وان لا يستقبل القبلة) عند الجماع لان عمرو بن حزم وعطاء كره ذلك قاله في الشرح (و) يسن لمن أراد وطأ (أن يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا) لقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال عطاء هي التسمية عند الجماع قال ابن نصر الله وتقول المرأة أيضا روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وقوا اذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقنا نصيبا قال في الانصاف فيستحب أن يقول ذلك عند انزاله (و) يستحب (أن تتخذ المرأة خرقعة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) لئلا يمسح بها وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها قال الحلواني يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال ابن القطن لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخرها وقال مالك لا بأس بالنخز عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله

• (فصل في ما ليس عليها) أي الزوجة (خدمة زوجها في محن وخبز وطبخ ونحوه) ككنس لدار ولبس الماء من البئر وطين الحب (لكن الاولى اهما فعل ما جرت به العادة) بقضاءها به وأوجب الشيخ بالعرف من مثلها المثلثة وأما خدمة نفسها في المحن والخبز والطبخ ونحوه فهي عليها الا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها (وله) أي الزوج (أن يلزمها) أي الزوجة (بفعل نجاسة عليها) لاعليه (وبالفعل من الحيض والنفاس والجنابة) واجتناب المحرمات قال في الانصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الاصل (وله الزامها أيضا) (بأخذ ما يعاب من شعر وظفر) قال في شرح المقنع وله اجبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضى وكذلك الاظفار فان طال اقله لا بحيث تعافه النفس فقيه وجهان وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كبصل ونوم وكترات على وجهين قال في الانصاف أحدهما تمنع بزوم به المنور وصحة في النظم وتصحيح المحرر وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا تمنع من ذلك (ويحرم عليها) أي الزوجة (الخروج بلا اذن) أي الزوج لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه باليسر بواجب (ولو لموت أيها) فان مرض بعض محارمها أو مات لا غيره من أهاربها استحب له أن يأذن لها في الخروج الى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما علمها عدم اذنه على مخالفته ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبيها مع عدم المرض (لمكن لها) أي الزوجة (أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا يذللها منها (حيث لم يقم بها) للضرورة فلا تسقط

نفقة تهايه (ولا يملك) الزوج (منعهما من كلام أبيهما ولا) يملك (منعهما من زيارتهما) لانه لا طاعة
للخلق في معصية الخالق (ما لم يحقق منهما الضرر) بسبب زيارتهما فله منعهما اذا من زيارتهما
دفعاً للضرر (ولا يلزمها طاعة أبيهم) في فراقه ولا في زيارة ونحوهما (بل طاعة زوجها أحق)
لوجوبها عليها

• (فصل * ويلزمه) أي الزوج (ان يبيت) في المضجع (عند الحرة بطلها) لان الحق لها فلا
يجب بدون الطلب (ليلة من) كل (أربع) من الليالي (و) يلزمه ان يبيت في المضجع عند
(الامة ليلة من سبع) لئلا لان أكثر ما يمكن ان يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة
(و) يلزمه (أن يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر) أي في كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عذراً لانه
لولا يكن واجبا لم يصبر باليمن على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولان النص كاح شرع لمصلحة
الزوجين ودفع الضرر عنهما (فان أبي) الوطء بعد انقضاء الاربعة أشهر او البيتوتة في اليوم
المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لا أحدهما (فرق الحاكيم بينهما ان طلبت) ذلك ولو قبل
الدخول نص عليه في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها بقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها الى
شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى أربعة أشهر ان دخل بها والا فرق بينهما فانه في الاقناع
(وان سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج أو غزو واجبين (أو) في غير
(طلب رزق يحتاج اليه وطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدوم فان أبي بلا عذر فرق بينهما
بطلها (ويجب عليه) أي على الزوج ان كان غير طفل (التسوية بين زوجاته) ان كن ثنتين فأكثر
(في المبيت ويكون ليلة وليلة) لانه ان قسم ليلتين ولبنتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تاخير في
حق من لها الليلة الثانية للتي قبلها (الا أن يرضى بأكثر) من ليلة وليلة لان الحق لهن لا بعدوهن
ومعاد القسم الليل ويخرج في نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به
ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار قال في شرح الاقناع قلت لكن لا يعتاد
الخروج قبل الاوقات اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض
الاحيان أو لعارض فلا بأس (ويحرم دخوله) أي الزوج (في نوبة واحدة) من نساته (الى غيرها
الضرورية) مثل ان تكون منزولا بها فيريد ان يحضرها أو توصي اليه أو نحو ذلك (و) يحرم ان
يدخل اليها (في نهارها) أي نهار ليلة غيرها (الا لحاجة) أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته فان
لم يلبث لم يقض (وان لبث أو جامع لزمه القضاء) أي قضاء لبث وجامع لا قضاء قبله ونحوها (وان
طاق واحدة) من معه أكثر (وقت نوبتها) مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها في آخر
نوبة الاولى فقد (انتم) لانه تسبب بالطلاق الى ابطال حقها من القسم لان الاولى لما استوفت
النوبة وجب للثانية مثل ذلك فاذا طلقها فقد ابطال بذلك حقها من القسم فلا يجوز كإبطال سائر
حقوقها (ويقضيها) لها (متى نكحها) وجوبا لانه قدر على ابقاء حقها فلزمه كالمعسر اذا أيسر
بالدين (ولا يجب عليه) أي الزوج (ان يسوي بينهما في الوطء ودواعيه) لان ذلك طريقة الشهوة
والميل ولا سبيل الى التسوية بينهما في ذلك (ولا) يجب عليه أيضا التسوية بينهما (في النفقة)
والشهوة (والكسوة حيث قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة (وان أمكنه ذلك) وفعله
(كان حسنا) وأولى لانه أبلغ في العدل بينهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين

زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك
 * (فصل وان تزوج بكرا) ولو أمة ومعه غيرها ولو حرا (ثم دار) (و) ان
 تزوج (ثيبا) ولو أمة أقام عندها (ثلاثا) لأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام والحياء والأمانة
 والحرة سواء في الاحتياج إلى ذلك فاستوتافيه كالنفقة ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما (ثم
 يعود إلى القسم بينهن) كما كان قبل ان يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن
 نوبة (وله) أي للزوج (تأديهن) أي تأديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصلاة والصوم
 الواجبين لا تعزيرها في حدث متعلق بحق الله تعالى كاتيان المرأة المرأة (ومن عصته) زوجته
 بأن خرجت من بيته بغير إذنه أو امتنعت من إجابته إلى الفراش ونحو ذلك (وعظها) بأن يخوفها
 الله سبحانه وتعالى ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالخالقة
 والمعصية وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها (فان أصرت) على
 النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ماشاء) من الزمان مادامت
 كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام فقط) (أوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه
 فوق ثلاثة أيام (فان أصرت) مع هجرها في المضجع وهجرها في الكلام على ما هي عليه من
 النشوز (ضربها ضربا غير شديد بعشرة) أي عشرة (أسواط لافوقها ويمنع) الزوج (من ذلك)
 أي من هذه الأشياء المذكورة (ان كان مانعا لحقها) لأنه يكون ظالمًا بابطابه حقه مع منعها حقها
 وينبغي للمرأة ان لا تغضب زوجها

* (كتاب الخلع) *

وهو فراق امرأته بعوض يأخذ به الزوج بألفاظ مخصوصة وإذا كرهت المرأة زوجها خلعته
 أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبره أو ضعفه ونحو ذلك وخافت انما يترك حقه فيباح لها ان تخلعه
 على عوض تفتدي به نفسها منه وتسكن اجابتها الا أن يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها
 وعدم اقتدائها وان خالعت مع استقامة الحال كره ووقع الخلع (وشروطه) أي الخلع (سبعة)
 الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه (وان يتوكل فيه مسلما كان أو ذميا بالغاً وعقلاً يعقله
 رشيداً أو سفهاً حراً أو عبداً) (الثاني) من شروط الخلع (ان يكون على عوض ولو) كان العوض
 (مجهولاً) كعلي ما يدها أو بيتها من دراهم أو متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعاً
 كالوصية وان يكون العوض (بمن يصح تبرعه) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة
 فصار كال تبرع به هذا الوجه وإذا أشبهه التبرع اعتبر فيمن يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ
 والعقل وعدم الحجر ولا فرق في ذلك بين كون بذل العوض (من أجنبي أو) (من زوجة) لكن
 لو عضلها) بأن ضربها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك
 (طلب التخلع) منه (لم يصح) الخلع والعوض مردود والزوجة بحالها وان أديها بالنشوزها
 أو تركها فرضاً فخالعت لذلك صح الخلع ولم يحرم (الثالث) من شروط الخلع (ان يقع متبرعاً) فلا
 يصح تعليق الخلع على شرط كأن بذلت لي كذا فقد خلعتك (الرابع) من شروط الخلع (ان يقع
 الخلع على جميع الزوجة) بأن يقول خلعتك أو خلعت زوجتي (الخامس) من شروط الخلع
 (أن لا يقع حيلة لاسقاط عين الطلاق) قال في المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط عين

طلاق ولا يصح يعني ولا يقع والحبل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى قال المنقح في التنقيح وغالب
الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان أهلاً
للرخصة كطالب التخص من الربا فيرده الى من يرى التحلل للخلاص منه والخلع بعد وقوع
الطلاق أي تعليقه انتهى (السادس) من شروط الخلع (أن لا يقع بلفظ الطلاق) ويقع بلفظ
طلاق أو بنيتة زوجيان كان دون الثلاث (بل بصيغته الموضوعة له) من المخالعين فلا يحصل
الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج (السابع أن لا ينوي به) أي بالخلع
(الطلاق في توفرت) هذه (الشروط) المذكورة (كان) الخلع (فخصاً بما لا ينقص به عدد
الطلاق) ولولم ينوخله اروي كونه فسخاً لا ينقص عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة
واسحق وأبي نوير وهو أحد قول الشافعي (وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي) أي صيغته
الصريحة (خلعت وفسخت وقاديت والكاتبة) أي كاتبة الخلع (باريتك وأبرأتك وأبنتك) لأن
الخلع أحد نوعي الفارقة فكان له صريح وكاتبة كالطلاق (فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح)
ان أجاب بصريح الخلع أو كاتبة (بلائية) لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة
السنة فاغنى عن النية فيه (والا) أي وان لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من النية لمن أتى
بكاتبة (ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أي أهل تلك اللغة قال في الرعاية يصح ترجمة الخلع بكل
لغة من أهلها انتهى (كالطلاق) فانه يصح بكل لغة من أهلها

• (كتاب الطلاق) •

وأصل في اللغة الخلية قال ابن الأنباري من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت اذا كانت
مشدودة فازات الشدة عنها وخليتها فشبها ما يقع بالمرأة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج
وهو حل قيده النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق (لسوء عشر الزوجية) كسوء خلقها
(ويسن) الطلاق (ان تركت) الزوجية (الصلاة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى
الواجبة عليها ولا يمكنه اجبارها عليها وهي كهو فيس لها ان تخالع نفسها منه ان ترك حق الله
تعالى ولا يمكنها اجبارها عليه (ويكره) ايقاع الطلاق (من غير حاجة) لانه من ذيل للنكاح المشغل
على المصالح المندوب، اليها فيكون مكروهاً (ويحرم) ايقاع الطلاق (في الحيض ونحوه) كظهر
أصحاب فيه وسمى هذا الطلاق طلاق البدنة قال في شرح المقنع وقد أجمع العلماء في جميع
الامصار على تحريمه (ويجب) الطلاق (على المولى بعد التبرص) اذا أبي القيسمة (قيل و) يجب
الطلاق (على من علم بفجور زوجته) قال الشيخ ان كانت تزني لم يكن له ان يسكها على تلك الحالة
بل يفارقها والا كان ديوثاً انتهى وقد تبين بما ذكرنا انقسام الطلاق الى احكام التكليف
النجسة (ويقع طلاق) الزوج (المميزان عقل الطلاق) وكان مختاراً (و) يقع (طلاق السكران
بمائع) ان كان مختاراً عالمياً ولو خلط في كلامه وقراءته وسقطت به زهيق الاعيان فلا يعرف
الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعه من متاع غيره ولا الذكر من الانثى ويؤخذ
بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر به العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وبيع وشراء
وردة واسلام ووقف وعارية وقبض أمانة قال جماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران

أربعين يوما حتى يتوب وقاله الشيخ والحشيقة الخبيثة ~~كالبخ~~ والشيخ يرى أن حكمها حكم
الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد (تنبيه) الغضبان مكلف في حال غضبه بما يدره من
كفر و قتل نفس وأخذ مال بغير حق و طلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية
ما يقع من الغضب بان من طلاق وعتاق أو عيّن فانه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك
بأدلة صحيحة وأنكر على من يقول بخلاف ذلك (ولا يقع) الطلاق (من فام أو زال عقله يجنون
أو غمء) أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه ويقع من أفاق من جنون أو غمء فذكر أنه طلق
قاله في المنتهى (ولا يقع الطلاق) (من أكرهه قادر ظلمه بقوبة) مؤلمة كالضرب والخنق
وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعل ذلك
بولده أكرام لو ألد بخلاف باقي أقاربه (أو تهدده أو لولده) من قادر على إيقاع ما هدده بما يضره
ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويل وأخذ مال كثير وإخراج
من ديار ونحوه أو بتعذيب ولده بسلطان أو قلب كص ونحوه يغاب على ظنه وقوع ما هدده به
وعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء فهو أكرام

• (فصل) • ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وإن يتوكل عن غيره (لأن من صح
تصرفه في شيء مما يجوز أو كالة فيه بنفسه صح توكله وتوكله فيه ولأن الطلاق إزالته ملك فصح
التوكل والتوكيل فيه كالعتق) (ولو كيل أن يطلق متى شاء) لأن انظ التوكيل يقتضي ذلك
لكونه توكيلا مطلقا أشبه التوكيل في البيع (مالم يحد) الموكل (له) أي للوكيل (لحد) كأن
يقول طلقها اليوم أو نحوها فلا يملك في غيره لأنه انما ثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه انظ
الموكل (ويملك) الوكيل (طاقة) واحدة فقط (مالم يجعل له أكثر) وليس للوكيل أن يطلق زمن
بدعة قال في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فإن فعل حرم ولم يقع صحته
الناظم (وإن قال لها) أي قال زوج لزوجته (طابق نفسك كان لها ذلك متى شئت) كوكيل
أجنبي ولا ثلاث به أكثر من واحدة إلا أن يجعلها (وتلك) الزوجة (الثلاث) أي أن تطلق
نفسها ثلاثا (إن قال) لها زوجها (طالق) بيدك (أو أمرك بيدك أو) قال لها (وكلت في
طالقك) أي في طلاق نفسك (ويطال التوكيل) في الطلاق (بالرجوع) أي رجوع
الموكل عن الوكالة (وبالوطء) للزوجة التي وكل في طلاقها فتفسخ الوكالة لدلالة الحال على
ذلك

• (باب سنة الطلاق) •

أي يعرف منه حكم سنة الطلاق (و) (بكم) بدعته) ومعنى سنة الطلاق ما أتى به المطلق من
الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرم المنهى عنه ثم (السنة لمن أراد
طلاق زوجته أن يطلقها) طلاقة (واحدة) لأن جمع الطلاق بدعة (في طهر لم يطأها فيه) أي في ذلك
الطهر ثم بدعها حتى تنقض بدعتها الأولى طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة (فإن
طلقاتها ثلاثا ولو بكلمات) في طهر لم يصبا فيه أو طلاقها ثلاثا في طهارة قبل رجعة (مفراغ) نصا
لا ثنتين (و) أن طلق زوج زوجته مدخولا (في الحيض أو في طهر وطئ فيه) ولم يستبين حالها
أو لم يلقه على أكافا ونحوه مما يعلم وقوعه حاله ما (ولو بواحدة بدعي) أي فذلك طلاق بدعة

(حرام ويقع) الطلاق (ولاسنة ولا بدعة) لافي زمن ولا في عدد (من لم يدخل بها ولا) زوجة (صغيرة وأبسة وحامل) بين حملها به مذاقيد في الاقناع والمنتهى لاق غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والايسة عدتها بالاشهر فلا تصحل الزينة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا رية لان حملها قد استبان بخلاف من لم يستبين حملها وطلقة اظاننا انها حائل ثم ظهر حملها ريمتدم على ذلك (ويباح الطلاق و) يباح (الخلع بسؤالها) أي سؤال الزوجة قال في المنتهى على عوض (زمن البدعة) لان المنع من الطلاق زمن البدعة انما شرع لحق المرأة فاذا رضيت باسقاط حقها زال المنع وأبىح

(باب صريح الطلاق و) باب (كنايته)

يعنى ان الاعتبار في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارن بها اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون بعدم مقارنة القول للارادة فلا تكون الارادة وحدها من غير قول فعلا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عن الخطا والقسبان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به فلا ذلك لا تكون النية وحدها أثرا في الوقوع وانقسم اللفظ الى صريح وكناية لانه ازالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية كالعتق والجماع بينهما الازالة (صريحه لا يحتاج الى نية) الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شئ والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح (وهو) أي الصريح (لفظ الطلاق) أي لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط كطالق ومطلقة وطلقتك (غير أمر) كطالق (و) غير (مضارع) كطلقتين (و) غير (مطابقة اسم فاعل) أي بكسر اللام مشددة (فاذا قال) الزوج (زوجته أنت طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا) أو فتح الالف قال ابن المذو وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ان هزل الطلاق وجد سواء (أو) كان (لم ينو) الطلاق لان النية ليست بشرط في الصريح لانه لفظ أتى به مع العلم بعنايه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطا فيه كالبيع (حتى ولو قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم) أو قيل له امرأتك طالق فقال نعم (يريد الكذب بذلك) فانها تطلق وان لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ألا ترى انه لو قيل له اقلان عليك ألف فقال نعم وجب عليه (ومن قال حلفت بالطلاق وأراد الكذب) لم يصح حلفا (ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكاه) لانه خالف ما أقربه ولانه يتعلق به حق انسان معين فلم يقبل في الحكم كقراءته له بما لم يقول كذبت (ودين) فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف (وان قال على الطلاق أو يلزمني الطلاق) أو الطلاق لازم لي (فصريح) في المنصوص لا يحتاج الى نية سواء كان (منجزا أو معللا) بشرط (أو محلوف به) أي بالصريح قال القاضي لا تختلف الرواية عن احد فيمن قال لامرأته أنت الطلاق انه يقع نواه أو لم ينو ويقع به واحدة ما لم ينو أكثر (وان قال على الحرام) أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني (ان نوى امرأته) أو دلت قرينة على ارادة ذلك (ف) هو (ظهايرا لا لفظا) لاشئ فيه (ومن طلق زوجة) من زوجاته (ثم قال عقبه لضرته اشركتك معها) أو أنت شر يكتها أو أنت مثلها وقع عليها (الطلاق) وان قال على الطلاق أو امرأتك طالق ومعه أكثر من امرأة فان نوى معينة (من زوجاته) انصرف اليها وان كان هناك سبب يقتضى تعميما أو تخصيصا عمل به (وان نوى واحدة) من زوجاته

(مبهمة أخرجت بقراءة وان لم ينو شيئا) ولم يكن سبب يقتضي تعميما أو تخصيصا (طلق الكل ومن طلق) زوجته (في قلبه لم يقع) طلاقه (فان تلفظ به أو حرك لسانه وقع) نقل ابن هاني عن أحمد اذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به أو يحرك لسانه قال في الفروع وظاهره أي ظاهر النية (ولو لم يسمعه) أي من حرك به لسانه بخلاف قراءة سرية الصلاة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه (ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وان لم ينو على الاصح لانها صريحة فيه لان الكتابة صريحة في الطلاق ووجه كونها صريحة فيه لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق (فلو قال لم أريد الانجويد خطي أو) لم أريد الا (غم أهلي قبل) منه (حكما) أي في الحكم أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة قبل منه حكما (ويقع) الطلاق (بإشارة الاخرس فقط) حيث كانت منهومة ويكون حكمها كالصريح من غير الاخرس

• (قص — ل • وكنايته) أي كناية الطلاق (لا بد فيها من نية الطلاق) سواء كانت الكناية ظاهرة أو خفية لان الكناية لما قصرت رتبة ما عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها والحاقاها بعمل الصريح ولان الكناية لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية (وهي) أي الكناية (قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث) أي الطلاق الثلاث حتى وان نوى واحدة على الاصح لان ذلك قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة (و) الكناية (الخفية يقع بها) طلقة (واحدة) رجعية في مدخول بها (مالم ينو أكثر) فان نوى أكثر وقع ما نواه لانه لفظ لا ينافي العدد فاذا نوى عددا وجب انه يقع ما نواه لانه لا ينافي (فالظاهرة) خمسة عشر (أنت خابية و) أنت (برية و) أنت (باش و) أنت بنة وأنت بتلة و) أنت حرة وأنت الحرج وحملك على غاربك وتزوجي من شئت وحلات للازواج اولاسيل لى عليك أولا سلطان) لى عليك (وأعتقتك وغطى شعرك وتغننى والخفية) عشرون وهي (أخرجى واذهبى وذوقى وتجرجى وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة واست لى بامرأة واعتدى واستبرى واعتزلى وألحقى بأهلك ولا حاجة لى فيك وما بقى شئ وأغناك الله وان الله قد طلقك والله قد أراحك منى وجرى القلم) ولفظ فراق ولفظ سراح (ولا تشترط النية) للطلاق (في حال الخصومة أو) في حال (الغضب واذاسأته) أي سألت الزوجة زوجها (طلاقها) فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية بدون نية (فلو قال في هذه الحالة) أي في حالة الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق (لم أريد الا لادين) فيما بينه وبين الله تعالى (ولم يقبل حكما) على الاصح لان دلالة الحال لها تأثير في حكم الانفاظ فان اللفظ الواحد يحتمل على الذم نارة وعلى المدح أخرى كما في قول الشاعر

فبيلة لا يغدرون بذمة * ولا يظلمون الناس حبة خردل
فان ظاهر هذا المدح لولا للميت الاول وهو قوله
اذا الله عادى أهل لؤم وذلة * فعاد بنى العجـ لان رهط ابن مقبل
فعل بذلك انه أراد بهم ذلتهم وقلمهم

• (باب ما يختلف به عدد الطلاق) •

ويعتبر ملك عدده بالرجال روى ذلك عن عمرو عثمان وزيد بن العباس وبه قال مالك والشافعي

وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب (يملك الحر) ثلاث طلاقات (و) يملك (المبعض) أيضا (ثلاث طلاقات) ولو زوجي أمة (و) يملك (العبد) ولو مكاتباً أو مديراً أو طراً رقه أو معه حرة (طالقتين) فقط فلو عاق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث وان علقها بعنقه فعتق اغت الثالثة (ويقع الطلاق باثني أو أربع مسائل) الاولى (اذا كان) الطلاق بعد الدخول (على عوض) قال في الاقناع وشرحه وطلاق معلق بعوض أو منجز بعوض كخاخ في ابانة لان القصد ازالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها العاد الضرر انتهى وأشار للثانية بقوله (أو قبل الدخول) والخامسة وأشار للثالثة بقوله (أو في نكاح فاسد) لان من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا يمكن رجعتها فاذا لم يحل بالنكاح لعدم صحته وجب ان لا تحل بالرجعة ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث الابعة قد جدد بشرطه وأشار للرابعة بقوله (أو) طلقها (بالثلاث) دفعة واحدة أو دفعات ان كان حراً أو طلقها اثنتين دفعة واحدة أو دفعتين ان كان عبداً (ويقع ثلاثاً اذا قال أنت طالق بلا رجعة أو) قال طالق (البينة أو) طالق طلاقاً (بائناً وان قال) الزوج لزوجته (أنت الطلاق أو أنت طالق) أو يلزم في الطلاق أو الطلاق لا يزمي أو على الطلاق صريح في المقصود فلا يحتاج الى نية سواء كان منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به (وقع) به (واحدة) لان أهل العرف لا يمتدونه ثلاثاً وان نوى ثلاثاً أو اثنتين (وقع ما نواه) كما لو نوى بأن طالق أكثر من واحدة فإنه يقع ما نواه (ويقع ثلاثاً اذا قال) لزوجته (أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أي أكثر الطلاق) (أو جميعه) أو منتهاه أو غايته أو أقصاه (أو) أنت طالق (عدد الحصى ونحوه) مما يتعدد كعدد القطر أو الرمل أو الريح أو التراب أو عدد النجوم أو عدد الجبال أو السفن أو البلاد (أو قال لها يا مائة طالق) فثلاث ولو نوى واحدة (وان قال) لزوجته (أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه) أو مل البيت (أو مل الدنيا أو مثل الجبل) أو عظمه أو أنت طالق عظم الشمس أو القمر أو عظم القيل أو الجبل ونحوه (أو) قال لزوجته أنت طالق (على سائر المذهب وقع) طلقة (واحدة ما لم ينو أكثر) فيقع ما نواه ومن طلقة الى ثلاث فثقتان

• (فصل) • والطلاق لا يبيح بل جزء الطلقة كهي) فانت طالق ثلاث أو سدس أو نصف وثلاث سدس فطلقة واحدة (وان طلق بعض زوجته) بان قال لها نصفك وربك وخمسك طالق أو بعضك طالق أو جزء منك طالق (طلقت كلها وان طلق منها جزءاً لا ينقص كيدها) وأصبغها ودمها (وأذن لها أو أفضها طلقت) كلها (وان طلق) من زوجته (جزءاً ينقص كشرها وظفرها وسننها لم تطلق) قال أبو بكر لا يختلف قول أحد انه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام يذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك أقول انتهى

• (فصل) • واذا قال) لامرأته الواحدة (أنت طالق لا يبل أنت طالق فواحدة) أي طلقت طلقة واحدة قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة وهما مثله حسنة نضر عليه أحمد في رواية ابن منصور واذا قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق قال هي تطلق ثقتان هذا كلام مستقيم وان قال أنت طالق لا يبل أنت طالق هي واحدة ثم ذكر توجيه حكم الاولى ثم قال وأما اذا قال أنت طالق لا يبل أنت طالق فقد صرح بنفي الاولى ثم اثبت به بعد فيه فيكون المثبت هو

هو المنفي بعينه وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية (وان قال) لها (أنت طالق طالق طالق فواحدة) أي طلقت طاقه واحدة لانه لم يثبتها باللفظ يقتضى المغايرة (مالم ينوأكثر) من واحدة فيقع مانوأه ومعاق في هذا كيجز (وأنت طالق أنت طالق) مرتين (وقع ثنتان) ان كان مدخولا بها (الا ان ينوى) بتكراره (تا كيد امتصلا أو افهاما لها) أن الاولى وقعت بها وانما يقع عليه طلقتان اذ لم ينو تا كيدا ولا افهاما لان هذا لا يقع ويقتضى الوقوع بدليل لولم يتقدم منه وانما ينصرف عن ذلك بنية التاكيد أو الافهام فاذا لم يوجد شئ من ذلك وقع مقتضاء (و) ان قال (أنت طالق فطالق أو) قال أنت طالق (ثم طالق) أو قال أنت طالق بل طالق أو بل أنت طالق أو طاقه بل طلقتين أو طاقه بل طلقة (ف) يقع عليه (اثنتان) أي فانه يقع عليه طلقتان وهذا كله (في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى) ولا يلحقها ما بعده لانها اذا بان بالاولى صارت كالاجنبية فلا يلحقها طلاق بعدها (و) ان قال لها (أنت طالق وطالق وطالق) يقع عليه (ثلاث) طلاقات (معا) لان الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا (ولو) كانت الزوجة (غير مدخول بها)

• (فصل) في حكم الاستثناء الاستثناء استفعال من الثني وهو الر جوع يقال ثني رأس البعير اذا عطفه الى ورائه فكان المستثنى رجع في قوله الى ما قبله وهو اخرج بعض الجملة بالاولى أو ما قام مقامها من متكلم واحد (ويصح الاستثناء في النصف فأقل) منه في المنصوص لانه كلام متصل أبان به ان المستثنى غير مراد بالاول فصح (من مطلقات) كقوله زوجاني طلاقات الاحدا هما أو قال زوج أربع نسائي طوائق اثنتين أو زوج ثلاث نسائي طوائق الواحدة (و) يصح استثناء النصف فأقل من عدد (طلاقات) في الاصح (ف) يتفرع على المذهب (لوقال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا الواحدة طلقت ثنتين) أي طلقتين (و) ان قال لها (أنت طالق أربعين) فانه (يقع) عليه (ثنتان) بناء على صحة استثناء النصف فان قيل كيف أجزتم استثناء الثنتين من الثلاثة وهي أكثرها في قوله أنت طالق ثلاثا لاثنتين الواحدة قلنا لانه لم يسكت عليها بل وصلها بأن استثنى منها طلاقه فصارت عبارة عن واحدة (و) من له أربع نسوة فقال (نسائي الاربع طوائق اثنتين طالق اثنتان) لانها نصف الاربع (وشرط) بالبناء للمفعول (في الاستثناء اتصال معتاد) لان غير المتصل لفظ يقتضى وقوع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولو لا ذلك لما صح التعليق ثم ان الاتصال قد يكون (لفظا) كما لو أقي به متواليا (أو) يكون متصلا (حكما) كانه قطعة (أي انقطاع جملة ذلك) (بعطاس ونحوه) كنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض أو زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثناء بشرط له أيضا بقاء الاستثناء قبل تمام مستثنى منه وكذا شرط ملحق كما لو قال أنت طالق اني دخلت الدار

• (فصل في) حكم (طلاق الزمن) الماضي والمستقبل • (اذا قال) لزوجته (أنت طالق امس أو) قال لها أنت طالق (قبل ان أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه) أي وقوع الطلاق (اذن) أي ايقاعه الآن (وقع) في الحال لانه مقر على نفسه بما هو أغاظ في نفسه (والا) أي وان لم ينو وقوعه في الحال (فلا) أي فلا يقع لما روى عن أحمد فيمن قال لزوجته أنت طالق امس وانما

تزوجها اليوم ليس بشئ (و) ان قال الزوج لزوجه (انت طالق اليوم اذا جاء غد فلفو) لا يقع به شئ لعدم تحقق شرطه لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يتاخر غد الا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق (و) ان قال لزوجه (انت طالق غدا او) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بأولهما) لانه جعل الغد ويوم كذا ظرفا لطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت ولا يدين (ولا يقبل) منه (حكما) اى فى الحكم (ان قال أردت آخرهما) لان لفظه لا يحتمله (و) ان قال (انت طالق فى غدا وفى رجب يقع بأولهما) وذلك فى رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذى قبله لانه جعل الشهر ظرفا لطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه وله وطو للمعلق منها قبل وقوع (فان قال أردت) ان الطلاق انما يقع (آخرهما) دين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى و (قبل حكما) لان آخر هذه الاوقات وأوسطها منها فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه فان قال أنت طالق أول شهر كذا أو غرته أو فى رأسه أو استقباله أو محبته فانه لا يقبل قوله أردت وسطه ولا آخره لان لفظه لا يحتمله (وأنت طالق كل يوم) وأنت طالق اليوم وغدا وبعد غد (فواحدة وأنت طالق فى كل يوم فتطلق فى كل يوم واحدة) وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدمه من أوله (و) ان قال لها (أنت طالق اذا مضى شهر) انما تطلق (بعضى ثلاثين يوما) ان قال أنت طالق (اذا مضى الشهر) انما تطلق (بعضيه وكذلك) أى وكالتفصيل المذكور اذا قال لها أنت طالق (اذا مضت سنة او) اذا مضت (السنة)

(باب تعليق الطلاق)

(اذا علق الرجل طلاق زوجته) أو علق عبده (على وجود فعل مستحيل) عادة (كان صعدت السماء) أو شاء الميت أو شاءت البهيمة أو طرت (فانت طالق لم تطلق) ولم يعلق (وان علقه) أى علق الطلاق وكذلك العلق (على عدم وجوده كان لم تصعدى) السماء وان لم يشأ الميت ونحوهما (فانت طالق طلقت فى الحال) وعلق الرقيق كما لو قال أنت طالق ان لم أبيع عبدى فانت العبد ولانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم فى الحال وما بعده (وان علقه) اى الطلاق (على فعل غير المستحيل) كان لم أشتري زيد عبده فانت طالق (لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد أو عتقه (مالم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور أو يقيد بزمن) كقوله اليوم او الشهر (فيعمل بذلك) اى بالنية أو القرينة أو التقيد بزمن

*(فصل) * ويصح التعليق مع تقدم الشرط (بصرح بطلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكتابة الطلاق مع قصده كان دخلت الدار فانت نية وينوى بلفظ خلية الطلاق) (و) يصح التعليق أيضا مع (تأخره) أى تاخر الشرط بصرح كقوله أنت طالق ان دخلت الدار وبكتابة مع قصد كقوله أنت خلية ان دخلت الدار ثم مثل المصنف للتقدم والتأخر بقوله (كانت فانت طالق) هذا مثال تقدم الشرط (وأنت طالق ان قت) وهذا مثال تأخر الشرط (ويشترط لصحة التعليق أن ينويه) أى الشرط (قبل فراغ التلفظ بالطلاق) ويشترط لصحة التعليق ايضا (ان يكون) الشرط (متصلا لفظا وحكما فلا يضر لو عطس ونحوه) بين شرط وحكمه (أو قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قت) أو ان قت يا زانية فانت طالق (ويضربان قطعه) اى التعليق

(بسكوت) بين شرط وحكمه سكو تا يمكنه فيه الكلام (او كلام غير منتظم كقوله) انت طالق (سبحان الله) ان قت (وتطلق في الحال) اقطع التعليق

• (فصل — ل في مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق * (اذا قال) لزوجه (ان خرجت بغير اذني) او الا باذني او حتى آذن لك (فانت طالق فأذن لها) في الخروج (ولم تعلم) فخرجت طالقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (او) آذن لها (ومات) وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه طالقت لانها خرجت بغير اذنه (مالم يأذن) الزوج (لها في الخروج كلما شئت) فلا يحث بخروجهما بعد ذلك بدون حلف متجدد (و) ان قال الزوج (ان خرجت بغير اذن فلان) رجل معين ظاهره أجنبيها كان أو غيره (فانت طالق فبات) فلان (وخرجت لم تطلق) قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وحسنه القاضي وجعل المستثنى محلو فاعليه انتهى فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضي ان حصل منك خروج بدون اذن زيد فانت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته (و) ان قال لها (ان خرجت الى غير الحمام) بلا اذني (فانت طالق فخرجت له) أى للحمام وغيره وله (ثم بدا لها غيره طالقت) أيضا لان ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيف ما صارت اليه حث كما لو خالفت لفظه (و) ان قال رجل (زوجتي طالق او) قال مالك عبيد (عبدى حر ان شاء الله والا ان يشاء الله) او ان لم يشأ الله او مالم يشأ الله (لم تنده مع المشيئة شيئا أو وقع) الطلاق والعاتق اقصد به بقوله ان شاء الله تا كيد الوقوع وقد نص أحمد على وقوعه (وان قال) أنت طالق (ان شاء فلان فتعليق) على مشيئة فلان (لم يقع الا ان يشاء) فلان (وان قال) لزوجه أنت طالق (الا ان يشاء زيدة) الطلاق (موقوف فان أبى) زيد (المشيئة أو جن اومات وقع الطلاق اذن) لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد (وأنت طالق ان رأيت الهلال عيانا) بان لم يحصل دون رؤيته غيم او قتر (فرأته في أقول) ليلة (او ثانی) ليلة (او ثالت ليلة وقع) الطلاق (و) ان رأته (بعدها) أى بعد اللبالي الثلاثة (لم يقع) الطلاق لانه يسمى بعدها قرا في الاصح (و) ان قال لزوجه (أنت طالق ان فعلت) أنت (كذا او) قال أنت طالق (ان فعلت أنا كذا ففعلته) هي (أو فعله) هو حال كون الفاعل منهما (مكرها او) فعله حال كونه (مجنونا او) حال كونه (مغمى عليه أو) حال كونه (نائما لم يقع) الطلاق لكونه مغطى عقله في هذه الاحوال (وان فعلته) هي (أو فعله) هو حال كونه (ناسيا) الخلف (او) حال كونه (جاهلا) وجودا لحث بفعله أو جاهلا لانه الفعل المحلوف عليه مكن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد (وقع) الطلاق (وعكسه) أى عكس ما ذكر (مثله) أى في التفصيل المذکور (كان لم تفعل) أنت (كذا او ان لم افعل) أنا (كذا لم تفعله) هي (او لم يفعله هو) نسيانا أو غيره

• (فصل) في الشك في الطلاق وهو ما مطلق التردد ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه) وان كان عدميا باین قال ان لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك هل دخل الدار فيه أو لا لانه شك طرأ على يقين فوجب طرحه كما لو شك المتطهر في الحدث وتقدم قال الموفق والورع التزام الطلاق (فن حلف لا يأكل ثمرة) مثلا (فاشتبهت) المحلوف على عدم أكلها (بغيرها أو) كل الجميع (الواحدة لم يحث) لان الباقية بعد المأكل يحتمل أن تكون المحلوف على عدم أكلها (ومن) طلق زوجته و (شك في عدم ما طلق بنى على اليقين) وقال الحنفى

إذا طلق فلم يدروا - مدة طلاق أم ثلاثاً لم يحل له وطؤها حتى يتيقن (وهو) أي اليقين (الاقول ومن
أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي) أي الكلمة (طلاق أو طهار لم يلزمه شيء) وإن شك من له زوجة
هل طاهر منها أو حلف بالله تعالى لزمه بجهنم أدنى كفارتهم ما لا نه اليقين

• (باب) • أحكام (الرجعة)

(وهي) أي الرجعة في الشرع (إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن (إلى ما كانت عليه) قبل
الطلاق (بغير عقد) أي - قد نكح قال الأزهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر مما يقال بالكسر
والفتح جائز وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وبعلثن أحق
بردهن الآية وأما السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعه رماه الجماعة إلا البخاري وقد طلق النبي صلى الله عليه
وسلم حفصة ثم راجعه رماه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما الاجماع فقال ابن المنذر أجمع
أهل العلم عني أن الحرة إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين إن لهما الرجعة في العدة (من
شرطها) أي الرجعة (أن يكون الطلاق غير بائن) لأن من استوفى عدد طلاقه لا يحل له حتى
تنكح زوجاً غيره فرجعتها لا يمكن لذلك (و) من شرط الرجعة (أن تكون في العدة) ولو كرهت
الزوجة • (فائدة) • أنها تصبح الرجعة بأربعة شروط الأول أن يكون دخل أو خلاها لأن
الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول به إلا عدة عليها الثاني أن يطلق في نكاح صحيح لأن
الطلاق حل للنكاح فهو فرع عليه فإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرع له ولأن الرجعة
إعادة للنكاح فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة الثالث أن يطلق دون ما يملكه من
عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لأن
العوض في الطلاق إنما جعل لتفقدى به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت
الرجعة فلذلك امتنع الرجعة مع العوض في الطلاق فإذا وجدت هذه الشروط كان له
رجعتها مادامت في العدة لانه إجماع المسلمين (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة
حيث لم تغتسل) وإن فرطت في الغسل عشرين سنة وذلك لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال
حرام لو جود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما منعه
الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم فأما بقية الأحكام من قطع الارث
والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة قال في شرح المنتهى
وشرح الاقناع قاله المهررتبة للقاضي وغيره (وتصح) الرجعة أيضاً (قبل وضع ولد متاخر) فيما
إذا كانت حاملاً بأكثري واحد بقاء العدة لا في ردة ولا تعاقبها بشرط وتحصل الرجعة بالقول
والفعل (وألفاظها) أي الرجعة (راجعته) أي راجعت زوجتي (ورجعتها وأرجعتها) إلى
نكاحي (وأمكنها ورددتها ونحوه) مثل أعدتها أو لوزاد للمعجبة أو زاد لالهانة (ولا تشترط هذه
الألفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها) و(لا) تصح الرجعة (بقول الزوج) (نكحتها أو تزوجتها)
لأن ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح (ومعنى اغتسلت)
الزوجة (من الحيضة الثالثة ولم يرتجعه أبانت) منه (ولم تحل له إلا بعد جديد) مستكمل
للشروط (وقد عد على ما بقي من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر قاله في المنتهى • (تنبيه) •

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره نكاح صحيح ثم طلقها الثانية بعد أن وطئها وعادت لزوجه الأولى فأنها تعود على طلاق ثلاث باجتماع أهل العلم وإذا طلقها دون ثلاث وانقضت عدتها وتزوجت من أصابها أو من لم يصيبها وبات منه وعادته إلى الأولى فالذهب أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها هذا قول أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وعنهم

• (فصل وإذا طلق) الزوج (الحرة ثلاثا) دفعة أو دفعات (أو طلق) الزوج (العبدتين) ولو عتق قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) لقوله تعالى الطلاق مرتان إلى قوله سبحانه وتعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (ويطأها) الزوج (في قبلها) لأن الوطء المعتبر في الزوجة لا يكون في غير القبل (مع الانتشار) قاله الأصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك وإنما يكون ذلك مع الانتشار رفيكتي بذلك (ولو) كان الزوج (مجنونا) أو مقطوع الخصيتين دون الذكر (أو نائما) أو مغمى عليه وأدخلت ذكره في فرجها (مع انتشاره) لأنه وطئ من زوج وجد فيه حقيقة الوطء فأحاطها كالوطء أحال أفاقته ووجود خصيته (أو) كان الواطئ (لم يبلغ عشرة أو) كان (لم ينزل) أو ظنما أجنبية (ويكفي) في هذا الوطء (تغيب الحشفة) كلها (أو) تغيب (قدرها) أي قدر الحشفة (من محبوب) أي مقطوع الحشفة لحصول ذوق العسلية بذلك ويكفي أيضا وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد وفي حال منعها نفسها القبض مهرانا وقصد اضرارها بالوطء لعباله ذكره وضيق فرجها (ويحصل التحليل بذلك) أي بوطئها (مالم يكن وطئها في حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو في صوم القرض) أو في الدبر أو في نكاح باطل أو فاسد أو شبهة أو عيالين وان كانت أمة فاشترها مطلقا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها (فلو) تزوجت المطلقة ثلاثا بائنا آخر ثم (طلقها الثانية) وادعت أنه (أي زوجها الثاني) (وطئها) وأنه يجوز للأول نكاحها (وكذبها) الثاني في وطء (فالقول قوله) أي قول الثاني (في تنصيف المهر) إذا لم يقرب بالملوة بها (و) القول (قوالها) في وجود الوطء (في إباحته الأول) فإن قال الزوج الأول أنا أعلم أنه ما أصابها لم يحل له نكاحها لأنه مقرر على نفسه بخصمها عليه فإن عاددا كذب نفسه وقال قد علمت صدقها دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه ولأنه قد يعلم في المستقبل مالم يكن علمه في الماضي ولو قال ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه بهذا

• (كتاب الإيلاء) •

وهو لغة الحلف (وهو حرام كالظهار) قال في الفروع في ظاهر كلامهم لأنه يمين على ترك واجب وكان الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية (ويصح من زوج) فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم (يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء المارض لا يرجى برؤه أو يلبس كامل أو شال) لأن الجماع لا يطلب منه لامتناعه بهجره (فإذا حلف الزوج بالله) (تبارك و) (تعالى أو بصفة من صفاته) سبحانه وتعالى (أنه لا يطأ زوجته) الممكن جماعها في قبل (أبطل) أو يطلق (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) يتكلم بها أو ينويها (صار موليا) ولا فرق في ذلك بين

أن يحلف في حالة الرضا أو الغيب ولا بين أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو لائناً على ذلك
(ويؤجله) أي للمولى ولوقتاً (الحاكم أن سأت زوجته) الحاكم و(ذلك أربعة أشهر من حين
عينه) قال في المنتهى ونسرحه ويضرب لمول ولوقتاً مدة أربعة أشهر من حينه ويحسب عليه زمن
عذره فيها كغيره وأحرام ومرض وهو ذلك لأن المانع من جهته وقد وجد التحسين الذي
عليها لعذرها يعني أنه لا يحتسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر وجنون ونشوز وأحرام
ونفاس ومرضها وجنسها بخلاف حيض انتهى * (قائدة) * فهم من المثلث لا يلا أربعة شروط
الاول أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير عيب لم يكن موباً الثاني أن يحلف
بالله تعالى أو صفة من صفاته الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر الرابع أن يكون من زوج
يمكنه الوطء (ثم يخبر بعدها) أي بعدم مضى الأربعة أشهر (بين أن يكفر) كفاوة عيب (ويطأ أو
يطلق فإن امتنع من ذلك) أي من التكفير والوطء أو الطلاق (طلق عليه الحاكم) طلاقاً أو ثلاثاً
أو فسخ وإيس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم

• (كتاب الظهار) •

مشترق من الظهور وانما خص به الظاهر من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك يسمى
المركوب ظهراً والمرأة مركوبة اذا غشيت فيه فن قال لزوجته أنت على كظهر رأى كان معناه
انه شبه امرأته بظهر رأى في التحريم كأنه يشير إلى أن ركوبها الوطء حرام كركوب أمه لذلك
(وهو) أي الظهار شرعاً (أن يشبهه) الزوج (أمرأته أو) يشبهه (عضواً منها) أي من امرأته
(بن) أي شخص (يحرم عليه من رجل أو امرأة) كأمه وأخته وبنته وكذلك يكون مظاهراً اذا
شبهه امرأته بذكر (أو بعضو منه) ولو بغير عربية (فن قال لزوجته أنت أويديك) أو وجهك أو
أذنك (على كظهر) أي (أويدي) أو بطن أي أو كظهر رأى (أو كظهر) زيد (أو يزد أويديك) قال
لزوجته (أنت على كفالة الأجنبية) أو كظهر أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها (أو) قال لزوجته
(أنت على حرام) ظهاراً وان نوى طلاقاً أو عينا لا أن زاد أن شاء الله أو سبق بها نكاحاً (أو قال الحل
على حرام أو) قال (ما أحل الله لي) حرام (صار مظاهراً وان قال) لزوجته (أنت على كأي أو مثل
أي) أو أنت على مثل أي أو كأي أو أنت على كأي أو مثل أي (واطلاق) في جميع ذلك (فظهار)
على الأصح لانه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق (وان نوى) بقوله أنت على أو عندي أو عنى
أو على كأي أو مثل أي (في البكرامة ونحوها) كالجمعة (فلا) يكون مظاهراً لانه حينئذ يدين
و يقبل منه في الحكم (و) أن قال لها (أنت على أي أو) أنت (مثل أي) دون أن يقول على أو عندي
أو في أي (أو) قال لها (على الظهار ويلزم) (ليس) ذلك (بظهار) (المعنية)
للاظهار (أو قرينة) تدل عليه لان احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي
قبلها وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل لتعينه لانه يصير كتابية فيه فتشترط
النية فيه كسائر الكتابات وتقوم في ذلك القرينة مقام النية (و) أن قال لزوجته (أنت على
كأية أو) ك(الدم أو) ك(الخزير يقع ما نواه من طلاق) لانه يصلح أن يكون كتابية فيه فاذا
اقتضت به النية وقع ما نواه من عدد وان لم ينو عدد فطلاقاً (و) من (ظهار) كما قلنا في أنت على
سرام (و) من (عين) وهو أن يريد ترك وطئها لا تنكحها ولا طلاقها فيكون عينا فيها الكفارة

بالحائض (فان لم ينوشيا) من هذه الثلاثة (ظهار) اى فيكون ظهارا لان معناه أنت على حرام كالنيسة والدعم

• (فصل ويصح الظهار من كل من) • اى زوج (يصح طلاقه) مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا كبيرا كان او مجزيا يعقل الظهار لانه تحريم كالطلاق بخبرى مجرأه وصح عن يصح منه ويصح الظهار (منجزا ومعلقا) بشرط (ومحلقا به) فن - اتى بالظهارا وبالطلاق او بالعتيق وحسن لزمه ما اتى به (فان تجزئه) اى شجز الظهار رجلا يصح طلاقه (لاجنبية) بان قال لغير زوجته انت على كظهرامى (او علقته بتزوجها) بان قال لها ان تزوجتك فأنت على كظهرامى سواء فى ذلك ما اذا قاله لمعينة كما مثلت او عم فقالت النساء على كظهرامى او كل امرأة اتزوجها فهي على كظهرامى قاله فى شرح المقتنع (او قال لها) اى الاجنبية (انت على حرام ونوى ابد اصح) كون قوله ذلك (ظهارا) لان ذلك ظهار فى الزوجة فكذا فى الاجنبية فان تزوجها لم يطاها حتى يكدر (لان اطاق) بان لم ينو ايدا (او نوى اذن) لانه صادق فى حرمها عليه قبل عقد التزويج ويقبل دعوى ذلك منه - كما لانه الاصل (ويصح الظهار) مطلقا كانت على كظهرامى و (موقتا كانت على كظهرامى شهر رمضان فان وطئ فيه) اى فى شهر رمضان (ظهار) اى يكفر كفارة ظهار (والا) بان لم يطا فيه (فلا) يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة لانه زال عنه حكم الظهار بضميه (واذا صح الظهار حرم على المظاهر) والمظاهر منها (الوطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بمادون الفرج (قبل التكفير) ولو باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطء بخلاف ككفارة عين (فان وطئ) المظاهر المظاهر منها (ثبتت الكفارة فى ذمته) اى ذمة المظاهر (ولو) كان الواطئ (مجنونا) بان ظاهر ثم جن لان كان الوطء من مكروه (ثم لا يطأ) ثانيا (حتى يكفر وان مات أحدهما) اى احد الزوجين بعد الظهار (قبل الوطء) وقبل التكفير (فلا كفارة) عليه سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره او عقبه

• (فصل والكفارة فيه) • اى فى الظهار والكفارة فى الوطء فى شهر رمضان (على الترتيب) وهى (عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات - لئلا للمطابق على المقيد كما جعل مطلق قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وان لم يجمل عليه من جهة اللغة جعل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات أن الاعناق يتضمن تقرير المعنى المسلم لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعاونته المسلمين فناسب ذلك شرع اعتاقه فى الكفارة فخصه بالاهذه المصالح والحكم مقررون بها فى كفارة القتل المنصوص على الايمان فيه سابقته - يدى ذلك الى كل عتق فى كفارة فيقتصر بالمؤمنة لاختصاصه بهذه الحكمه (سالمة من العيوب المضرة فى العمل) ضررا ينافى لان المقصود غلبك العبد منافع وتكفيه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالاعمال ضررا ينافى كعمى وشلل يدا ورجل او قطع احداهما او سبابة او بطل او ايمام من يدا ورجل او خنصر وينصر من يده ويجزئ مدبر وصغير وولد زنا واعرج عرجا يسيرا ومحبوب وخصى واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومهرهون وموثر (ولا يجزئ عتق الاخرى الاصم) ولو فهمت اشارته ومن جنونه مطبق (ولا يجزئ عتق

(الجنين) ولا الزمن ولا المقعد (فان لم يجد) الرقبة بان يحجز عنها الهجز الشرعي (ة) يلزمه (صيام شهرين متتابعين) حرا كان او قنارا ويلزمه تبييت النية من الليل) لصومه لكونه واجبا ويلزمه تعيب من جهة الكفارة وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها ولوناسيا او مع عذر كمرض وسفر يبيح الفطر او ابلا لا غيرها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان وبقطر بلا عذر (فان لم يستطع الصوم لكبرا او مرض لا يرجى برؤه) قال في المنتهى ولو يرجى برؤه (اطم سستين مسكينا لكل مسكين مدبرا او نصف صاع من غيره) ويشترط في المسكين الذي يجزى اطعامه كونه مسلما حرا ولواحق ولا يضروط مظاهر منها اثناء الطعام ويجزى دفعها الى صغير من اهله او لولها كل الطعام (ولا يجزى خبز) لانه خرج عن حالة المكال والادخار فاشبه الهريسة (ولا) يجزى في الكفارة (غير ما يجزى في الفطرة) ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزى في الكفارة ان يغدى المساكين او يعشهم بخلاف نذر اطعامهم ولا تجزى القيمة (ولا يجزى العتق ولا الصوم ولا الاطعام الابالية) وهو ان ينوى ذلك من جهة الكفارة

(كتاب اللعان)

واشتقاقه من اللعن لان كلام الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو شرع اشهادات مؤكداً بايمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد. قذف أو تعزير في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها (اذا رضى الرجل زوجته بالزنا) في قبل أو دبر (فعليه حد القذف) ان كانت محصنة (أو التعزير) ان كانت غير محصنة ويأتي تعريف الاحصان في القذف (الا أن يقيم البيعة) عليها بما قاله (أو يلاعن وصفة اللعان ان يقول الزوج أربع مرات) أقول (أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رمتها به من الزنا ويشير اليها) ولا حاجة لان تسمى أو تنسب الامع غيبتها (ثم يزيد في الخامسة) وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين (ولا يشترط على الاصح ان يقول فيما رماها به من الزنا) قاله في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا أراه يحتاج اليه لان الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط (ثم تقول الزوجة أربعة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماى به من الزنا) وتشير اليه ان كان حاضر ابا المجلس وان كان غائبا عنه سمته ونسبته وتكرر ذلك (ثم تزيد في الخامسة) وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ولا يشترط على الاصح ان تقول فيما رماى به من الزنا فان نقص لفظ مما ذكر ولو آتيا بالاكثرو حكما كما به أو بدأت به او قدمت الغضب أو بدلتها باللعنة أو السخط او قدم اللعنة أو بدلها بالغضب أو الابعاد أو بدل لفظ أشهد بما قسم أو حلف أو أقي به قبل القائه عليه أو بلا حضور كما أو نائبه أو بغير للعربية عن يحسنها ولا يلزمه تعلمها ان يحجز عنه فيها أو علق اللعان بشرط أو عذمت موالاة الكلمات لم يصح لانه مخالف للنص (وسن تلاحظ ما قايما) لان في حديث ابن عباس في خبره لال ان هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت وهذا يدل على أنهم متلاعنا قايما (بمحضرة جماعة و) يسن (أن لا يتصواعن أربعة) من الرجال لان الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن أن يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الحضرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها وفي وقت الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بهما العصر (و) يسن (أن يأمر الحاكم من) أي

وجلا (يضع يده على فم الزوج و) امرأة تضع يدها على فم (الزوجة عند الخامسة و يقول اتق الله فاتها المواجهة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) أما كون الخامسة هي المواجهة فانه اذا كان كاذبا وجبت عليه اللعنة لالتزامه اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها اياها في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الآخرة دائم لينتوب الكاذب منهما ويرتدع عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى خفرة من يلاعن بينهما

• (فصل في شروط اللعان ثلاثة) الاول (كونه بين زوجين) ولوقبل الدخول (مكافين) ولوقنين أو فاسقين أو ذميين أو أحدهما (الثاني أن يتقدمه) أى اللعان (قدفعها بالزنا) ولوفي دبر كقوله زنيته أو يازانية أو رأيتك تزني وإن قال وطئت مكرهة أو نائمة أو بشبهة فلا لعان (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قدفعه اياها (ويسمى تركذيبها الى انقضاء اللعان) لانها اذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة انما تنظم من الزوجين (ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام) الحكم (الاول سقوط الحد) عنه ان كانت الزوجة محصنة (او التعزير) ان كانت غير محصنة الحكم (الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل الحاكم) يعنى ولولم يفرق الحاكم بينهما على الاصح الحكم (الثالث التحريم المؤبد) ولو أ كذب نفسه أو كانت أمة فاشتراها بعد الحكم (الرابع انتفاء الولد) عن الملاعن (ويؤبد برأيه) أى الولد (ذكره صريحنا) في اللعان (كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى) وتقول هى أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

• (فصل في ما يلحق من النسب) اذا أنت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة مثلاً أمكن اجتماعهما بها ولو لمع غيبته فوق أربع سنين (قال فى الفروع ولو لمع غيبته عشرين سنة قاله فى المغنى فى مثله) القافة وعليه نصوص الامام أحمد واهل المراءى يخفى سيئه والا فالخلاف على ما يأتى انتهى ولا يقطع الامكان عن الاجتماع بحيض (حتى ولو كان) الزوج (ابن عشر) سنين (لحقه نسبه) على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد لا فراش ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقدرناه بعشر سنين فإزاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم واخر بوهم عليها لعشر وفتروا بينهم فى المضاجع ولان تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روى ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثني عشر عاماً وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم فى المضاجع دليل على امكان الوطء الذى هو سبب الولادة (ومع هذا) أى مع حقوق النسب (لا يحكم ببلوغه) لان الحكم ببلوغه يستدعى يقيناً لترتب الاحكام عليه من التكليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وانما الحق فى الولد حفظ النسب واحتياطاً (ولا يلزمه) أى بالحاقه بالنسب (كل المهر) لان الاصل برأى ذمته فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه الموجب له (ولا يثبت به عدة ولا رجعية) لان السبب الموجب لهما غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببهما (وان) لم يمكن كونه من الزوج مثل لو (أنت به بدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش أو أنت به لا أكثر من أربع سنين منذ بانها أو فارقها حاملاً فوضعت ثم وضعت آخر بعد نصف سنة (أو علم انه لم يجتمع بها) زمن الزوجية (كما لو تزوجها بحضور جماعة) ولا فرق بين ان يكون مع الجماعة حاكم أولاً (ثم ابانها فى المجلس أو مات) الزوج بالمجلس أو كان بين

الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيه اكشركي تزوج ببغرية ثم مضت ستة أشهر وأدت بولم يلحقه نسبه لان الولد اذا لم يلحقه بالاع قد ومدة الحمل او كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين او قطع ذكره مع انثيه (لم يلحقه) أي لم يلحق الولد الزوج في هذه المسائل كلها

(قصص - ومن ثبت) انه وطئ أمته في القريج اودنه (او اقرانه وطئ أمته في القريج اودونه ثم ولدت نصف سنة) فاكتر (لحقه) نسب ما ولدته لان أمته بوطنه صارت فراشاله فاذا أتت بولد المدة الحمل من يوم الوطء لحقه نسبه ولو قال عزات او قال لم أنزل لان ادعى استبراء بعد الوطء بحيضة ويخالف على الاستبراء ثم ولد نصف سنة بعده (ومن اعتق) أمة أقرب بوطنها (أو باع من أقرب بوطنها فولدت لدون نصف سنة) من حين عتقها أو ولدون نصف سنة من حين بيعها (لحقه) أي لحق المعتق أو البايع ما ولدته لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا أتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشاله (والبيع باطل) لانها صارت أم ولد له حتى ولو كان استبرأها قبل ان يبيعها (و) ان أتت به (لنصف سنة فاكتر لحق) الولد المشتري (ويتبع الولد أباه في النسب) اجماعا قال في شرح المنتهى ما لم ينف عنه كابن ملاءنة فولد قرشي من غير قرشية قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي فانه لا يكون قرشيا (و) يتبع الولد (أمه في الحرية وكذا) يتبع الولد أمه (في الرق الامع شرط) بأن يشترط زوج الامه على سيدها عند تزويجها ان ماتا في منه بولد يكون حرا (او) مع (غرور) بأن يتزوج امرأة على انها حرة فتبين أمة فان ولدها في الصورتين يكون حرا (و يتبع) الولد (في الدين خيرهما) أي خيرا أبو به دينا فلو تزوج مسلم حرة كآية أو تسرى مسلم بأمة كآية فماتت لدمته يكون مسلما واذا تزوج كآية بحرة مجوسية أو تسرى بأمة مجوسية فماتت لدمته يكون كآية (و) يتبع الولد (في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل اخيهما) أي اخبث الابوين قال به - لنجس محرم الاكل لتبعيته لا خبث أبيه وهو الحمار الذي هو نجس محرم الاكل دون أطيئه - ما الذي هو القسر من الطاهر المباح الاكل

• (كتاب العدة) •

مأخوذة من العدد دلان أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض
والاشهر ونحوهما (وهي) أي العدة (تربص من فارقت زوجها بوفاة) دخل بها أولا (أو حياة)
ان دخل أو لا بها (فالمقارعة بالوفاة) أي التي مات زوجها عنها (تعد مطلقا) أي سواء كان
المتوفى بالمثل له أو لا يطمأئنه أولاد دخل بها أولا (فان كانت) المتوفى عنها زوجها حاملا من
البيت فعدتها حتى تضع كل الحمل (حرة كانت أو أمة ولولم تطهر من نقاسها بغسل أو تجمد لكن ان
تزوجت في مدة النقاس حرم وطؤها حتى تطهر فلو ظهر بهض الولد انتهى في عدة حتى ينقصل بابقه
ان كان الحمل واحدا وان كان أكثر حتى ينقصل باقي الأخير والحمل الذي تنقضي به العدة ما تصير به
الامة أم ولد وهو ما يتيقن به خلق الانسان كراة ورجل (وان لم تكن حاملا) منه (فان كانت حرة
فعدتها أربعة أشهر وعشرا لئلا بأيامها) لان النهار تسع لليل والاجماع منعقد على ذلك اعموم
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وان

النكاح عقد عرفي فاذا مات انتهى والشيء اذا انتهى تقررت أحكامه ~~تقرر~~ وأحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الجارية بقضاء مدتها والعدة من أحكام النكاح ولا يعتد بها الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم (وعدة الأمة) المتوفى عنها زوجها (تصفها) أي نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليال بخمسة أيام) والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا ان خلابها أو وطئها) وشرط لوجوب العدة للخلوة طوا عتبا وعلمه بها فان طلقها قبل الدخول أو الخلوة فلا عدة عليها أقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (وكان ممن يعاها مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشرين سنة - ح) وانما اشترط ذلك لان العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل فان كانت الموطأة لا يوطأ مثلها أو كان الواطئ لا يلحق به الولد اصغره فلا فائدة في العدة لتحقيق براءة الرحم من الحمل (وعدها) أي عدة المفارقة في الحياة المدخول بها (ان كانت حاملا يوضع الحمل) كله (وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة) أو مبعضة بغير خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى والمطافات يتربصن بانفسهن من ثلاثة قمرات والقمر الحيض على الاصح والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والاطهر جميعا فهو من الاسماء المشتركة (و) عدتها (حيضتان ان كانت أمة) وليس الطهر عدة ولا تعتد به بجمضة طلقت فيها حتى تأتي بثلاث حيضات كواصل بعدها ان كانت حرة أو مبعضة وثنتين بعدها ان كانت أمة (وان لم تكن) من طلقت بعد الدخول أو الخلوة (تحيض بأن كانت صغيرة أو بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا) أو كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة مبتدأة (أو كانت آيسة وهي) أي الآيسة (من بلغت خمسين سنة) وتقدم (فعدتها ثلاثة أشهر ان كانت حرة) اجماعا لقوله سبحانه وقمالي واللاقي يثن من الحيض من نساكنكم ان اربنتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاقي لم يحضن يعني كذلك وابتداء العدة من الساعة التي فارقتها فيها في الاصح فلو فارقتها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول أكثر العلماء (و) عدتها (شهران ان كانت أمة) لا تحيض لصغرها وإياس أو مبعضة بالحساب (ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الإياس ولم تعد لم مارفعه فتربص نسعة أشهر) وهي غالب مدة الحمل لاعتدال برارة رجها فاذا مضت ولم يتبين حمل علم براءة رجها نظائرها (ثم تعتد عدة آيسة) وانما وجبت العدة بعد التسعة الا أشهر التي علمت برائتها من الحمل فيها لان عدة الشهر وانما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل اما بالصغرا وإياس وهما لما احتل انقطاع الحيض للعمل واحتمل انقطاعه للإياس باعتبارنا البراءة من الحمل بحضى مدته فتعين كون الانقطاع للإياس فأوجبنا عدةه عند تعينه ولم نعتبر ما مضى كالمعدة بمر ما مضى من الحيض قبل الإياس لان الإياس طرأ عليه (وان علمت) المعتدة (مارفعه) أي مارفع الحيض (من مرض أو رضاع ونحوه) كنفا من (فلا تزال متربصة) في عدة (حتى يعود الحيض فعدته) وان طال الزمن لانها مطلقا لم تبايس من الدم فيجب عليها العدة بالأقراء وان تباعدت كما لو كانت ممن بين حيضتيها مدة طويلة (أو نصير آيسة) يعني أو نصير الى سن الإياس (فعدته عدة آيسة) نص على ذلك في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور (تنبيه) فهو من المتن ان المعتدات خمس الأولى الحامل وعدتهن من موت وغيره الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

الثالثة ذات الاقراء المقارفة في الحياة الرابعة من لم تحض المقارفة في الحياة الخامسة من لم تقع
حجتها ولم تدرسيه زاد في الاقناع والمنتهى سادسته وهي امرأة المفقود وقد ذكرها المؤلف في
القرائن

• (فصل لـ) وان وطئ الاجنبي بشبهة أو نكاح فاسدا وزنا من هي في عدتها اتمت عدة
لاول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطء شبهة ما لم تحمل من الثاني
فتنقض عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا يحسب من عدة الاول مقامها عند الثاني
وللزوج الاول ان كان طلاقه رجعي ارجعها في التمتع (ثم تعدل للثاني) لانها حقة ان اجتماعها
لرجلين لم يتداخلا و قدما سبقهما كالزنا او يافي مباح غير ذلك (وان وطئها عدا) من غير شبهة
من أباؤها) في عدتها منه (فكالا جنبي) اي فكو طء اجنبي تتم العدة الاولى ثم تعدى العدة
الثانية للزنا لانها معدتان من وطأين يلحق النسب في احدهما دون الاخر فلم يتداخلا كالوكانا
من رجلين (و) ان وطئها ميئنا (بشبهة) في عدتها منه (استأنفت العدة من اولها) لانها
عدتان من وطئ فتداخلا ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتم للشبهة (وتتعدد
العدة بتعدد الوطء بالشبهة) لانها حقة مقصود ان لا دميين فلم يتداخلا كالدينين لان كل
واحد من الواطئين له حق في عدته للعوق النسب في وطء الشبهة (لا) ان تعدد الواطئ (زنا) فان
العدة لا تعد في الاصح (ويحرم على زوج) المرأة (الموطوءة بشبهة أو زنا) ان يطأها في فرج
مادامت في العدة) أي عدة الواطئ لانها عدة قدمت على حق الزوج ففزع من الوطء قبل انقضائها
• (فصل) يحرم الاحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج (ويجب الاحداد على) الزوجة
(الميتة في عناء زوجها) ان كانت (بنكاح صحيح) لان النكاح ان كان فاسدا فهي ليست زوجة
على الحقيقة الشرعية والمسئلة والذمية والمكفنة وغيرها فيه سواء (مادامت في العدة ويجوز)
الاحداد (للبائن) قال في الفروع اجماعا لكن لا يسن لها قالة في الرعاية انتهى (والاحداد ترك
الزينة و) ترك (الطيب) وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها (كالزعفران)
ولو كان بها سقم (و) ترك (لبس الحلي ولو خاتما) وحاقة في قول عامة أهل العلم لان الحلي يزيد حسننها
ويدعو الى مباشرتها (و) ترك (لبس الملون من الثياب) لزينة (كالاحمر والاصفر والاخضر)
والازرق الصافيين والمطرز وما صبغ غزله ثم نسج فكم صبوغ بعد نسجه (و) ترك (التحسين
بالحناء) لانه يدعو الى الجماع أشبه الحلي بل اولى (و) ترك (الاسقيديج) وهو شئ يعمد من
الرماس اذا دهن به الوجه يربو ويرق (و) ترك (الاكحال) الكحل (الاسود) بلا حاجة ولو
كانت سوداء (و) ترك (الادهان) الدهن (الطيب) فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة
كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك لان الادهان بذلك استعمال للطيب
(و) ترك (تحمير الوجه وحده) وتنه وتقيطه والتخطيط (ولها البسر) الثوب (الايض ولو) كان
(حريرا) لان حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما ان المرأة اذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها
ان تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها ولا تمنع من ملون لدفع وسخ ككحل ونحوه كالا سود
والاخضر الذي ليس بالصافي ولا تمنع من نقاب ولا أخذ نظف وتقباط وأخذ شعر مندوب الى
أخذه وغسل (ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي ماتت زوجها) وهي ما كنة (فيه) سواء كان

لزوجها أو باجارة أو عارة إذا تطوع الورثة باسكانها فيه أو السلطان أو أجنبي وإن انتقلت إلى غيره لزومها العود إليه (مالم يمتد) بأن تدعو ضرورة إلى خروجها منه (وتنقض العدة) أي عدة المتوفى عنها زوجها (بعضى الزمان) الذى تنقض به العدة (حيث) فى أى فى مكان (كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد

• (باب استبراء الاماء) •

الاستبراء استفعال من البراءة وهى التمييز والافق طاع يقال برئ اللعمن من العظم إذا قطع عنه وفصل منه (وهو) أى الاستبراء (واجب فى ثلاثة مواضع) لأكثر (أحدها إذا ملك الرجل ولو) كان المالك (طقلاً) بآى نوع من أنواع التملكات (أمة يوطأ مثلها) بكراً كانت أو ثيباً ولو مسبية أو لم تحض (حق ولو) كان (ملكه امن) طفل أو (أتق) أو كان بآتهها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه (الامة) (بفسخ) أو عيب أو أقالة أو خيار (أو غيره) كبيع أو هبة ولو قبل ففرقه ما عن الجاس على الأصح وقال فى الاقتناع ان افتراها (وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثانى) من الثلاث مواضع التى يجب فيها الاستبراء (إذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجه أو) ووطئها ثم أراد أن (يبينها قبل الاستبراء فيحرم) عليه أما إذا أراد أن يزوجه فانه يجب عليه استبرأؤها وواحد الان الزوج لا يلزمه استبراءه فيفضى إلى اختلاط المياه واشتباء الانساب وأما إذا أراد بيعها فانه يجب استبرأؤها على الأصح لانه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه فكذلك البائع ولانه قبل الاستبراء مشكوك فى صحة البيع وجواز الاحتمال أن تكون أم ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتمال ولانه قد يشترىها من لا يستبرئها فيفضى إلى اختلاط المياه واشتباء الانساب (فلو خالف) بأن زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) فى الظاهر لان الأصل عدم الحل (دون النكاح) يعنى ان النكاح لا يصح لان استبرأها واجب حفظ المائه فلم يصح تزويجها فى زمن الاستبراء كالمثمة (وان لم يوطأها) (جان) البيع والنكاح قبل الاستبراء (الثالث) من المواضع الثلاثة التى يجب فيها الاستبراء (إذا أعتق أمته) التى كان يوطأها قبل استبرائها أو مات عنها (أو) أعتق (أم ولده أو مات عنها الزمها) استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل (لانها فراش لسيدها وقد فارقتها بالعتق أو الموت فلم يجوز ان تنتقل إلى فراش غيره قبل الاستبراء

• (فصل و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أى بوضع ما تنقض به العدة (و) استبراء (من) تحيض بحيضه) كاملة (و) يحصل استبراء (الآيسة والصغيرة) التى يوطأ مثلها أما إذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ لأن براءة رجها ثابتة بالحس فلا فائدة فى استبرائها (و) استبراء (البالغة) التى لم تحيض بشهر) لأن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة لآيسة ثلاثة أشهر ويكن ثلاثة قرو وعدة الامة بشهرين مكان قرأين (و) أما استبراء (المرتفع حيضها) ولم تعلم مآرفعه (فخمس عشرة أشهر) مدة للعمل وشهر للاستبراء بعد الحيض (والعالمة مآرفعه بخمسين سنة وشهر) قال فى المنتهى وشهره وان علمت مآرفعه حيضها فكفيرة يعنى انه لا تزال فى استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضه الا ان تصير آيسة فتستبرئ نفسها الاستبراء الآيسات انتهى وعبارة الاقتناع معانها كالمثمتى وشهره (ولا يكون

الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولولم يقبضها) لانه صدق عليه انه ملكها وجاز له هبتها ووقفها وعتقها او تدبيرها فلولا ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحسب الاستبراء الامن حين ملكها كلها (فان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة) التي ملكها فيها بل لابد من حيضة مستقبلة كما لو طلقها وهي حائض (وان ملك) شخص (من) أي أمة (تلتزمها عدة اكتفى بها) لان الاستبراء لمعرفة براءة الرحم والبراءة قد حصلت بالعدة فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة بل هو ضرر على السيد يمنع من أتمته بلا ضرورة (وان ادعت الامة الموروثة تحريرها على الوارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة عن أبيه فقالت أبوك وطئني صدقت (أو ادعت) الامة (المشترأة ان لها زواجا صدقت) لان ذلك لا يعرف الامن جهتها

(كتاب الرضاع)

وهو شرع عامص لبن أو شربه وشحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة و(يكره استرضاع القابرة والكافرة) والذمية والمشركة والحقاق (وسبعة الخلق) فانما هي معنى الحلقه (والجذماء والبرصاء) خشية وصول أثر ذلك الى الرضيع وفي الجرد والبهمة لانه قد يكون في بلاد البهية وفي الترغيب وعيائاً فإنه يقال الرضاع يغير الطباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحقائق فان صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فان لبنها يغير الطباع (واذا أرضعت المرأة) ولو مكرهة على الارضاع (طفلاً) ذكر اكان أو أنثى أو خنثى (بلبن حمل لاحق بالواطئ) يعني يلحق الواطئ بنسب ذلك الحمل (صار ذلك الطفل ولدهما) أي ولدا المارضة وولدا صاحب اللبن (و) صار (أولاده) أي أولاد الطفل (وان سفلوا أولاد ولدهما) صار (أولاد كل منهما) أي من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمل (من الآخر أو) من (غيره) كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل من تزوجت أو تزوج بامرأة غيرها فثاب اليها لبن من حمل منه فارضة ما به أطفلاً أو أنثى بأولاد فان الذكور منهم يصيرون (أخوته) البنات (أخواته) وقس على ذلك فتقول ويصير أباً وأمه الجداده وجدانه وأخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأخواله وخالاته * (تنبيه) * لا تنكح حرمة الرضاع الى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وام وعم وعممة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة لابي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع لابي مرتضع وأخيه من نسب وتحل أم المرتضع وأخته من نسب لا ييه وأخيه من رضاع كما يحل لأخيه من أبيه أخت أخيه من أمه (وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنكاح) وللحرمة بالرضاع شرطان أشار للاول منهما بقوله (بشرطان يرتضع خمس رضعات) فصاعداً وعنه ثلاث يحترمن وعنه واحدة وأشار للثاني بقوله (في العامين) فلوارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حواين كما ين لمن أراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع حواين فيدل على انه لا يحكم للرضاعة بعدهما (فلوارتضع) في الحواين أقل من خمس رضعات ثم ارتضع (بقية الخمس بعد العامين بلحظة) ولو قبل فطامه (لم تثبت الحرمة) لان شرط التحريم أن يكون في الحواين ولم يوجد وعلم منه انه لو شرع في الخامسة فحال الحواين قبل كمالها اكتفى بما وجد منها في الحواين وأما حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ان سهلاً بن سهيل بن عمرو جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالمًا مولى ابي حذيفة مضى في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال

وعلم ما يعلم الرجال فقال أرضه عليه تحريم عليه رواه مسلم فهو خاص به دون سائر الناس جمعاً بين الأدلة (ومق امتص) الطفل (الثدي ثم قطعه) أي قطع المص (ولو) كان قطعه له (قهرًا) أو كان قطعه له انتفخ أو أله له عن المص أو لا تنقل عن ثدي إلى ثدي آخر (ثم امتص) الثدي (ثانياً) فرضة ثانية) لأن المص الأول زال حكمها بترك الارضاع فإذا أعاد فامتص فهي غير الأولى وانتقل من ثدي إلى آخر يصيرهما رضعتين وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله تعالى عنه في رواية حنبل فإنه قال أما ترى الصبي يرضع من الثدي فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي لتنفس واستراحة فإذا فعل ذلك فهي رضعة (والسعوطة في الأنف والوجور في الفم كالرضاع) لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذاء والسعوطة أن يصب اللبن في أنفه من إنا أو غيره فيدخل حلقه والوجور أن يصب لبن المرأة في حلقه من غير الثدي (وأكل ما جبن) يعني أنه لو جبن لبن المرأة ثم أطعم لطفل ثبت به التحريم لأنه ان وصل إلى الجوف يحصل نبات اللحم وانتشار العظم فيحصل به التحريم كالوشربه (أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب لأن الحكم للأغلب ولأنه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فاما أن غاب ما خلط به لم يثبت به تحريم لأنه لا يحصل به نبات اللحم ولا انتشار العظم وحكم ما حلب من مينة (كالرضاع في الحرمة) فإن وصل اللبن إلى غمه ثم ألقاه واحتقن به أو وصل إلى جوف لا يغذي به كالكرو والمثانة لم ينشر الحرمة لأنه ليس برضاع (وان شك) بالبناء للهول (في الرضاع) يعني هل وجد رضاع أو لا يبنى على اليقين لأن الأصل عدم الرضاع (أو) شك في (عدد الرضعات يبنى على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع في المسئلة الأولى والأصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات تركها أولى قاله الشيخ (وان شهدت به) أي بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت التحريم) بشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على الشاهدة قال الزهري فرقي بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة لأن هذه شهادة على عورة فتقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال كالولادة ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن السلمي عن أمه عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل وامرأة رواه أحمد (ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كامه وجدته وأخته) وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل ريبة التي دخل بامها (إذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبداً) لأنها تصير بنتها (ومن حرمت عليه بنت رجل كإبيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته) أو أمته (بليته طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه أبداً) لأنها أصارت ابنة من تحرم ابنته عليه وينفخ فيها ما النكاح إن كانت المروضة زوجة * (تنبية) * إن قال زوج عن زوجته هي ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم أميقن كذبه وإن احتل صدقه فكما لو قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى به ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك

(كتاب النفقات)

جمع نفقة وأصلها الإخراج من النفاق وهو موضع يجبه له البرجوع في مؤخر الجور رقية قابله - ده للخروج إذا أتى من باب الجور دفعه برأسه وخروج منه ومنه مسمى التفريق لأنه خروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب فسمى الخروج نفقة كذلك والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب

على الانسان من النفقة في النكاح والقربة والمالك وغير ذلك (يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه) اجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا ذكره ابن المنذر وغيره لان الزوجة محبوسة لحق الزوج وذلك لمنعها عن التصرف والكسب فوجب عليه نفقتها كالقن اذا قرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها تجب عليه ولو كانت الزوجة معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للواطئ وقوله ما لا غنى لزوجته عنه يعني (من ماكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رواه عن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك ان تنازعا) أى الزوج والزوجة في قدر ذلك او صفته (بما هما) أى حال الزوجين في بارهما واعرهما وبارا حدهما واعرار الاخر وكان النظر يقتضي ان يعتبر ذلك بحال الزوجية دون الزوج لان النفقة والكسوة لها بحق الزوجية فكانت معتبرة بها كغيرها لكن قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فاهل الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير الى استطاعته فالذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه رعاية الكلال الجانيين واما كون ذلك موكولا الى اجتماع الحاكم فلا نه امر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه الى اجتماع الحاكم كسائر الختافات فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خيرا خالصا بادمه المعتمد مثلها في تلك البلدة ويفرض لها ايضا إعادة الموسر من يلد الزوجة والزوج التي هما يما او تنقل زوجة متبرمة من آدم الى غير من الادم ولا بد للزوجة من ماعون الدار ويكتفي منه بخبز وخشب والعدل ما ياتي به ما وليس مثلها من حرير وخرز وجيد كان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثاهل من المسمرات في ذلك البلد واول ما يفرض من الكسوة للجسد قيص وسراويل وطريحة ومقنعة ومدا من لاشتنا عجة وللنوم فراش ولحفاف ومخدة وللبلوس بياط ورفيع الحصر ولنفقة مع فقير كفايتها خيرا خشكارا بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها وينام فيه ويجاس عليه ويفرض للموسرة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسهما ما بين ذلك (وعليه) أى على الزوج (مؤنة نفقتها) أى نفقة الزوجة (من دهن وسدر وخن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) وخن المشط وأجرة القينة وعليه كنس الدار وتنظيفها الادواء علة أو اجرة طبيب وخن طبيب وحناء وخضاب وخنوه وان ارادته من تزيينها به او ارادته من قطع رائحة كريهة وانى بما يريد منها التزين به او بما يقطع الرائحة الكريهة لزمها استعانة ماله من أجله (وعليه) أى على الزوج (لها) أى لزوجته (خادم اذا كانت ممن يخدم) بالبناء لامة مول (منها) كالموسرة والصغيرة (وتلزمه) لزوجته (مؤنة الحاجة) الى ذلك بان كانت يمكن مخوف أو لها عذر وتخاف على نفسها لانه ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم ومدها يمكن لانها من على نفسها فيه ولا يلزمه أجرة من يوضي لزوجته مريضة بخلاف رقية المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه

• (فصل في الواجب عليه) أى على الزوج (دفع الطعام) أى الاوت من الطل والادم ولحق ذلك الى زوجته وخادمها (في أول كل يوم) لانه أول وقت الحاجة فلا يجوز تأخير عنه ويجوز لها ما فعل ما اتفق عليه من تهيل أو تأخير من وقت الوجوب (ويجوز دفع عوضه) أى الواجب

(ان تراضيا) لان الحق لا يمدوهم ولا يجبر من أبي ذلك لان الانسان لا يجبر على ما لم يجب عليه
(ولا يملك الحاكم) اذا ترفع اليه الزوجان (ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا لا يتراضيها)
أي يتراضي الزوجين على فرض فلا يجبر من امتنع منهم كما قال ابن القيم في الهدى وأما فرض
الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة لانهم اعمواضة بغير الرضا عن
غيره مستقروا في القروع وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فامام مع الشقاق والحاجة
كالغائب مثلا فيسوجه الفرض للحاجة على ما لا يحق فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا
ولا تعارض عن الواجب الماضي برؤى كالموضوعة ساحتها عن الخبز فانه لا يصح ولو تراضيا
عليه (وفرضه) أي الحاكم عوض القوت دراهم (ليس بلازم ويجب لها) أي للزوجة (الكسوة)
والغطاء والوطاء ونحوه ما (في اول كل عام) وقال الحلواني وابنه وابن جردان في اول الصيف
كسوة وفي اول الشتاء كسوة (وتملكها) أي الكسوة وكذلك النفقة (بالقبض) كما يملك وب
الدين الذي يقبضه (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أوبلى) لانها قبضت حقها فلم يلزم
غيره كالدين اذا أوفاه اياه ثم ضاع منها وتلك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من
نفقة وكسوة على وجه لا يضر به ولا يهلك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر ماله اما اذا عاد
ذلك عليها بضرر في بدنها او نقص في الاستمتاع بها فانها لا تقلد له لتقويت حق زوجها بذلك (وان
انقضى العام والكسوة) التي قبضت ذلك العام (باقية فعليه كسوة للعام الجديد) لان الاعتبار
بعضي الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انه لو بايت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة
لم تسقط كسوتها وكذلك لو اهدى اليها طعام فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه
بخلاف ما عاون ونحوه (وان) قبضت كسوتها من زوجها اول كل عام ثم (مات) الزوج قبل
انقضاء العام (او ماتت) الزوجة قبل انقضاء العام (او بانقضاء العام) انقضاه رجع عليها بقسط ما بقي
من العام كما لو دفع اليها نفقة مده مستقبلة ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيا (وان أكلت معه) أي
أكلت الزوجة مع الزوج (عادة) أي كما هو العادة (أو كما اهابلا اذن) منها أو من وليها الكسوة
المقدرة في الشرع (سقطت) عملا بالعرف ومتى ادعت انه تبرع بذلك حلف (تنبه) اذا غاب
الزوج عن زوجته مدة ولم يتفق عليها فيه الزمة نفقة الزمن الماضي ولولم يفرضها حاكم على الاصح
(فصل والرجعية مطلقا) أي سواء كانت حاملا أولا (والباثن) الحامل بفسخ أو طلاق
(والناشر الحامل والمتوفى منها زوجها) حال كونها (حاملة) حكمها (كالزوجة في النفقة
والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن) قال في الاقتناع ولا نفقة من التركة لتوفى عنها
زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام ولد حاملا ويتفق من مال حلالها نصا ولا سكنى لهما
ولا كسوة انتهى وتسقط نفقة الحمل بعضي الزمان المنقوع ما لم تسقطه باذن حاكم أو تنفق بنية
الرجوع ولا نفقة لناشر ولو كان نشوزا ينسكح في عدة قال في المستوعب واذا تزوجت الرجعية
في عدتها في نسكحها باطل ولا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الاول ولا سكنى لها ولا نفقة
على الاول لانها ناشرة تزوجها ذكرا في الوجيز (ولا نفقة لمن) أي زوجة (سافرت لحاجتها)
ولو باذن الزوج (أو) سافرت (للمهمة) ولو باذن الزوج (أو) سافرت (لزيارة ولو) كان سفرها
(باذن الزوج) لانها فوتت التمكن لحظ نفسها وقضاء أربابها شبه ما لو استغنى عنه قبل الدخول مدة

فاتطرها إلا أن يكون مسافرا معها ممتكنا من الاستمتاع بها فلا تنقض طهرها لم تنقض التمكن فاشبهت
غير المسافرة وكذلك تنقض نفقتها إذا زنت قبل أن يطأها زوجها فغيرت أو حبست ولو ظلم أو
صامت الكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو صامت أو حجت نفقلا أو نذرا مبنيا في وقته في
الصوم والحج بلا اذنه ولو أن نذرهما باذنه بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها
قاله في المنتهى وشرحه (وان ادعى نشوزها) أي نشوز زوجته وانكرت (أو) ادعى (انها أخذت
نفقتها) أو ادعى الاتفاق عليها (وانكرت) (أو) (قولاها بيمينها) لان الأصل عدم ذلك واختار
الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الأصل والظاهر والغالب انها
تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق وان ادعت الزوجة يسارا الزوج ليقرض لها الحاكم
نفقة المومنين أو قالت كنت مومنا فليزك المامضى نفقة المومنين فانكر فان عرف له مال
فقولها والافقولة لانه منكر والأصل عدمه (ومتى أعسر) الزوج (بنفقة المعسر) بان لم يجد
القوت (أو كسوته) أي كسوت المعسر أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته (أو)
أعسر (مسكنه أو صار) الزوج (لا يجبد النفقة) أي نفقة الزوجة (الا يومادون يوم) فلها الفسخ
فورا ومتراخيا ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه وبدونه ولا يمنعها تكسب أو لا يحبسها ولها
الفسخ بعده (أو غاب المومر) يعني عن زوجته (وتعذرت عليها النفقة) بان لم يتركها ما تنفق عليه
نفسها ولم تقدر له على مال ولا أمكنها تحصيل نفقتها (بالاستدانة) عليه (ولا) غيرها فلها الفسخ
فورا ومتراخيا قال في الانصاف هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ومنتهى الأدعي وتذكره
ابن عسكروس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم انتهى وقال القاضي لا غلظ
الفسخ الا اذا ثبت اعساره جزم بما في المتن في الاقتناع والمنتهى (ولا يصح) الفسخ في ذلك كله
(بلا) حكم (حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بامره) لانه فسخ مختلف فيه فافتقر الى حكم الحاكم
كالفسخ بالعنة وانما لم يجب الحكم الا بطلبها لانه لحقه فلم يجوز من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا
فرق الحاكم بينهما ففسخ لارجعه له فيه لانها افرقة اجزء عن الواجب عليه أشبهت فرقة العنة
وللحاكم بيع عقار وعرض اعائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق عليها
يوما ويوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل اتفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بامر
حاكم (وان امتنع المومر من النفقة أو الكسوة) أو بعضهما (وقدرت على) أخذ ذلك
من (ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير) لقوله صلى الله عليه وسلم
لهند بنت عتبة حين قالت له ان أباسقيان رجل شحيح وايس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي
خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف فهـذا اذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الاخذ من ماله
بغير اذنه ورد لها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان
ظاهر الحديث دل على انه كان يعطيها بعض الكفاية ولايتها لها فرخص النبي صلى الله عليه
وسلم في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ولان النفقة تجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها
الى الحاكم والمطالبة به في كل يوم فلذلك رخص لها في أخذها بغير اذن من هي عليه ولانه
موضع حاجة فان النفقة لا غناء عنها ولا قوام الا بها فاذا لم ينفقها الزوج ولم يأخذها أفضى ذلك
الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها ونفقة عائلتها دفعا لحاجتها

(باب نفقة الأقارب و) نفقة (المساكين)

من الأكسبين والبهائم قال ابن المنذر راجع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد واجبة على كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرأة نفقة أولاده الاطفال الذين لا مال لهم (ويجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف) أقوله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب (بثلاثة شروط الأول أن يكونوا) أي من تجب لهم النفقة (فقرا لا مال لهم ولا كسب) لأن النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغنى يملكه والقادر على التكسب مستغن عن المساواة ولا يعتبر نقص خلقته فتجب الصحيح مكلف لا حرفة له الشرط (الثاني أن يكون المنفق غنيا) أما (بماله) كاجرة مملكه (أو كسبه) كصناعة وتجارة (وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته) وكسوة وسكنى لا من رأس المال وعن مالك وآلة عمل الشرط (الثالث أن يكون) المنفق (وارثا لهم) أي من تجب لهم النفقة (بضر) كاخيه لامه (أو تعصيب) كابن عمه لا برحم كخالة (الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم) حتى ذى الرحم منهم (مطلقا) أي سواء يجب الفنى منهم معسرا بخدم معسرا وبميسر لغنى فانه محجوب عن جده بآية المعسر فيلزم الغنى نفقة آية المعسر وجده المعسرا ولم يحجبه معسر كمن له جده فقير مع عدم آية الذي هو ابن الجدة فان ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الاب (واذا كان للفقير ورثة دون الاب) يعني ولو كان وارثه غير آية (فنفقته) عليهم (على قدر أرثهم) من المحتاج الى النفقة لأن الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الارث بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والاب ينزله الجدة واخيه بينهما مساواة واما وجدوا وابن وبنت أثلاثا وجمدة وبنت ارباعا وجمدة وعاصب غير أب اسداسا وعلى هذا حساب النفقات (ولا يلزم المومر منهم مع فقرا الا آخر سوى قدر ارثه) فقط كمن له ابنا أحدهما مومرا والاخر معسرا لأن المومر منهما انما يجب عليه مع يسار الا آخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره اذ لم يجد لغير ما يجب عليه (ومن قدر على التكسب) وكان بحيث اذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة (أجبر) على التكسب (لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة) لا امرأة على نكاح (ومن لم يجد ما يكفي الجميع) أي جميع من تجب نفقته عليه لو كان مومرا بجميعها (بدأ بنفسه) لحديث ابدأ بنفسك (فزوجته) لأن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاشاة فقدمت على مجرد المواساة ولذلك تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب (فرقيقة) بعد زوجته لأنها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت على مجرد المواساة (فولده) لوجوب نفقته بالنص (فآية) لانفراد بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله وإضافة النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لآية بقوله أنت ومالك لآبيك (فامه) لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية (فولداينه) لأن ابن الابن يرث ميراث ابن ولان وجوده يسقط تعصيب الجد فقدم عليه (لجده) أي جد الميت لأن له منزلة الولادة والابوة (فاخيه ثم الاقرب فالأقرب) فية دم أب على ابن ابن وجد على أخ نقله في الاقناع (ولستحق النفقة ان يأخذ ما يكفي من مال من يجب عليه بلا اذن) أي اذن من هي عليه (ان

امتنع) من دفعها لمن وجبت له كزوجة (وحيث امتنع منها) أى من النفقة (زوج أو قريب)
 بأن تطلب منه فيمتنع (وانفق أجنبي) أى غير من وجبت عليه (بنية الرجوع ورجع) لانه قام
 عنه بواجب كفصاميته (ولانفقة مع اختلاف الدين) بقراءة ولو كان من عمودي النسب على
 الاصح لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم يجب مع اختلاف الدين انه يعمودي النسب
 ولانها لا يتوارثان فلم تجب لاحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا
 (الا بالولاء) لثبوت ارضه من عتيقه مع اختلاف دينهما موم قوله تبارك وتعالى وعلى الوارث
 مثل ذلك

• (فصل و) يجب (على السيد نفقة مملوكه) ولو كان ابقا أو ابن أخته من حر (وكسوته
 ومسكنه) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا قال في المبدع ومجمله ما لم يكن للرقيق صنعة
 يتكسب بها انتهى (و) يجب (تزويجه) أى المملوك (ان طاب) ان يزوج غيرامة يستقيم بها
 سيدها ولو كانت مكاتبه بشرطه (وله) أى السيد (ان يسافر بعبد المتزوج و) له (ان يستخدمه
 نهارا) قال في الاقتناع واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع به الابل (وعليه)
 أى السيد (اعفاف أخته) اما بوطئها أو تزويجها أو بيعها (ويحرم) على السيد (ان يضربه) أى
 أن يضرب رقيقه (على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعا من اطعم غلامه فكفارته عتقه رواده مسلم
 (أو يثتم أبويه ولو كافرين) لا يعود لسانه الخطأ والقبح ولا يدخل الجنة سبي المملوك وهو الذي
 يسى الى ممالك (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب) على السيد (ان يريجه) أى ان يريح عبده
 (وقت القبولة ووقت النوم) لتأدية (الصلاة المفروضة) لان العادة جارية في ذلك ولان عليهم
 في ترك ذلك ضررا ولا يحل الاضرار بهم ويركهم عقبه ملجاة اذا سافر بهم (وتسن مداوانه)
 أى يسن للسيد ان يداوى رقيقه (ان مرض) قال في الفروع ويداويه وجوبا قاله جماعة ثم قال
 وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (و) يسن للسيد (ان يطعمه من طعامه) ومن وليه فله
 أو منه ولا ياكل العبد شيئا من طعام سيده بلا اذنه نص عليه (وله) أى السيد (تقييده) أى تقييد
 رقيقه (ان خاف عليه) من الاباق نعله حرب ونقل غيره لا يقيد ويبيع أحب الى (و) له
 (تأديبه) على فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع من امتثاله
 ولا يصح نكاحه (ان أتى) ويحرم افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها (ولانسان
 تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح) قال في الاقتناع قال ابن الجوزي في كتابه
 السر المصون معاشره الولد باللطف والتأديب والتلميم واذا احتج الى ضربه ضرب ويحمل
 على أحسن الاخلاق ويجتنب سيئها فاذا كبر فالحد منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط
 ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزل عاجلا خصوصا
 البنات وياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن اليه
 بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل اندارهم من مراهاق ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء
 مع الرجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محقر انتهى (ولا يلزمه) أى السيد (بيع رقيقه)
 ذكر اكان أو اتى (مع قيامه بحقوقه) أى حقوق المملوك لان المالك لا سيد والحق له فلا يجبر على
 ازالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت

• فصل • وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها) ولو عطبت اما بعقلها أو باقامة من يرعاها (فان امتنع) من اطعامها وسقيها (أجبر فان أبى أو عجز) عن تفقتها (أجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان كانت تؤكل) لان بقائها في يده يترك الاتفاق عليها ظلم والظلم يجب ازالته ولان ذلك مما تتافيه ولا يجوز اضاعته المالك انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فوجب الزامه بما يزيل ذلك فان أبى فعل الحاكم الاصلح من هذه الامور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق على بهيمته (ويحرم لعنها) أى لعن البهيمة (و) يحرم (تحميلها) أى تحميل الدابة شيئا (مشقا) لما في ذلك من تعذيب الحيوان (و) يحرم (حلبها) أى شربا (يضر ولدها) لان كفايته واجبة على مالكه ولان لبنها مخلوق له فأشبه ولد الامة (و) يحرم (ضربها في وجهها ووجهها فيه) أى في الوجه قال في الفروع ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه فحريم ذلك ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح ويكره خصا وبجره عرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزق حمار على قرس (و) يحرم (ذبحها ان كانت لا تؤكل) لاراحتها كالا كدى المصلوب والمتالم بالامراض الصعبة (ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبيع الجمل وركوب وابل وحمل الحث ونحوه * (تقبية) * يباح تجفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنا بغير فان لم يندفع ضررها الا باسراقها جاز نزعها الشيخ موسى في شرحه على منظومة الآداب على القول في النمل والقمل وغيرهما اذا لم يندفع ضررها ما الا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناطم وقال انه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو يبيعه اذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناطم يكره وظاهر كلام الاصحاب التحريم

* (باب الحضانة) *

ما خذوة من الحضن وهو الخنب لان المربي والكافل يضم الطفل الى حصنه وتجب لان الطفل يملك بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالاته حفظا له وانجاء له من الهاكة والاضياح (وهى) أى الحضانة (حفظ الطفل غالبا) وقد لا يكون طفلا ويكون كالعاقل وهو المجنون والمختل العقل (عما) متعلق بقوله حفظ (يضره) والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكبيره وربطه في المهد ونحوه وتخريجه ليضام) ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه (والا حق بها) أى بالحضانة (الام) لانها أشدق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب الا الاب وليس له مثل شفقتهما ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امراته أو غيرها من النساء وأمه أولى ممن يدفعه اليها فتقدم على غيرها (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبوعة) كرضاع ولو امتنعت لم تجبر (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام (أمهاتها القربى فالقربى) لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الام (ثم) الاولى بالحضانة بعد الام وأمها (الاب) لانه أصل النسب الى الطفل وأحق بولاية ماله فكذا في الحضانة (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب (أمهاته) القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد الاب وأمها (الجد) لانه في معنى ابنه الذي هو أبو المحضون يقدم فيه الاقرب فالقرب من الآباء (ثم أمهاته) أى أمهات الجد القربى فالقربى (ثم) الاولى بالحضانة بعد أمهات الآباء (الاخت لا يورثن) لقوة قرابتهما (ثم) أخت (لام) لان هؤلاء نسائدين بالام فيمكن من يدلى منهن

بالأم أولى عن يدي بالاب كالحالات (ثم) أخت (لاب ثم) الأولى بالحضانة بعد الاخوات حالات
المحضون فتقدم (الحالة لابوين) يعني أخت أم المحضون لابويها (ثم) خالة (لام ثم) خالة (لاب) لان
الحالات يداين بالأم (ثم) الأولى بالحضانة بعد الحالات (العمات كذلك) يعني تقدم عمه لابوين
ثم عمه لام ثم عمه لاب (ثم) حالات أمه ثم حالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات اخوته وأخواته ثم بنات
أعمامه وعماته (ثم) تنقل الحضانة (لباق العصابة) أي عصابة المحضون (الأقرب فالأقرب) فتقدم
الاخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أمهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وشرط كون
العصابة محرما ولو برضاع ونحوه كصاهرة لاني بلغت سبعا (ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل
لأنه ولاية فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح (ولا) حضانة (الفاسق) لأنه لا يوفى الحضانة
حقها (ولا حضانة لكافر على مسلم) لأنها اذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ولأنه وبما فتنه عن
دينه ولا يحمون ولو غير مطبق ولا معتوه ولا اطفال ولا عاجز عنها كأمي وزمن قال الشيخ
وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى واذا كان بالأم برص
أو جذام سقط حقها من الحضانة أفق به الشيخ (ولا) حضانة (ل) امرأة (متزوجة باجنبي) من
المحضون من زمن عقد ولورضى زوج (ومتى زال المانع) من ككفر أو فسق أو ورق أو تزويج
ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها (أو أسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له) في الحضانة
لان سببها قائم وهو القرابة وانما امتنع المانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم
(وان أراد أحد الابوين) أي أبوي المحضون (السفر ويرجع فالمقيم) من الابوين (أحق
بالحضانة) للولد لان في السفر بالولد اضرا رابه فتعين المقيم منهما (وان كان) سفر أحد أبويه
(للسكنى وهو) أي الحمل الذي يريد للسكنى (مسافة قصر) فأكثر (فالاب أحق) بالحضانة لان
الاب في العادة هو الذي يقوم بتاديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع
نسبه ومحل ذلك اذا لم يرد مضارة الام أو انتزاع الولد منها فاذا أراد ذلك لم يجب اليه قاله
في الهدى (و) ان كان البلد الذي أراد أحد أبويه النقلة اليه (دونها) أي دون مسافة القصر
(فالام أحق) يعني انها تكون باقية على حضانتها لآنها أتم شفقة

* (فصل لـ) (واذا بلغ الصبي) * المحضون (سبع سنين) أي تمت له سبع سنين حال كونه
(عاقلا خيرا بين أبويه) فصل أن عند من اختاره منهما على الأصح قضى بذلك عرو على وشرع
للحديث ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق ومن حظ الولد عنده أكثر
واعتبرنا الشفقة بظننا اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه
ويعز بين الاكرام وضده فقال الى أحد الابوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك
وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة ولأن الام قدمت
في حال الصغر لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لأنها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى
عن ذلك تساوى والداه اقربهما منه فربح بانتخابه (فان اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) لان
الاب مستحق فالزمان كله متعين له كما في الطفل (ولا يمنع من زيارة أمه) لان في منعه من ذلك
اغرامه بالعقوق وقطيعة الرحم (ولا) تمنع (هي) أي أمه (من زيارته) وقريضه (وان اختار)
الصبي (أمه كان عنده ليلاً) فقط لأنه وقت السكن والمخيل للرجال الى المنازل (و) كان

(عند)

(عند أبيه نهارا) لانه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع (ليؤدبه ويعلمه) للتلايضع
 من ذلك وان عاد فاخترالا آخر نقل اليه ثم ان اختار الاقل ودأله وهكذا أبدا كما يتبع
 ما يشتهي من الماء كول (واذا بلغت الاتي) المحضونة (سبعيا) اي تم لها سبع سنين (كانت عند
 أبيها وجوبا الى أن تتزوج) لانه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فوجب أن تكون تحت نظره
 ليأمن عليها من دخول النساء **المرءة** ونهاه عرضة للآفات لا يؤمن عليها الا كفداع ولانها
 اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج (ويمنعها) الاب (ومن يقوم مقامه من الانفراد)
 لانها لا تؤمن على نفسها (ولا تمنع الام من زيارتها) ان لم يخف منها (ولا) تمنع (هي) اي البنت
 (من زيارة أمها ان لم يخف الفساد) يكون (المجنون ولو أتى عند أمه مطلقا) يعفى صغيرا كان
 أو كبيرا لاحتجته الى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك (ولا يترك المحضون يخدمون
 لا بصونه ويصلحه) لان وجوده من لا بصونه ويصلحه كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

* (كتاب الجنائيات) *

جمع جنائية وهي لفظة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان على النفس أو المال (وهي)
 شرعا (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو) بوجب (مالا) وتسمى أهل الشرع الجنائيات
 على الاموال غصبيا ونهبا وسرقة وجناية واتلوا وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق
 (والقتل) وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أقسام أحدها
 العمد العمدان ويختص به القصاص أو الدية قالولي) اي ولي الجناية (مخير) بين القصاص
 أو الدية على الاصح لان الدية أحمد بدلي النفس بدليل انها تجب عينا في كل موضع لا يمكن
 القصاص فيه فكانت إحدى موجبي العمد لذلك (وعفوه) اي عفو ولي الجناية (مجانا) اي من
 غير أن يأخذ شيئا (أصل) لقوله تعالى وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تعزير على جان بعد العفو
 فان اختار ولي الجناية القودا وعفاه عن الدية دون القصاص فله أخذها والصلح على أكثر منها
 وان اختار الدية ابتداء تعينت فلو قتله به ذلك قتل به وان عفاه مطلقا بأن لا يقيد بقصاص
 ولا دية فله الدية أو عفاه على غير مال فله الدية أو عفاه عن القود مطلقا ولو كان العفو في الصور
 الثلاث عن يد الجاني أو رجله أو نحوهما فله الدية (وهو) اي العمد (أن يقصد الجاني من
 يعلم آدميا موصوما فيقتله بما) اي بشيء (يغلب على الظن موته به) فلا قصاص بما لا يقتل غالبا
 ولا عمد الذي يختص القود به تسع صور أحدها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وشوكة
 وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام أو في غير مقتل الثانية أن يضربه بمقتل فوق عمود
 القسطاط أو بما يغلب على الظن موته به من ات وجرح كبير ولو في غير مقتل الثالثة أن يلقيه بزيعة
 أسد ونحوها الرابعة أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان أمكنه فيه ما
 فهدر الخامسة أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمها ونحو ذلك السادسة أن يحبسها ويمنعه
 الطعام والشراب فيموت سحبا أو عطشا الزمن يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابعة أن
 يسقيه ما لا يعلم به الثامنة أن يقتله بصخرة يقتل غالبا التاسعة أن يشهد دجلا أن على شخص
 بقتل عمدا (فلو تم مد جماعة قتل) شخص (واحد قتلوا جميعا ان صلح فكل واحد منهم للقتل)
 ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص أكثر من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد

فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ (وان جرح واحد) من قاتلين (جرحا) واحد او كان بحيث
لو انفراد قتل (و) جرحه (آخر مائة ذ) هما (سواء) في القصاص أو الدية لان كل واحد منهما فعل
فعلا أزهد به نفس المقتول فكان على كل واحد القود كما لو انقربه وكذلك في الدية لان زهوق
نفسه حصل بفعل ~~كل واحد منهما~~ وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب
تساويهما في موجهه (ومن قطع) أي أبا ن ساعة خطيرة من آدمي مكلف بلا اذنه غات (أو بطن)
أي شرط (ساعة خطيرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكلف بلا اذنه) غات (أو) قطع أو
بط ساعة خطيرة (من غيره مكلف بلا اذن وإيه غات) في الصور الثلاثة (فعليه القود) القسم
(الثاني شبه العمد) وهو المسمى بخطا العمد وعد الخطا (وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالبا ولم
يجرحه بها) أي بهذه الجناية كن ضرب غيره بسوط أو عصا أو حجر صغير أو كرا أو لكم غيره في غير
مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحبه بحالا يقتل غالبا غات أو صاح بعاقل في حال غفلته غات أو
صاح بصغيراً ومعتوه على سطح فسقط غات في ذلك كله ان وجد واحد منها الكفارة في مال جان
والدية على عاقلته (فان جرحه) بها أي بهذه الجناية التي لا تقتل غالبا (ولو كان الجرح صغيرا
قتل به) القسم (الثالث الخطأ) وهو ضربان ضرب في الفعل (وهو أن يفعل ما) أي فعلا (يجوز
له فعله من دق) لشيء (أو رمى صيد ونحوه) كهدف فيصيب آدميا معصوما لم يقصده أو ينقلب
نائم وهو على انسان فيموت وضرب في القصد وهو ما أشار إليه بقوله (أو يظنه) أي يظن ما يرميه
(مباح الدم) أو صيدا (فيتين آدميا معه وما) كن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت
منه السكين على انسان فقتله أو يعمد القتل صغيراً ومجنون (ففي القسمين الآخرين) وهما
شبه العمد والخطأ (الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني أو) قال
لانسان (اجرني فقتله) أي فقتل من قال له اقتلني (أو جرحه) أي جرح من قال له اجرني
(لم يلزمه شيء) لان ذلك جناية أذن له الجني عليه فيها فسقط عنه ضمانها كما لو أمره بالقصاص
في الجرح ففعل (وكذا الودفع لغير مكلف آله قتل ولم يأمر به) أي بالقتل فقتل قال في المنتهى
وشرحه ومن دفع لغير مكلف آله قتل ولم يأمر به أي بالقتل فقتل بالآله انسانا لم يلزم الدافع له
الآله لشيء لان الدافع ليس بأمر ولا مباشر انتهى

(باب شروط القصاص في النفس)

أي ما يشترط لوجوب القوم (وهي أربعة أحدها تكليف القاتل) وهو أن يكون بالغاً عاقل
لان القصاص عقوبة غلظة (فلا قصاص على صغير) لاعلى (مجنون) ومعتوه لانهم ليس لهم
قصد صحيح (بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلته) كالقاتل خطأ وتقي قال الجاني كمت
صغيراً حال الجناية وقال وإياها بل كمت بالغاً أو مكن وأما ما بذلت بينتين تعارضتا (الثاني) من
شروط القصاص (محكمة المقتول) ولو كان مستقداً بدمه يقتل لغير قاتله لانه لا سبب فيه بإحابه
دمه لقاتله اذا تقرر هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو) قاتل (مرقة) قبل قوبته ان
قبلت قوبته ظاهراً (أو) قاتل (زان محصن) ولو قبل ثبوت عند الحاكم (ولو انه مثله) أي ولو أن
قاتل المرقة مثله أو ان قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله أو ان قاتل واحد من هؤلاء مذمى
وبعز ولافتيات على ولي الامر (الثالث) من شروط القصاص (المكافأة) أي مكافأة مقتول

القاتل والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام أو) يفضل (بالحرية أو) يفضل (بالمال فلا يقتل المسلم ولو) كان (عبد بالكافر ولو) كان الكافر (حرا) روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري وأصح وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتل مسلم بكافر (ولا) يقتل (الحر ولو ذميا بالعبد ولو) كان العبد (مسلما ولا) يقتل (المكاتب بعبد) لانه مالك لرقبته فلا يقتل به كالحرق (ولو كان) عبد المكاتب (ذارحم محرم له) لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده في الاصح (ويقتل الحر المسلم ولو) كان (ذكرا بالحر المسلم ولو) كان (أنثى والرقيق كذلك) يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو أنثى (و) يقتل الإنسان (!) قتل (من هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر (والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر (الرابع) من شروط القصاص (أن يكون المقتول ليس بولد) وأن سفل (للقاتل) ولا بولد بنت وأن سفلت للقاتل إذا تقرر هذا (فلا يقتل الأب وإن علا) بالولد ولا ولد الولد (ولا) تقتل (الأم وإن علت بالولد ولا بولد الولد وإن سفل وبورث القصاص على قدر الميراث حتى ورث القاتل) شيأ من القصاص فلا قصاص لانه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص وهو ممنوع (أو) ورث (ولده) أي ولد القاتل (شيأ من القصاص) وإن قل (فلا قصاص) لانه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية أو لم يعرف لا يعرف هل هو حي أو ميت وأدعى كفره أو موته وأنكر وابه ذلك أو قتل شخصا في داره وأدعى انه دخل داره ا قتله أو أخذ ماله فقط له دفعا عن نفسه وأنكر وابه ذلك فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يأت ببينة تشهد بدعواه

(باب شروط استيفاء القصاص)

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فوله أو شبهه (وهي) أي شروط استيفاء القصاص (ثلاثة أحدها تكليف المستحق) لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء لعدم تكليفه بداءه لانه لا يصح اقراره ولا تصرفه (فإن كان) المستحق للقصاص (صغيرا أو مجنونا حبس الجاني الى تكليفه) يلوغ إن كان صغيرا أو عقل إن كان مجنونا لأن معاوية حبس هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ولا يملك استيفاءه للصبي والمجنون أب كوصى وحاكم (فإن احتاج) الصبي والمجنون (لمنفقة فلولي المجنون فقط) أي لاولي صغير (العنوا الى الدية) لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها افاقته ويرجع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه إذا لم يحتج المجنون للمنفقة لم يكن لوليه العفو على مال فإن قتل الصبي والمجنون قاتل مورثهما أو قطعاً قاطعهما من غير إذن من الجاني سقط حقهما (الثاني) من شروط استيفاء القصاص (اتفاق المستحقين) في القصاص (على استيفائه فلا يتقدم به) أي بالاستيفاء (بعضهم) دون بعض لانه يكون مستوفيا الحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه (ويقتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف) أي بلوغ وارث صغير وفاقاة وارث مجنون لأنهم شركاء في القصاص ولانه قصاص غير مضمّن ثبت لجماعة معينين فلم يجز لاحدهم الاستقلال به (ومن مات من المستحقين فوارثه) أي وارث من مات (كهو) أي كورثته فماله ما كان لها كموثته

لأنه حق للميت فانتقل بموته الى وارثه **ك**سائر حقوقه (وان عفا بعضهم) أى بعض مستحقى القصاص (ولو) كان العاقى (زوجاً وزوجة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فأهل بين خيرتين وهذا عام في جميع أهل والمرأة ولو كانت زوجة من أهل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من يهتدي من رجل بلغنى أذاه فى أهلى وماعلت على أهلى الاخيراً يريد عائشة (أو أقر بعفوشريكه سقط القصاص) قال فى المنتهى أو شهم - ودلوع فقه بعفوشريكه سقط القود قال فى شرحه فأما سقوطه بشهادة بعضهم - م على شريكه بالعنف فلكونه اقراراً بأن نصيبه سقط من القود (الثالث) من شروط استيفاء القصاص (أن يأمن فى استيفائه) أى استيفاء القود (تعدية الى الغير) أى غير الجانى لقوله تعالى فلا يسرف فى القتل اذا تقرر هذا (فلولزم القصاص حاملاً) أو حائلاً ثم حلت (لم تقتل حتى تضع) حاملاً لان قتل الحامل اسراف فى القتل لأنه يتعدى الى الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبناً (ثم ان وجد من يرضعه قتلت) لان غيرها يقوم مقامها فى ارضاع الولد وترتيبه فلم يبق فى استيفاء القود منها ضرورة (والا) أى وان لم يوجد من يرضعه (ف) انها (لا) تقتل (حتى ترضعه حولين) كاملين لانه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلان يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى وكذا حد برجم وتقاد فى طرف وتحد بجلد بمجرد وضع ومضى ادعت جلا وكان لها زوج أو سيد يطؤها قبل قواها

• (فصل) لى • ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه فى الاصح لانه أمر يقتصر الى اجتهاد ويحرم الخيف فيه ولا يؤمن مع قصد المقتص التشنى بالقصاص وللإمام تعزير من اقتص بغير حضور الامام أو نائبه لاقتيانه بفعل مامنع من فعله (ويقع) القصاص (الموقع) لان المقتص استوفى حقه (ويحرم قتل الجانى بغير السيف) فى العنق (و) يحرم (قطع طرفه) أى الجانى (بغير السكين الا لا يحيف) عند الاستيفاء ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه فى قتل نفسه **و** كفى قتل على الاصح (وان بطش ولى المقتول بالجانى فظن انه قتله فلم يكن) قتله (وداواه أهله حتى برئ فان شاء الولي دفع) اليه (دية فعله) الذى فعله به (وقته والا) أى وان لم يثأ الولي ذلك (تركه) يعنى لم يتعزز له قال فى الفروع هذا رأى عمرو على ويهلى بن أمية ذكره أحمد

• (باب شروط القصاص فيما دون النفس) •

وهو - قود لا يحكم القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الاعضاء وفحوا ذلك وذلك هو المذكور فى قوله تعالى **و** كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والاذن بالاذن واللسن باللسن والجروح قصاص فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الاعضاء يؤخذ بمنله ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة فى القصاص فى النفس والى ذلك أشار بقوله (من أخذ ذنبه - به فى النفس أخذ به فيما دونها ومن لا) يجزى القصاص بينهما فى النفس (فلا) يجزى القصاص بينهما فيما دونها كالابوين مع ابنتهما والختر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذى بمنله ويقطع الذكر بالانثى والناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم لان من جرى القصاص بينهما فى النفس جرى فى الطرف (وشروطه أربعة أحدها) أى أحد الشروط

(العمد العدوان فلا قصاص في غيره) أي لا قصاص في الخطأ لأنه لا يوجب القصاص في النفس
وهي الأصل فقيام دونها أولى ولا في شبه العمد والاية مخصوصة بالخطأ فكذلك شبه العمد
(الثاني) من شروط وجوب القصاص فيمادون النفس (امسك كان الاستيفاء) أي استيفاء
المقاصص فيمادون النفس (بلا حيف) وذلك (بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد
كأرن الأنف وهو ما لا نمنه) أي من الأنف دون القصبة لأن ذلك حذو ينتهي إليه فهو كاليد
يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع إذا علمت ذلك (فلا قصاص في جائفة) وهي الجرح الواصل
إلى باطن الجوف (ولا في قطع القصبة) أي قصبة الأنف ولا في ~~كسر عظم~~ غير سن وضرر
(أو) قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (عضد أو ساق أو) بعض (ورك) لأنه لا يمكن استيفاء
من ذلك بلا حيف فانه ربما يأخذ أكثر من الغاية أو يسرى إلى عضو آخر أو إلى النفس فلم يجز
لأن الواجب ألا أخذ بقدر المتلف لأكثر منه فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف منع منه لتعذره
ولو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قوده أيضا اعتبارا بالأسس. تقرر أنه
القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصحة النظم * (قائفة) * الأمن من الحيف شرط لجوازه
(فان خالف فاقصص بقدر حقه ولم يسر وقع) القصاص (الموقع ولم يلزمه) أي المقتصص (شي)
(الثالث) من شروط وجوب القصاص فيمادون النفس (المساواة في الاسم) كالعين بالعين
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن لأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف
في الاسم دليل الاختلاف في المعنى (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و) المساواة أيضا (في الموضع
فلا تقطع العين بالشمال وعكسه) ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ولا جراحة
في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس اعتبارا للمماثلة قاله في شرح المنتهى ويؤخذ كل
من أصبع وكف وعرفق ويمى ويسرى من عين وأذن مثقوبة أولا ومن يد ورجل وخصية
وألية وعليا وسفلى من شفة ويمى ويسرى وعليا وسفلى من سن وحنين بمثله (الرابع) من شروط
وجوب القصاص فيمادون النفس (مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة
الاصابع أو) كاملة (الانظفار بناقصتها) رضى الجاني أو لم يرض لأن ذهاب بعض الاصابع
أو الانظفار نقص في البدأ والرجل ولا تؤخذ بها الكماله لزيادة المأخوذ على المفقوت فلا تكون
مقاصة بل تؤخذ ذات أطوار سليمة بذات أطوار معيبة لحصول المقاصة (ولا) تؤخذ (عين صحيحة
بقائفة) أي بعين قائمة وهي التي يياضها وسوادها صافين غير أن صاحبها لا يصبر بها قاله
الأزهري لأن منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها كماله المنفعة (ولا) يؤخذ (لسان ناطق) لسان
(أخرس) لنقصه (ولا) عضو (صحيح) مضمون (أشل من يد ورجل وأصبع) والشلل فساد العضو
وذهاب حركته لأن المقصود من اللسان النطق ومن اليد والرجل البطش ومن الاصابع
إمكان العمل فإذا فسد العضو ذهبت منفعتها لم يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه فان الصحيح
طرف منفعة وجوده فلا يؤخذ به كماله المنفعة فيه كعين البصير بعين الأعمى (ولا) يؤخذ
(ذكر فلبذ كرخصى) أو ذكر عذيق فانه لا منفعة فيهما فان ذكر العذيق لا يوجد منه وطء ولا إنزال
والنمى وهو مقطوع الخصيتين لا يولد ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل (ويؤخذ
عانون) أنف (صحيح عارن أشل) وهو الذي لا يجدر راحة نبي لأن ذلك لعله في الدماغ والأنف

صحیح (و) تؤخذ (اذن صحیحة بأذن שלא) ويؤخذ معيب من ذلك بصحيح بلا أرش
 * (فصل) ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها) أي ان تنتهي (الى)
 عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة) في الوجه والرأس قال
 في شرح المقنع ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافًا انتهى (والهاشمة والمنقلة
 والمأمومة) قال في المنتهى وشرحه والجروح أعظم منها أي من الموضحة كهاشمة ومنقلة
 وأمومة أن يقتصر موضحة وأن يأخذ ما بين ديتها وأدية ذلك الشجة فيأخذ في هاشمة خمسًا من
 الأبل وفي منقلة عشرة وفي أمومة ثمانية وعشرين بعيرا وذلك بعير انتهى (وسراية القصاص
 هدر) يعني أنها غير مضمونة لأن عمر وعيها قالا من مات من حد أو قصاص لأدية له الحق قتله
 رواه سعيد بعناه لأنه قطع بحق فكما أنه غير مضمون فكذلك سرايته كقطع السارق لكن لو قطع
 ولي الجناية الجاني من غير إذن الإمام أو نائبه مع حر أو برد أو بالة كاله أو مسمومة ونحوه
 فبات بسبب ذلك لزم المقتصر دية النفس منقوصة نهائية ذلك العضو الذي وجب له القصاص
 فيه فلو وجب له في يد كان عليه نصف الدية وإن كان في جفن كان عليه ثلاثة أرباعها
 (وسراية الجناية مضمونة) ولو بعد أن اندمل جرح واقتصر ثم انتقض الجرح فسرى بقودودية
 ودونها كما لو قطع أصبعًا قتلت أخرى إلى جنبها أو اليد وسقطت من مفصل فالقود (مالم
 يقتصر بها) أي رب الجناية (قبل برئه) أي بره جرحه (ف) سرايته (هدر أيضًا) لأنه باقتصاصه
 قبل الاندمال رضى بترك ما يزيد عليه بالسراية في بطل حقه منه كما لو رضى بترك القصاص

* (كتاب الديات) *

جمع دية وهي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية (من أتلف إنساناً أو) أتلف
 (جزأ منه بمباشرة أو سبب ان كان عمداً فالدية في ماله) أي مال المتلف لأن الأصل يقتضى ان يبدل
 المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني (وان كان) الاتلاف (غير عمد) كالخطا وشبهه
 العمد (ف) الدية (على عاقلة) وحكمة ذلك ان جنایات الخطا تكثر ودية الأذى كثيرة فاجباها
 على الجاني في ماله تنجف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل الوسادة للقاتل
 اذ كان معذوراً بقتله (ومن حفر تعدياً بئرًا قصير فعمقه آخر فضمن تألف بينهما) لأن
 السبب حصل منهما (وان وضع ثلث) فيها (سكيناً) فوقع انسان على السكين التي في البئر فمات
 (ف) الدية على عاقلة الثلاث (أثلاثاً) وان حفرها بملكه وسترها ليقع فيها أحد فن دخل بأذنه وتلف
 بالبئر فالقود على حافر البئر وان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه كدكشوفة بجيش راهاو يقبل
 قوله في ع دم اذنه لا في كشفها (وان وضع واحد حجراً) أو نحوه (تعدياً فترقبه انسان فوقع
 في البئر فالضمان على واضع الحجر) دون الحافر لأن واضع الحجر أو نحوه كالدافع لأنه متى اجتمع
 الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل عاذقعين وان لم يكن
 التعدي منه ما جميعاً فالضمان على متعدده ما فقط فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره دون
 واضع الحجر بأن كان وضعه لمصلحة كوضعه في وعل لتدريس عليه الناس كان الضمان على
 الحافر دون واضع الحجر (وان تجاذب حران مكلفان حبلاً) أو نحوه كنوب (فانقطع) مات تجاذباه
 (فقطاً ميتين فلهي عاقلة كل) منهما (دية الآخر) سواء انكبأ واستلقيا أو انكبأ أحدهما

واستلقى الآخر لكن نصف ذية المنكب على عاقلة المستلقى مغلفة ونصف ذية المستلقى على عاقلة
 المنكب محقة قالة في الرعاية (وان اصطدما) ولو كانا ضريرين أو كان أحدهما ضريرا والآخر
 بصيرا فمات (فكذلك) أي فعلى عاقلة كل واحد منهما ذية الآخر روى ذلك عن علي لأن كل واحد
 منهم مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت ذية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه (ومن
 أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فذيةهما) وماتت لهما (من ماله)
 أي مال المركب لأنه منعت بذلك وتناهما وتلف ماله ما بسبب تعديه على الأصح وقيل إن ذيةهما
 على عاقلة وان أركبهما ولي لمصلحة أو ركبهما من عند أنفسهما فذية كل منهما على عاقلة الآخر
 (ومن أرسل صغيرا حاجة فأتلف) في إرساله (نفسا أو مالا فالضمان على مرسله) وإن جنى عليه
 ضمه المرسل له قال في الفروع ذكر ذلك في الإرشاد وغيره ونقله ابن منصور لأنه قال ما جنى فعلى
 الصبي (ومن ألقى حجرا أو) ألقى (عدلا ملأ بأب فمينة ففرقت) السفينة بسبب ذلك (ضمن)
 الملقى (جميع ما فيها) في الأصح لأنه تلف حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كما لو باشر الاتلاف
 (ومن اضطرا إلى طعام) انسان (غيره اضطرا أو شرابه) فطلبه (فمنه حتى مات) ضمنه نص عليه
 ونحو ج على ذلك أبو الخطاب إن كل من أمكنه انجاء نفسه من هلكة فلم يقضه منها مع قدرته على
 ذلك أنه يضمنه (أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرابه) أي شرابه غيره (وهو) أي المأخوذ طعامه
 أو شرابه (عاجز) عن دفعه فتلف (أو أخذ دابة) ضمن ماتلف من ذلك لأنه سبب هلاكه (أو) أخذ
 منه (ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كغزو ذئب وحية (فأهلكه) ذلك الصائل عليه
 (ضمنه) إلا أخذ ما كان يدفع به عن نفسه ليكون ذلك صار سببا لهلاكه ومن أفرغ إنسانا
 أو ضربه ولو صغيرا فحدث بغائط أو بول أو ريح ولم يدم فعله ثلث ذية (وان مات حامل أو)
 مات (حاملها من ريح طعام) ونحوه كرائحة الكبريت (ضمن ربه إن لم ذلك من عادتها) أي
 إن الحامل عرفت أو يموت حملها من ذلك عادة وإن الحامل هناك والافلا من ولا ضمان

• (فمات) وان تلف واقع على نائم غير متعبثومه فهدر وان تلف النائم فقير هدر وان
 وضع جرة على سطحه أو حائطه ولو متطرفة أو وضع حجرا على سطحه أو حائطه فمرته ما الريح على
 انسان فقتلته أو على شيء فأتلفته لم يضمنه (وان سلم بالغ عاقل نفسه أو) سلم (ولده إلى سباح حاذق
 ليحمله) السباحة (ففرق) لم يضمن الولد في الأصح ولا من سلم نفسه قولا واخذا (أو أمر) مكلف
 أو غير مكلف (مكلفا ينزل بشرا أو يصعد شجرة فهلك) ينزله أو يصعد الشجرة لم يضمنه (أو تلف
 أجبر لحضر بئر أو أجبر لبناء حائط بهدم ونحوه أو أمكنه انجاء نفسه من هلكة فلم يفعل) لم يضمن
 لأنه لم يفعل شيئا يكون سببا (أو أادب ولده) ظاهره وان كان كبيرا أو يؤيده مائة ثم إن للآب
 أن يؤدب ابنه وإن كان كبيرا ولم أر من ذكر هذا البص (أو) أدب (زوجته في نشوز) أو أادب
 معلم صبية (أو أادب سلطانا وعينه ولم يسرف) أي لم يزد على الضرب المأثور في ذلك في العدد
 ولا في الشدة (فهو في الجبيع) ووجه ذلك أنه فعل ماله فعلا شرعا ولم يمد فيه فلم يضمن سريته
 كما لو كان له عليه قصاص فاقص منه فسرى إلى نفسه فإنه لا يضمن كذلك ما هنا (وان أسرف
 أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضمنه (أو ضرب من لا عقل له من صبي) صغير
 (أو غيره) مما لا عقل له من مجنون أو متهمة فتلف (ضمن) تعديه في المسئلة الأولى بالأسراف

وعدم الاذن من الشارع في تأديب من لا عقل له لعدم حصول المقصود بتأديبه (ومن نام على سقف فهو يوبى) على قوم (لم يضمن ما تلف بسقوطه) لانه ملجأ لم يتسبب

(فم — ل في مقادير ديات النفس) واحد المقادير مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحز المسلم طقلا كان أو كبيراً مائة بعير أو مائتا بقرة أو أماناً أو ألف درهم فضة) قال القاضى لا يختلف المذهب ان أصول الدية الابل والذهب والورق والبقرة والغنم ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة ورواه أبو داود وهذه الخسة فقط أصولها اذا حضر من عليه دية احدها الزم على الجناية قبولها بغير خلاف في المذهب وتعتبر السلامة من عيب في كل نوع من الابل والبقرة والغنم لأن تبلغ قيمتها دية نقد (ودية الحز المسلم على النصف من ذلك) أى من دية الحز فيكون قدرها مائة بقرة أو خمسين بعيراً أو ألف شاة أو خمسمائة مثقال ذهباً أو ستة آلاف درهم فضة (ودية الكتابي الحز) سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً (كدية الحز المسلمة) وكذا جراحته قاله في المنتهى (ودية الكتابية على النصف) من دية ذكرهم قال في شرح المقنع لان علم في هذا خلافاً (ودية المجوسى الحز) ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً (ثمانمائة درهم) وعن قال بذلك عمرو عثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم وعناهم سم (ودية المجوسية على النصف) من دية ذكرهم (ويستوى الذكروا لاثني) في قطع أو جرح (فيما يوجب دون ثلث الدية) على الأصح لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها أخرجه الفائق (فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً فلو قطع رابعة قبل برودت إلى عشرين) قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشرة قلت ففى أصبعين قال عشرة ون قلت ففى ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففى أربع أصابع قال عشرون قال فقلت لما عظمت مصيبتهما قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي (وتغلظ دية قتل الخطأ) بوقرعه (فى كل من حرم مكة وأحرام وشهر حرام) فقط (بالثالث) أى ثلث دية وهذا على الأصح الذى نقله الجماعة عن الامام أحمد وهو من مقررات المذهب وقال أبو بكر انما تغلظ بقتل رجسه المحرم خطأ والاقول المذهب (رفع اجتماع) حالات التغلظ (الثلاثة يجب) عليه (ديتان) لان القتل يجب به دية وقد تكررت التغلظ ثلاث مرات فكان الواجب ديتين (وان قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً (عمداً أضعت دية) أى دية الكافر على المسلم لازالة القود كما حكم عثمان رضى الله عنه روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار فذهب إليه أحمد ولا جد رضى الله تعالى عنه نظماً لذلك فى مذهبه فانه أوجب على الأعور اذا قلع عين تصيب عائلته لعينه دية كاملة لما امتنع عنه القصاص وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلى قيمته لما درأ عنه القطع (ودية الرقيق قيمته) ذكر كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً مدبراً أو كاتباً أو أرم ولا عدا كان القتل أو خطأ (قلت) القيمة (أو كثر) ولو فوق دية حز

(فصل من جنى على حامل) هذا أو خطأ وما يقوم مقام الجنابة كما لو أسقطت نزعاً
 من استعداد بطلبها إلى ذي سلطان (فأثقت جنيناً) بسبب ذلك في الحال أو بقيت متألمة حتى يسقط
 والجنين اسم للولد في البطن مأخوذ من الاجتنان وهو الستر لانه اجنه بطن أمه أي ستره (حراً
 مسلماً ذكرًا كان أو أنثى قد يتغير) وهي في الأصل الخيار سمى بها العبد والامة لانهم ما من
 أنفسهم الاموال والاصل في وجوب الغرة في الجنين ما روى أبو هريرة قال أقتلت امرأتان من
 هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وفي بطنها جنين فاختموهما إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية جنينها عبداً وامة وقضى بدية المرأة على
 عاقلتها وورثها اولدها ومن معه متفق عليه (قيمتها عشر دية أمه وهي خمس من الابل والغرة هي
 عبداً وامة) ولو قال ودية الجنين الحر المثل لم غرة عبداً وامة قيمتها خمس من الابل لكان أخصر
 (وتتعد الغرة بثلاثة الجنين) وهي موروثة عن الجنين كآفته سقط حيا فلا تقى فيها القاتل
 ولا كامل رق ولا يقبل فيها خصى وخنثى ولا معيب عيباً يرد به في بيع ولا من له دون سبع سنين
 (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجنابة فقد لانه جنين آدمية وقيمة الامة بمنزلة دية الحرة
 ولانه جزء منها فقد ربد له من قيمتها كسائر أعضائها (ودية الجنين المحكوم بكفره) بجنين
 الذمية من زوجها الذي (غرة قيمتها عشر دية أمه) لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه
 فكذلك جنين الكافرة (وان ألفت الجنين حيا لوقت يعيش مثله وهو نصف سنة فصاعداً) ولو لم
 يستعمل ثم مات (ففيه ما في الحي فان كان حراً ففيه دية) الحر (كامله) لانه حرمت بجنابة أشبه
 ما لو باشر بالقتل (وان كان رقيقاً ففيه) قيمته (لان قيمة العبد بمنزلة الدية في الحر) (وان اختلفا)
 أي الجناني وولي الجنابة (في خروجه) أي خروج الجنين (حياً أو ميتاً) بان قال ولي الجنابة خرج
 حياً ففيه دية وقال الجناني خرج ميتاً ففيه غرة ولا يثبت لولا احد منهما بما يذكره (فقول الجناني)
 يمينه في ذلك لانه منكر والاصل برأيه ذمته من الدية الكاملة (ويجب في جنين الدابة ما نقص
 من قيمة أمه) قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والاحرام متى ادعت امرأة على
 انسان انه ضرب بها فاسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله يمينه لان الاصل عدمه وان
 أقر بالضرب أو قامت به يمينه وأنكر ان تكون أسقطت فالقول قوله أيضاً يمينه أنه لا يعلم انها
 أسقطت لاعلى البت لانها عيّن على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى
 اسقاطها من غير الضرب فان كانت أسقطته عقب الضرب فالقول قولها يمينها لان الظاهر
 انه من الضرب لو جوده عقب شيء يصلح ان يكون سبباً وكذا ان أسقطته بعده بأيام وكانت
 متألمة إلى حين الاسقاط وان لم تكن متألمة فقوله يمينه

(فصل في دية الاعضاء) من أتلّف ما في الانسان منه شيء (واحد = الاتف) ولو مع عوجه
 (واللسان) ينطق به كبيراً ويحركه صغير يكما (والذكر) ولوله غيراً وشيخ فان (ف) يكون (فيه دية
 كاملة) لان في اتلافه اذهاب منفعة الجنس وأتلافها كإذهاب النفس في جميع ما ذكر (ومن
 أتلّف ما في الانسان منه شيئاً كاليد والرجلين) لان في اتلافهما اذهاب منفعة الجنس
 فكان فيهما الدية (والعينين) ولو نزع عشم أو حول (والاذنين) وفاقا (والخارجيين) والذين
 والخصيتين ففيه (أي في اتلافهما) (الدية وفي أحدهما مائة) أي نصف الدية (وفي الاجفان

الاربعة الدية وفي أحدها) أي أحد الاجفان (ر بها) لانها أعضاء في الجمال ظاهر ونفع كامل فانها تنكف العين وتحفظها من الحر والبرد ولولا ذلك اتبع منظر العين ولو كانت الاجفان لغير أعين لان ذهاب البصر عيب في غير الاجفان (وفي أصابع اليدين) اذا قطعت (الدية) كلمة (وفي أحد عشرها) أي عشر الدية (وفي الاغلة) ولو قطعت مع ظفر (ان كانت من ايهام نصف عشر الدية) لان الابهام مفصلان فيكون في كل مفصل نصف عقل الابهام (وان كانت الاغلة (من غيرها) أي غير الابهام (فثلث عشرها) أي ثلث عشر الدية لان دية الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة مفصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الابهام (وكذا) حكم (أصابع الرجلين) (ويجب (في السن) أو الثاب أو الضرس قاع بسنقه بالسنتين المهملة والخاء المعجمة أي بأصله أو الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو أبيض ثم أسود بلا غلة (خمس من الابل) فيكون في جميعها مائة وستون بهير لانهم اثنان وثلاثون أربع شيايا وأربع ربايات وأربع أنياب وعشرون خرسان في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمس من أسفل (وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء) كاليد والرجلين والعينين (ديته) أي دية ذلك العضو (كاملة) وفي شفتين صارتا لا ينطهقان على أسنان أو استرختا فلم يفصلا عنها ديتما

(فصل في دية المنافع) لما تم الكلام على ديات الاعضاء كالانف والاذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم على ديات المنافع وهي السمع والبصر والشم والذوق ونحوها فقال (يجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) بيان للمنافع (وكلام) فمن جنى على انسان فخرس وجبت عليه ديته لان كل ما تعلقت الدية بالتلافه تعلقت بالتلاف منفعة كاليد (وعقل) قال بعضهم بالاجماع لانه أكبر المعاني قدرا وأعظم الخواص نفعا فانه يتميز به الانسان عن البهائم وتعرف به صحة حقائق المملومات ويهتدي به الى المصالح ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات فكان أولى من بقية الخواص (و) يجب الدية كاملة أيضا في (حذب) بفتح الميم لان بذلك تذهب المنفعة والجمال لان اتصال القائمة من الكمال والجمال وبه يتشرف الانسان على سائر الحيوانات (ومنفعة منى) لان منفعته مقصودة أشبه الكلام ويجب في صهر بأن يضرب الانسان فيصير وجهه في جانب (و) يجب كاملة في منفعة (نكاح) فإذا كسر عليه فذهب نكاحه ففيه الدية (و) في منفعة (أكل) لانه نفع مقصود كالشم (و) في ذهاب منفعة (صوت) كذا في ذهاب منفعة (بطش) لان في كل منهما انقضاء مقصودا (وان أفرغ انسانا وضربه) ولو صغيرا (فأحدث بقاتله أو أحدث (يول أو) أحدث (بريح) ولم يدم فعله ثلث الدية وان دام فعله الدية) كلمة (وان جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه ف عليه سبع ديات) لكل واحدة دية كاملة (و) عليه (أربع ثلث الجنانية) التي جنبها عليه (وان مات) الجنى عليه (من الجنانية فعله) أي على الجناني (دية واحدة)

(فصل في دية الشجيرة والجنائفة الشجرة) واحدة الشجاج (اسم بلرج الرأس والوجه) خاصة سميت بذلك لانها قطع الجلد فاما في غير الوجه والرأس فيسمى بروج ولا يسمى شجرة

وهي عشرة خمس فيها حكومة الممارسة التي تخرج من الجلد أي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية
الدامية وهي التي تدمي الجلد ثم البيضاء التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الفاتحة في اللحم ثم
السحاق وهي التي يمتد بين العظم عشرة رقيقة تسقى السحاق والخصية ومما ان يقوم
بجنى عليه كانه قن لاجنابة به ثم يقوم وهي به قد برزت فانتقص من القيمة فلم يجنى عليه على الجاني
كسبته من الدية ولا يطغ بحكومة محل له مقدرة قدره وخسة فيها مقدرة وهي ما اشار اليها بقوله
(وهي خمسة أحدها الموضحة) وهي (التي توضع العظم وتبرزه) ولو بقدر ابرقلى يتطر ذلك ذكره
ابن القاسم والقاضي واعتمده في المنتهى والوضع البياض يعني ابدت بياض العظم (وفيها نصف
عشر الدية) أي دية الحر المسلم وذلك (خسة أبخرة) ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس
أو الوجه (فان كان بعضهما في الرأس وبعضها في الوجه فوضعتان) لانه أوضحه في عضوين
فكان لكل واحد منهما حكم نفسه (الثاني الهاشمية) وهي (التي توضع العظم) أي تبرزه
(وتشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبخرة) وتسوى الهاشمية الصغيرة والكبيرة كالوضحة
(الثالث المنقلة) وهي (التي توضع) العظم (وتشم) العظم (وتنقل العظم وفيها خمسة عشر
بغيراً) باجتماع من أهل العلم ~~كاه~~ ابن المنذر (الرابع المأمومة) وهي الشجة (التي
تصل إلى جلدة الدماغ) وتسمى الامة باللات وتسمى أيضاً أم الدماغ (وفيها ثلث الدية الخامس
الدامغة) وهي الشجة (التي تحرق الجلدة) يعني جلدة الدماغ (وفيها الثلث أيضاً) يعني ثلث
الدية كالمأمومة

*(فصل في الجائفة ثلث الدية وهي كل ما) أي جرح (يصل إلى الجوف) وهو ما بطن
منه مما لا يظهر للرأى (كداخل البطن) ولولم يحرق معى (و) داخل (ظهر وصدرو حلق) ومثانة
وبين خصيتين ودخل دبر (وان جرح جانباً فخرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) الجانب
(الآخر فثقتان) نص عليه أحد وقيل واحدة (ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها)
أو بحيفة لا يوطأ مثلها (فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (معى أو) خرق بوطئه (ما بين
السييلين فعليه الدية) كاملة (ان لم يستمسك البول) بسبب ذلك لأن البول مكاناً من البدن
يجتمع فيه للتفروج فعدم امساك البول ابطال لنفع ذلك المحل فيجب فيه الدية كما لو لم يستمسك
الفأط (والا) بأن كان البول يستمسك (ف) هي (جائفة) فيها ثلث الدية (وان كانت) الزوجة
(من يوطأ مثلها مثله أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي غـير زوجة (كبيرة مطاوعة ولا ثبهة)
للاوطئ في وطئها (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السييلين أو ما بين مخرج بول و معى (فهـ در)
لانه ضرر حصل من فـل مأذون فيه فمـل بضمه كارش بكارتها ومهر مثلها كالمؤثمة أدنت
في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها

(باب الجائفة)

وما فعله وهي من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جنابة غيره (وهي ذكور عصابة الجاني نسيار ولا)
حتى عودى ذبه وحق من بعد كابن ابن عم أبي جد الجاني سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة
(ولا تحمل الجائفة هذا) سواء كان مما يجب التصاص فيه أو لا يجب كالمأمومة والجائفة (ولا)

تحمّل (عبدا) قتل عبدا أو خطأ أو لادنية طرفه ولا جنايته (ولا) تحمّل العاقلة (أقراها) بأن يقر
على نفسه بجناية خطأ أو شبهه عمد أو شبه عمد أو ثلث الدية فاكثر إن لم تصدقه العاقلة قاله في الاقناع
(ولا) تحمّل (مادون ثلث دية ذكراً) كإرضاء الموضحة نص على ذلك إقضاء عمرائها لا تحمّل
شياً حتى يبلغ عقل المأمومة ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه
كسائر المتلفين لكن خواف في ثلث الدية فاكثر بإحاطة بالجاني لكثرة فيبقى ما عدا ما على
الأصل ولأن الثلث حد الكثير أقوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير (ولا) تحمّل (قيمة متلف
وتحمّل) العاقلة (الخطأ وشبهه العمدة وجلاً) عليها (في ثلاث سنين) لقول عمرو بن لحي في دية
الخطأ ولم يعرف أهله مخاف فكان كالاجماع (وابتداء حول القتل من) حين (الزهرق) أي
زهرق الروح (و) ابتداء حول (الجرح من) حين (البرء) أي برء الجرح لأن أرض الجرح
لا يستقر إلا بمرته وقال القاضي إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع (ويبدأ)
في التمهيل (بالأقرب فالأقرب كالارث) فيقسم على الآباء والأبناء ثم على الأخوة ثم على الأخوة
ثم على الأعمام ثم بنينهم ثم أعمام الأب ثم بنينهم ثم أعمام الجد ثم بنينهم كذلك أبدأ حتى إذا انقضى
المناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصبائه الأقرب فالأقرب لأن ذلك حكم يعلق بالعصبة
فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالمراث (ولا يهتبر) في العاقلة (أن يكونوا وارثين)
في حال العقل (أن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا) لأنهم عصبه أشبهوا سائر
العصباء بحقيقة أن العقل موضوع على التناصر وهو من أهله (ولا عقل على فقير) ولو كان
مع قتل لأن تحمّل العقل واساة فلا يلزم الفقه بركاز كآلة ولأنها وجبت على العاقلة بتحقيقها على
القاتل فلا يجوز التثقيب لجهلها على من لا جناية منه وفي إيجابها على الذخير تثقيب عليه وتكليف
بما لا يقدر عليه وانما تجب على الموسر والموسر هنا من ملك نصاً بافاضلاً عن حاجته وكفارة
ظهار (و) لأقرب (على) (صبي ومجنون) به في أنهم لا يحسم لأن شيأ من العقل لأنهما وان كانا
أهلاً بمال فليس من أهل النصرة والمعاضدة لهم دم العقل الباعث إلهاماً على ذل (وامرأة ولو
معتقة) وخفي لأنهم ليسوا من أهل المعاضدة (ومن لا عاقلة له أو) كان (له) عاقلة (وعجزت)
عن جميع ما وجب بخطئه أو تمتته (فلا دية عليه وتكون في بيت المال) حالة أن كان مسلماً وان
كان كافراً كان الواجب أو تمتته عليه (كدية من مات في زجة بكفارة) زجة (طواف
فان تعذرا لا خدمته) أي من بيت المال (سقطت)

• (باب كفارة القتل) •

سميت بذلك أخذاً من الكفر بفتح الكاف وهو السر لانها تغطي الذنب وتستتره (لا كفارة في)
القتل (العمد) المحض (وتجب) الكفارة (فيمادونه) قال في الاقناع وشربه ومن قتل نفساً
محرمه أو شارك فيها أو نفسه أو قتلته أو مأمناً أو معاهداً خطأ أو ما جرى مجراه أو شبهه عمد
أو قتل بسبب في حياته أو بهد ماله كغنى بئرو نصب سكين وشهادة زور لا في قتل عمد محض
ولا في قتل أسير حرب يمكنه أن يأتي به الإمام فقتله قبله ولا في قتل نساً حرب وذريتهم ولا في قتل
من لم يبلغ الدعوة وإن وجد كفارة كاملة في ماله انتهى (في مال القاتل لنفس محرمه ولو) كان
المقتول (جنيباً) كالأضرب بطن امرأة فالقتل جنيباً ميتاً أو حياً ثم مات لأنه قتل نفساً محرمه

أشبه قتل الأدي بالباشرة ولا كفارة بالقصاص مضعفة لم تنص (ويكفر الرقيق بالصوم) لأنه لا ملأله (و) يكفر (الكافر بالعتق ويكفر غيرهما) أي غير الرقيق والكافر (بعتق بقصة مؤمنة) سليمة وتقدم (فان لم يجد) رقبة (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا) أي في كفارة القتل (وتتعدد الكفارة بعدد المقتول) فعلى من قتل اثنين كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب أن يكون في كل قتل كفارة كما يجب في كل قتل دية وكما يجب في كل قتل صيد جوارم تقدم (ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزنا محصن ومردود حربي وباغ وقصاص ودفعاعن نفسه) لان قتل هؤلاء لا يحرم

(كتاب الحدود)

وهو جمع حد والحد لغة المنع وحد الله تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز أن تتعدى كزويج أربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى وهو في عرف أهل الشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثاتها انتهى (لاحدا الأعلى مكاف) وهو البالغ العاقل لأنه اذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والاثم في المعاصي فالحد المبني على الدرر بالشبهات أولى لكن ان كان المجنون يفتق في وقت فاقر فيه انه زنى في حال افاقته أخذ بما أقتر به وحدها ما لو أقترانه زنى ولم يذقه الى حال أو شهدت عليه بينة انه زنى ولم تضافه الى حال افاقته فلا حد للاحتمال وكذا لا يجب على نائم ونائمة ولا يجب الحد أيضا الاعلى (ملتزم) أحكام المسلمين ليخرج الحربي والمسلمة آمن أما الذي فهو داخل في ذلك ولا يجب أيضا الاعلى (عالم بالحرمة) قال عمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم لاحد الاعلى من علمه ولا فرق في ذلك بين جهله بتحريم الزنا وتحريم عين المرأة مثل أن تزف اليه غير زوجة فيظنهما امرأته فيطأها أو تدفع اليه جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يوطأها ظانها نكاحا من جواريه التي يملكهن فلا يجب عليه حد بذلك (وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله) سبحانه و (تعالى بعد ان يبلغ) أي يثبت عند (الامام) قال في المستوعب ولا يجوز للامام أن يقبل شفاعته فيما هو حق لله سبحانه وتعالى من الحدود ولا يهفو عنه وحرمت الشفاعة لكونه طاب فعل يحرم على من طلبه منه (وتجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا) أو عوناً (في) تلك (المعصية) قاله الشيخ واجتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين (ولا يقيم الا الامام او نائبه) سواء كان الحد لله تعالى كحد الزنا أو الأدي كحد القذف لأنه استيفاء حتى يقتصر الى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم عدد الشفع والوتر كان يقيم الحد في حياته وخلفائه من بعده ويقوم نائب الامام في ذلك مقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد بالانس لرجل من أسلم الى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها وأمر أيضا برجم ما عزول يحضره (هو) الا (السيد) الحز المكلت العالم بأقامة الحد وبشرطه (على رقيقه) ولو كان السيد قاصدا أو امرأة يجلد وأقامة تعزير ما لم تكن الامة من زوجة (وتحرم اقامته) أي اقامة الحد (في المسجد)

لأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيئ يتلوذ به المستبعد فان أهم فيه لم يعد لحصول المقصود
 بالافادة وهو الزجر (وأشده) أي أشد البخل في الحدود (بجلد الزنا) بجلد (الزنا) بجلد
 (الشرب) نص على ذلك (ف) بجلد (التمزيق) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيده بقوله تعالى
 ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فاقضى مزيد تأكيده ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة
 ولأن مادونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلاؤه ورجعه وهذا دليل على أن
 ما خف في عدده كان أخف في حقيقته (ويضرب الرجل) الحد حال كونه (قائما) على الأصح لأن
 قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (بالسوط) قال في شرح المذهب للحنفية
 السوط فوق القضيب ودون العصا وقال في المبدع ومن المختار لهم بسوط لا تمره أي يابس
 فتمين أن يكون من غير الجلد انتهى ولا يبالغ في الضرب بحيث يثقب الجلد (ويجب) في الجلد
 (اتقاء الوجه) (الرأس) (اتقاء) (الفرج) (اتقاء) (المقتل) كالقواد والخمينين لأنه
 ربما أدى ضربه في شيء من هذه الأعضاء إلى قتله أو ذهاب منفعة منه والمقصود أدبه لا غيره (ونضرب
 المرأة) الحد حال كونها (جالسة) لقول علي كرم الله وجهه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما
 (وتشدها على أتيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وفعل ذلك أسهل لها (ويحرم
 بعد) إقامة (الحد) بس وابتداء بكلام) أي أن يحبس المحدود نص عليه أو يؤذى بكلام كالتعيير
 على كلام القاضي (والحد) (المقدر في ذنب) (كفارة لذلك الذنب) نص عليه (ومن أتى حدا
 ستر نفسه ولم يستأن يقر به عند الحاكم) نقله في رجل زنى فذهب إليه فتر قال بل يستتر نفسه
 واستحب القاضي أن شاع رفعه إلى الحاكم ليقيم عليه قال ابن حامد إن تعلقت التوبة بظاهر
 كالصلاة والزكاة أظهرها للعاكم والأسر (وان اجتمعت حدود الله تعالى من جنس) واحد بان
 زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب مرارا (تداخلت) فلا يحسد سوى مرة قال ابن المنذر أجمع
 على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم وذلك لأن الغرض الزجر عن اتیان مثل ذلك في
 المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لأن الواجب هنا من جنس واحد فوجب التداخل
 كال كفارات من جنس واحد (و) ان اجتمعت حدود الله تعالى (من أجناس) ولم يكن فيها قتل
 كن زنى وهو غير محصن أو شرب الخمر وسرق (فلا) تتداخل بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف
 فيحد للشرب أولا ثم يحد للزنا ثم يقطع للسرقة وان كان فيها قتل استوفى وحده وتستوفى
 حقوق الأذى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن

• (باب حد الزنا) •

الزنا (هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر وقد أجمع المسلمون على تحريمه أقوله
 تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتاوا سبيلا وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
 الها آخرو ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعفه
 العذاب يوم القيامة ويختلف فيه مها نأ (غاية الزنى) المكلف (المحصن) وجب بوجه حق يموت (لأنه
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله وفعله في أخبار كثيرة واجمع عليه أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) ولو كائنه ولو في
 سجن أو صوم أو سرام أو في المسجد أو في الناحية (وهذا) أي الزوجان (حوائض كلان) ولو

ذميين أو مسلمين حال الوطء اذا علمت ذلك فيشترط للاحصان سبعة شروط أحدها الوطء في
 القبل الثاني أن يكون الوطء في نكاح ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشبهة والتيسر
 لا يصير به الوطء محصنا الثالث أن يكون النكاح صحيحا وفاقا للمالك والشافعي الرابع الحرية
 الخامس البلوغ السادس العقل السابع أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء بان يطأ
 الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة وأما الاسلام فلا يشترط للاحصان على الاصح (وان
 زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) بلا خلاف (وغرب عاما) الى سافة قصر سواء كان الزاني
 مسلما أو كافرا لانه حد ترتب على الزنا فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في
 السرقة (وان زنى الرقيق) اي كامل الرق (جلد خمسين) جلدة لقوله تعالى فاعلين نصف ما على
 المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فيه: نصرف التنصيف اليه
 دون غيره بدليل انه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لتعذر تنصيفه (ولا يغرب) لان التغريب في حق
 القن عقوبة أسيدته دونه لانه غريب في موضعه ويترفع أي يتنعم بتغريبه من الخدمة ويتضرر بسيدته
 بتقويت خدمته والاتفاق عليه مع بعده عنه فيصير الخدمة شروعا في حق غير الزاني والضرر على
 غير الجاني والمبعض يجلد ويغرب بحسابه (وان زنى الذي بمسلة قتل) لانه انتقض عهده وتقدم في
 الجهاد (وان زنى الحر في فلاشي عليه) من جهة الزنا لانه مهدر الدم ولانه غير ملتزم للاحكام (وان
 زنى المحصن بغير المحصنة) (فانكح) من المحصن وغيره (حده ومن زنى بهيمة) ولو سمكة (عزر) فقط
 وقالت لكن لا تقتل الا بالشهادة على فعله ان لم يكن يملكها ويحرم أكلها فيبعضها بقيمتها كاله
 (وشروط وجوب الحد ثلاثة أحدها تغيب الحشفة) الاصلية ولو كانت من خصي (أو) تغيب
 (قدرها) اي قدر الحشفة لعدم وجود الحشفة (في فرج أصلي أو دبر لا دمي حتى) فقوله تغيب
 احتراز عن لم يغيب كان أصاب يذ كرم باب الفرج وقوله الحشفة احتراز عن غيب بعضها فان
 ذلك لا يسمى زنا اذ الوطء لا يتم بدون تقييب جميع الحشفة لانه القدر الذي يثبت به أحكام الوطء
 في القبل وغيره وقوله أو دبر لا يدخل الاواط ووطء المرأة في الدبر لانه فاحشة وعلم مما تقدم ان من
 وطئ اجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد (الثاني) من شروط حد الزنا (اتقاء الشبهة) فلو
 وطئ زوجته في - يـض أو نفاس أو أمانته المحرمة أبدا برضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو أمة
 له أو ولد كاتبه أو وليت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك مختلف فيه وهو يعتقد تحريمه أو امرأة
 وجدها على فراشه أو في منزله ظنهم ازواجه أو أمتة فلا حد عليه (الثالث) من شروط حد الزنا
 (ثبوته) أي ثبوت الزنا وله صورتان أشار للاولى بقوله (اما باقرار) من كلف (اربع مرات) ولو
 كان الاعتراف في مجالس لان ما عزا أقر عهده أربعين في مجلس واحد والغامضية أقرت عنده
 بذات في مجالس (و) يعتبران (يسفر على اقراره) حتى يتم الدلالة من شرط اقامة الحد بالاقرار
 البقاء عليه الى تمام الحد وأشار للشائية بقوله (أو يشهادة أربعة رجال عدول) في مجلس واحد
 ولو جاءوا متفرقين بزنا واحد وصدقونه ويعتبر في ثبوته بالشهادة عليه خمسة شروط الشرط الاول
 أن يكون الشهود أربعة الثاني أن يكونوا رجالا كلهم الثالث أن يكونوا عدولا فلا تقبل شهادة
 مستور الحال لجواز أن يكون فاسقا الرابع أن يشهدوا في مجلس واحد الخامس أن يصف
 الشهود صورة الزنا فيقولون رأينا ذكرا في فرجها كالمروء في المسكة (فان كان أحدهم غير

فلو طلبها أحد الثلاث الباقيين فلما جلد عشرين أخرى قال عفوت عن باقي الجلد لم يسقط حق
 الاثنين الباقيين من ثمة الجلد فلو طلبها أحدهما فلما جلد عشرين قال عفوت عن ثمة لم يسقط
 حق الواحد الباقي فله طلب جلد العشرين الباقية من الثماتين ولهذا لا يسقط بالمصالحاة عليه
 ولا عن بعضه بمال وهذا بخلاف عقوبه ضر مستحق القود عن حقه فانه يسقط بذلك حق باقيهم
 (أو بتصديقه) أي بتصدق المذوف للقاذف (أو بإقامة اليانة) بما قذفه به (أو باللعان)
 وتقدم (والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم) وهو من الكفار (ويجب) القذف
 (على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به) أي لكون
 الولد يشبه الزاني (ويباح) قذفها (إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو يستفيض زناها في
 الناس أو أخبره بزناها ثقة أو يرى الزوج رجلا يعرف بالقبح ويدخل إليها زاد في الترغيب
 خلوة (وفراقها أولى) من قذفها لانه أستر ولان قذفها يلزم منه ان يحلف أحدهما كاذبا
 أو تقر فتتضح

• (فصل) • والقذف تنقسم ألقاظه الى صريح وكناية (وصريح القذف) للمرأة (يامنيوكه) ان
 لم يفسره القاذف بفعل زوج أو سيد ولذا ذكر (يامنيوك يا زاني يا عاهر) أو قد زنت أو زني فرجك
 ونحوه أو قال له (يا لوطي) فان قال أردت زاني الع - ين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط أو أنك
 تعمل عملهم غيرايمان الذكور لم يقبل لان القذف بما تقدم صريح (واست ولان) أو است
 لا ييك (فقذف لأمه) أي أم المقول له ذلك لانه إذا ولد على فراش انسان ونفى ان يكون منه فقد
 أثبت الزنا على أمه لانه لا يخفى لو امان يكون من أبيه أو من غيره فاذا انقام عن أبيه فقد أثبت له غيره
 والغير لا يمكن ان يحباها في زوجية أبيه الا من زنا فيكون قاذفا لها لذلك (وكنايته زنت يدك
 أو) زنت (رجلا أو) زنت (يدك أو) زنت رجلك (أو) زني (بدنك) لان زناها هذه الاعضاء
 لا يوجب الجلد ومن الكنايات يا نظيف يا عفيف (يا مخنت يا خبة يا فاجرة يا خبيثة أو يقول لزوجته
 شخص قد فضحت زوجك وغطيت رأسه) أو نكست رأسه (وجعات له قرونا وعلفت عليه
 أولاد من غيره وأفسدت فراشه) ولعربي يأنبطي يا فارسي يا رومي وقوله لا أحدهم يا عربي وابن
 يخاضعه يا لال ابن الحلال وما يعرفك الناس بالزنا أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية أو يسمع من
 يقذف شخصا فيقول له صدقت أو صدقت فيما قلت أو أخبرني فلان أنك زنت أو أشهدني فلان
 أنك زنت وكذبه فلان (فان أراد به هذه الالفاظ حقيقة الزنا) للقذف (والا) بان قال
 أردت بالنبطي نبطي اللسان وبالفارسي فارسي الطبع وبقولي الرومي رومي الخلقة وبقولي
 لها أفسدت فراشه أي أحرقتة أو أتلفته وبقولي علفت عليه أو ولاد من غيره أي التقطت ولدا
 وذكركت انه رلده وبقولي مخنت انه فيه طباع التأنيث وهو التشبه بالأماء ونحو ذلك قبل
 و(عزر) نقله حنبل (ومني قذف أهل بلدة أو) قذف (جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة) عززلانه
 لا عار على المذوف بذلك لا قطع بكذب القاذف (لاحد) عليه ومن قال لمكاف اذ قذف في قذفه لم
 يحد لانه حق له وعززلان ذلك محرم (وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فعليه
 لكل واحد حد) لانه قد تعدد القذف وتعددت محله فتعددت الحدود (وان كان اجمالا) أي
 بكلمة واحدة فان قال هو لا زناة قط البوه جميعهم أو طالبه أحدهم (فعلية) حد واحد لقوله

تارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم يأتيوا بربعة شهداء فاجلدوه - ثم ثمانين جلدة ولم يفرق بين القذف لواحد او جماعة لانه قذف واحد فلم يجب فيه الا حد واحد

(باب حد المسكر)

معنى الذى يشأ عنه السكر والسكر اختلاط العقل وكل مسكر خمر يحرم شربه قليلا وكثيره مطاوعا ولو اعطش بخلاف ماء فحجر (من شرب مسكرا مائعا) او شرب ما خاطبه ولم يشأ فيه (أو استعط به) اى بالمسكر (واحتقن) به (أو أكل عجيناً ملتوتاً به ولو لم يسكر حد ثمانين) جلدة (أن كان حراً) قال فى الانصاف - هذا المذهب وعليه جاهدنا - ايراصحاب انتهى روى ان عليا قال فى المشورة انه اذا سكره ذى واذا هذى افتري فحدوه حد المفتري روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما (و) حد (أربعين ان كان رقيقا) وبستوى فى ذلك العبد والامة فيقام الحد على كل من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب الحد (بشرط كونه) اى الشارب ونحوه (مسلم مكافا) ليخرج الصغير والمجنون حال كون مسكره (مختارا) لشربه لانه اذا لم يكن مختارا اشر به لانتم عليه لعله لانه مكره على شربه سواء أكره بالضرر أو بالحق الى شربه بان فتحه وصب فيه (علما ان كثيرا يسكر) ويصدق ان قال لم أعلم (ومن تشبه بشراب الخمر) جمع شارب (فى مجلسه وأنيته) وحاضر من حضره بمعاشر الشراب (حرم وعزر) قاله فى الرعاية (ويحرم العصير اذا أتى عليه ثلاثة أيام) بليلتين وان لم يغفل قال فى القروع والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة أيام انتهى (ولم يطبخ) قبل ذلك قال فى المنتهى وان طبخ قبل تحريمه حل ان ذهب ثلثاه ويحرم العصير أيضا ان غلى كغليان القدر بان قذف بزبدته قال فى شرح المنتهى ظاهره ولو لم يسكر

(باب التعزير)

أصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة وفى عرف الفقهاء التأديب (يجب) التعزير على كل مكاف على الاصح نقل الميوني فحين زنى صغيرا لم ير عليه شيئا ونقل ابن منصور فى صبي قال لرجل يا زانى ليس قولك شيئا (فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كباشرة دون الفرج وامرأة لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها - فقع وكاعنه وليس لمن لعن ودها على من لعنه (وهو) اى التعزير (من حقوق الله تعالى لا يحتاج فى اقامته) اى التعزير (الى مطالبة) لانه شرع للتأديب فللامام التعزير اذا رآه وأما سقوط التعزير بعقوبات الحق عليه ففيه خلاف قال القاضى فى الاحكام السلطانية ويحقط بعقوباتى - حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لانتهذيب والتقويم وفى الاتصافى قذف مسلم كافرا التعزير لله تعالى فلا يسقط باسقاطه انتهى (الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق والده) قال فى الاقتناع قال فى الاحكام السلطانية اذا شتم والد الولد لم يعزر الوالد بحقوق والده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة فى غيره - هذه وان شتم غيرهما عزر قال الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد دم نفسه لنقص دينه فلا خرج فيه ولا عقوبة انتهى (ولا يزاد فى جلد التعزير على عشرة أسواط) وهو قول اصح (الا اذا وطئ أممة له فيها شرك فيعزر بمائة سوط الاسواط) بما روى الاثر من - عبد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال فى أمية بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد الاسواط وأخرج به أحمد رضى الله عنه (و) الا

(إذا شرب مسكر أثناء رمضان فيعزربعشرين مع الحد) لما روى أحمد بإسناده أن علي بن رضی الله تعالى عنه أتى بالتجاشي قد شرب خرا في رمضان فخلده ثمانين الحد وعشرين سوطا بطرته في رمضان (ولا بأس بتسويد وجهه من يستحق التعزير والمناذاة عليه بذنبه) ويطاف به مع ضربه قال الامام أحمد في شاهد الزور فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخّم وجهه ويطاف به ويطال حبسه (ويحرم حلق لحيته) وقطع طرفه وجرحه (وأخذ ماله) أو اتلافه قال في الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله قال في القروع فيتوجه ان اتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز انتهى

• (فصل في ومن الافاظ الموجهة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كاذب يا حمار يا تيس يا رافضى يا خبيث) البطن أو يا خبيث الفرج أو ياء د والله أو يا ظالم (يا كذاب يا خائن) يا شارب الخمر يا مخنث نص على ذلك (يا قرنان يا قواد يا ديوث) قال ابراهيم الخريزي الذي يدخل الرجال على امرأته (يا عاق) وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعريض انتهى وما يؤن كخنث عرفا (ويعزربعشرين) (يا عاق) لان فيه تشبيه قاصد الكائن بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من يشبه أعبادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم (أولعنه بغير موجب) قال في القروع لانه ليس له ان يلعنه بغير موجب الان يكون صدم من النصرا في ما يقتضى ذلك انتهى

• (باب القطع في السرقة) •

(ويجب) القطع في السرقة (بثمانية شروط أحدها السرقة) لان الله تعالى أوجب القطع على السارق فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا (وهي) أي السرقة (أخذ مال الغير) أي غير سارقه بشرط كون المال محترما (من مال كره أو من نائبه) أي نائب مالك المال ومن ذلك استراق السمع ومساوغة النظر اذا كان يستخفي بذلك (على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنمة (و) لا (مختطف) وهو الذي يخطف الشيء ويمتزقه (و) لا (خائن في ودعة) وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يخبئه وأصله من التخوين وهو التضييق من مودع وضوءه من الامناء (لكن يقطع باحد العارضة) ان كانت قيمتها انصافا بالشرط (الثاني كون السارق مكافئا) لان غير المكلف لا تناله الاحكام (مختارا) لان المكروه مرفوع عنه القلم ومعدود (عالم بان مسارقة يساوى نصابا) قال في المنتهى وشرحه عالم بان مسروق أي بانه أخذ المسروق عالم بانصره فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكروه ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدد لم يعاها ولا يجوز يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل بحدود السرقة الشرط الثالث كون المسروق مالا) لان ما ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير المال لا يساوى المال فلا يلحق به لا يقال الآية مطلقة لان الاخبار مقيدة لها فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان كان معلما لانه ليس بمال فلا بسرقة حر (لكن لا قطع بسرقة الماش) لانه لا يتول عادة ولا بسرقة المرجين أي الرزبل (ولا قطع) (بسرقة) (اناء فيه خمر او فيه ماء) لانها متصلة بما لا قطع فيه فاشبهه بالوسر حتى شيئا مشتركا بينه وبين غيره قال ابن شاذان فلا وسرقت ادوة فيها ماء لم يقطع لان اتصالها بما لا قطع فيه (ولا بسرقة معصف) لان المقصود منه ما فيه

من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه (ولا) سرقة (ما عليه من حلي) ككيسه
 لان ذلك تابع للالاية قطع بسرقة (ولا) قطع (بسرقة) كتب بدع (و) كتب (تصاوير) لانها واجبة
 الاتلاف (ولا) بسرقة (آلة الهو) كالطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكدور انصا بالانه للمعصية
 فلم يقطع بسرقة كالجوهر (ولا) سرقة (صليب أو صمغ) من ذهب أو فضة تبع للصناعة أشبه
 الاوتار التي بالطنبور والشرط (الرابع) من شروط وجوب القاطع في السرقة (كون المسروق
 نصابا وهو) أي النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خاصة أو ثلاثة دراهم تخلص
 من دراهم فضة مغشوشة (أو ربع دينار) من الذهب فيمكن الوزن من القضة الخاصة أو النير
 الخالص ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر (أو) سرق (ما يساوي أحدهما) أي أحد نصاب
 القضة أو الذهب من غيرهما (وتعتبر القيمة) أي قيمة المسروق اذ لم يكن ذهباً أو فضة بأحدهما
 (حال الاخراج) من الحرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو وقت الوجوب لو جود السبب فيه
 وهو السرقة فلا يعتبر ما حدث بعده فلو نقص بعد اخر اجه قطع لان ألقاه باكل أو غيره فيه
 أو نقصه بذبح ثم أخرجه الشرط (الخامس) من شروط وجوب القاطع في السرقة (اخرجه) أي
 اخرج النصاب (من حرز) على الاصح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب
 الرأي وعنه لا يشترط الحرز (فلوسرق) انسان (من غير حرز) مثل أن يجده حرزاً مهتوكاً أو باباً
 مفتوحاً فحافياً خذ منه ما يبلغ نصاباً أو لا (فلا قطع) عليه اقوات شرطه كما لو أنفقه داخل الحرز باكل
 أو غيره الا ان عليه ضمانه ومن أخرجه بعض ثوب قيمة البعض المخرج نصاب قطع به ان قطعه
 والا فلا (وحرز كل مال) يقطع السارق بسرقة منه (ما حفظ فيه) ذلك المال (عادة) أي في
 العادة لان الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احتريت أي تحفظت وما ثبت اعتبار الحرز بالشرع
 في موضع اعتبره فيه من غير صفة ولا فيه عرف لغوي يتقرر به علم ان المرجع فيه الى العرف بين
 الناس (ف) حرز (نعل برجل) أي رجل من كان لابسه (وعمامة على رأس حرز) وحرز جوهر
 ونقد وقاش في العمران بدارود كان وراء غلق وثيق والغلق اسم للقفل خشبياً كان أو حديد أو
 صندوق بسوق وشم حارس حرز وحرز بقل وقد ورد باقلا وقد ورد طنج وحرز خرف وشم حارس وراء
 الشرائع وحرز حطب وخشب الحظائر وحرز مائية الصبر وفي معنى براع براعاً غالباً وسفن في
 شط بربطها وابل باركة معقولة بحفاظ حتى نائم وحرز الابل الحاملة تقطيرها مع قائد يراها ومع
 عدم تقطيرها بسائق يراها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال بسوق بحفاظ كعوده على متاع
 وتوسده وان فرط حافظ الحمام أو السوق فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن المسروق حافظ معمد
 للحفظ وان لم يستحفظ (ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فان البلد اذا كان واسع الاقطار
 غلظت احرازه لانه لا يؤمن عليه ان يسرق منه أحد انه لا يظهر راحة رقعة البلد وكثرة أهله وان
 كان صغيراً لم يحتاج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلفة في منعه عن السرقة
 (و) يختلف (ب) اختلاف عدل (السلطين) وقوتهم وضدهما (ولو اشترك جماعة في ذلك الحرز
 و) اشتركوا في (اخراج النصاب قطعاً واجبة) لانهم اشتركوا في ذلك الحرز واخرجوا منه
 (وان ذلك الحرز أحدهما) فقط (ودخل الآخر فخرج المال فلا قطع عليهم) أي على واحد
 منهم لان الاول لم يسرق والثاني لم يمسك الحرز (ولو تواطأ) على ذلك في الاصح لان التواطؤ

على السرقة لا أثر له لأنه لا فعل لواحد منهم ما في الذي فعل الآخر فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط السادس من شروط وجوب القطع في السرقة (اتقاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه وأصوله) أما سرقة من مال ولده فلقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وأما سرقة من مال أبيه أو جده أو من مال أمه أو جدته أو من مال بنت ابنه أو ابن بنته علا الآباء أو نزل الابناء لان بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كالسرقة من مال ابنه ولان النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظه فلا يجوز لآب اتلافه حفظ المال (وزوجته) قال في المنتهى ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه (ولا) قطع على انسان (بسرقة من مال له فيه شركاً ولا حد ممن ذكر) من عمودي نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتب من مال مكاتبه وعكسه ككفنه الشرط السابع من شروط وجوب القطع في السرقة (ثبوتها) أي ثبوت السرقة (أما بشهادة عدلين) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان القياس قبول الاثنين في كل شهادة لكن خوفاً فيما عد ذلك للنص فيه ففي فيما عدا على عموم (ويصانها ولا تسع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق أو ممن يقوم مقامه (أو باقرار) السارق (مرتين) لانه اقرار يتضمن اتلافاً فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ويقال ان الاقرار أحد حجتى القطع فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة (ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتأقينه الانكار الشرط الثامن من شروط وجوب قطع السارق (مطالبة المسروق منه بال) أو مطالبة وكيله أو وليه (ولا قطع) بسرقة (عام جماعة غلاء) ان لم يجد السارق ما يشتريه ولم يجد ما يشتري به نص عليه قال جماعة ما لم يبذله له ولو يثن مثل غال وفي الترغيب ما يحجب به نفسه (فحق توفرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لان في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمنهما وهذا اما ان يكون قراءة أو تفسيراً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بمثله ان يشهد في القرآن شيئاً لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولانه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا تخافوا من الصعبة فيكون اجماعاً ولان الغالب من الناس انما يعمل الاعمال بيمينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنائتها في الغالب دون اليسرى ويكون القطع (من مفصل كفه) لان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما قالتا قطع يمين السارق من الكوع ولا تخافوا من الصعبة فكان اجماعاً (ونمست وجوباً في زيت مغلي) والحكمة في الغمس ان العضو اذا قطع فغمس في الزيت المغلي استهدت أفواه العروق فينقطع الدم اذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى الى موته (ومن تعليقهما) أي تعليق يده السارق المقطوعة (في عنقه) زاد في البلغة والرعابة والجاوى (ثلاثة أيام ان رآه الامام) لتعظي ذلك اللصوص (فان عاد) الى السرقة من قطعت يده اليمنى (قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه) نص عليه ليعنى علمه وحسنه أيضاً للحكمة المذكورة في قطع اليد (فان هاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع) منه شيئاً (وحبس حتى يموت أو يتوب) لانه جنى جنابة لا توجب الحد فوجب حبسه كقوله عن السرقة وتعزيره لانه القدر الممكن في ذلك (ويجمع) على السارق (القطع والضمان) أي ضمان ما سرقة نقله الجماعة عن أحمد لانهم ما حقا ان يجان المستحقين فجاز اجماعهما كالجزاء

والقيمة في الصبي الحر إذا كان مملوكا لا آدمي (فبعدمأأخذها لملككم) ان كان باقيا لانه عين ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلي وقيمة غيره (ويعبد ما خرب من الحرز) لتعديبه (وعليه) أي على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة القاطع وثمان الزيت) للحسم في ماله في الاصح اما أجرة القاطع فلا تنال القطع حق وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق وامان زيت الحسم فلا يلمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك

• (باب حد قطاع الطريق) •

(وهم المكلفون المتزعمون) ولوا تقي أو ذميين أو أرقاء (الذين يخرجون على الناس) بلا ح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر (فيأخذون أموالهم مجاهرة) والاصل في حدهم قول الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويعونون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الارض قال ابن عباس وأكثر المقسرين نزات في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والى الكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم انه أراد المحاربين قاله في شرح المنتهى (ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط الاول (ثبوت) أي ثبوت كونه محاربا (ببينة أو اقرار مرتين) كما يعتبر ذلك في السرقة ذكره القاضي وغيره (و) الثاني (الحرز) بأن يغصب المال من يده مستحقة فلو وجدته بطر وحاليس يبدأ أحد أو أخذته من يده من غصبه لم يكن محاربا (و) الثالث (النصاب) وهو القدر الذي يقطع به السارق وتقدره في الباب قبله (ولهم أربعة أحكام) أشار للاول بقوله (ان قتلوا) يعني بقصد المال (ولم يأخذوا مالا فتحتم قتلهم جميعا) قال في المنتهى وان قتل فقط اقصا المال قتل حتما ولا يصاب قال في شرحه يعني ان المحاربين اذا قتلوا في المحاربة بقصد المال ولم يأخذوا قتلوا حتما ولا يصلبون على الاصح انتهى وأشار للثاني بقوله (وان قتلوا وأخذوا مالا فتحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) قال في المنتهى فن قدر عليه وقد قتل ولو لم يلقا ديه كوله وقتن وذمى اقصا ماله وأخذ مالا قتل ثم صاب قاتل يقاديه حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك انتهى وأشار للثالث بقوله (وان أخذوا مالا ولم يقتلوا تطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما) في آن واحد قال في المنتهى وان لم يقتل وأخذ نصابا لاشبه له فيه لامن مقرر عن قافله قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحتمتا وخلي انتهى وأشار للرابع بقوله (وان أخافوا اناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتركون يا وون الى بلد حتى تظهر توبتهم) قال في المنتهى وان لم يقتل ولا أخذ مالا تني وشردوا لو قنا فلا يترك يا وى الى بلد حتى تظهر توبته وتني الجماعة متفرقة انتهى (ومن مات منهم) أي من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله) تبارك وتعالى من صاب وقطع وتني وتحت قتل وكذا خارجي وباغ ومر تدحارب (وأخذ بحقوق الادامين) ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب قناب منه قبل ثبوت ثبوت عند الحاكيم سقط عنه بغير توبته قبل اصلاح عمل على الاصح

• (فصل • ومن أريد بأذى في نفسه أو) أريد (ماله أو) أريدت (حريمه) ولو قل المال الذي

أخذناه ولم يكفني من أريدت نفسه أو حرمة أمواله (فله دفعه) عن نفسه وحرمة وماله (بالاسهل
فلا سهل) أي باسهل شيء يظن اندفاعه به (فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه) أي على عاقلته
وإن قتل كان شهيدا ومع مخرج في قتل يحرم قتل ويقاديه ولا يضعن بهيمة صالت عليه إذا قتلها
كصغير ويحجئون لاشتراكهم في الجواز للدفع وهو الصواب لكن لا بد من ثبوت صياله عليه
ولا بد من كفي قوله في ذلك هذا ظاهر الفقه وصرح به في الرعاية فقال وإن ادعى صياله بلاينة
ولا قرار لم يصدق ولم يذكر ذلك في الفروع (ويجب) على من أريدت حرمة (أن يدفع عن حرمة)
فمن رأى مع امرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن رجلا يزني بها أو ربه لا يلو طبا بانه أو نحوه وجب
عليه قتله إن لم يندفع بدونه لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه
بالمنع عن أهله فلا يسهه اضاعة هذه الحقوق (و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حريم غيره
وكذا) يجب على الإنسان الدفع (في غير الفسقة عن نفسه ونفس غيره) على الأصح لقوله تعالى
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه بأجرة قتل نفسه ولانه قدر
على احياؤه نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كما مضى إذا وجد الميتة (و) كذا (ماله)
يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله أي مال غيره لانه لا تذهب الاموال (تنبية) انما
يجب الدفع عن حرمة غيره أو مال غيره مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمة أو ماله
والاحرم (لأمال نفسه) يعني انه لا يجب على إنسان دفع من أراد ماله على الأصح لانه ليس فيه
من المحذور ما في النفس فإن المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال
ما فيه الخطر على نفسه لانه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يأمن أن يقتله الصائل
فناسب ذلك عدم وجوبه عليه (ولا يلزمه) أي لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك)
قال في النروع ولا يلزمه عن ماله على الأصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ذكره
القاضي وغيره وفي التبصرة في الثلاثة يلزمه في الأصح انتهى وله بدل ماله لمن أراد معنه على
وجه الظلم وذكر القاضي ان بذله أفضل من الدفع عنه وإن حبس لا نقله عن أحمد

(بَابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ)

البقي الظالم والجور والعدول عن الحق وسعوا بغاة لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قضاة الام
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اختلفوا في اصلحو ايتم ما فان بغت احدهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان قامت فاصلحو ايتم ما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين في الآية خمس فوائد ا- دها انه لم يخرجهم بالبقي عن الايمان وسماهم مؤمنين
الثانية انه اوجب قتالهم لانه امر به الثلاثة اسقط قتالهم اذا قاوا الى امر الله الرابعة انه اسقط
عنهم التبعة فيما اتفقوا في قتالهم الخامسة انها افادت جواز قتال كل من يمنع حقا عليه (وهم)
اي البغاة (الخارجون على الامام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ ولهم شوكة) ولولم يكن فيهم مطاع
في الاصح (فان اختلف شرط من ذلك) بان لم يكن خروجهم بتأويل او بتأويل غير سائغ او كانوا جما
يسيرا لا شوكتهم (فقطاع طريق) يعني في حكمهم حكم قطاع الطريق (ونصب الامام) على
المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس ا- دها ما اهل الاجتهاد حتى يختاروا
والثانية من توجد فيه شرائط الامامة حتى يقترب ا- دهم للامامة ما اهل الاختيار فيه غير

ففيهم ثلاثة شروط أحدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة
والثالث أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدين إلى اختيار من هو للإمامة أصلي وكون
نصب الإمام فرض كفاية لأن للناس حاجة إلى ذلك لحياة بيضة الاسلام والذب عن الحوزة
واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ويعتبر) في الإمام
(كونه قرشياً) أي من قريش وهم ينو أنضرم من كثرة الحديث الأئمة من قريش وأقول أجد
في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (بالغا عاقلاً) لأن غير البالغ يحتاج إلى من يلي أمره
فلا يلي أمر غيره (سبعاً بصيراً ناطقاً) لأن غير المتكلم في هذه الصفات لا يصلح للسياسة (حراً)
لا عبداً ومبعضاً لأن الإمام ذو الولاية العامة لا يكون ولياً عليه غيره وحديث اسمعوا وأطيعوا
ولو ولي عليكم عبد أسود كان رأسه زبيبة محمول على نحو أمير سرية (ذكر) لحديث خاب قوم ولي
أمرهم امرأة (عدلاً) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى فان قهر الناس غير
عدل فهو امام (عالمًا) بالأحكام الشرعية لا احتياجه إلى مرعاتها في أمره ونهيه (ذابصيرة) أي
معرفة وفطنة (كافياً ابتداءً ودواماً) للعروب والسياسة واقامة الحدود ولا يلحقه رافة في ذلك
ولا في الذب عن الأمة وأما فقد الشم والذوق وعمقة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا
علا وقطع الذكر والانتين فلا يمنع عقدها ولا استدانتها وذهب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها
واستدانتها (ولا يعزل بشقه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة (وتلزم مراسلة البغاة)
لأن المراسلة طريق إلى الصلح ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق وقد روي أن علي بن أبي طالب
راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم عبد الله بن عباس (و) تلزمه
أيضاً (إزالة شبههم) لأن في كشف شبههم رجوعاً إلى الحق وذلك المطلوب منهم (و) تلزمه أيضاً إزالة
(ما يدعون من المظالم) لأن ذلك واجب مع عدم إفضاء الأمر به إلى القتل والهزج فلا ينبغي
في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى وذلك لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً في قوله تعالى
فاصلحوا بينهم والإصلاح إنما يكون بمراسلتهم وكشف شبههم وإزالة ما يدعون من مظالم (فان
رجعوا) عما هم فيه من البغي وطلب القتال (والإلزام) أي الإمام أن كان قادراً (قتالهم) لقوله
تعالى فان بغت أحدها مع على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله (ويجب على
رعيته معاوئته) على قتالهم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأطيعوا الأمر منكم (واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم) لقول علي رضي الله عنه ومن اتى
السلاح فهو آمن (و) يحرم أيضاً (قتل مدبرهم و) قتل (جريحهم ولا يغتم ما لهم) لأن أموالهم
كأموال غيرهم من المسلمين (ولا تسبي ذرارهم ويجب رد ذلك اليهم) فمن وجد ماله بيد غيره من
أهل العدل أو البغي أخذ منه ومن أمر منهم ولو كان صبيلاً أو أتي حبس حتى تنكسر شوكتهم
وينتفضى حرجهم لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضرراً على أهل العدل (ولا يضمن البغاة ما تلفوه)
على أهل العدل (حال الحرب) على الأصح كما أنه لا ضمان على أهل العدل فيما تلفوه على أهل
البغي (وهم) أي أهل البغي (في شهادتهم و) في (إفضاء حكمهم كأهل العدل) لأن التأويل
الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله والذهب إليه أشبهه الخاطئ من الفقهاء
في خروج من الأحكام

• (باب حكم المرتد) •

وهو لغة الراجح قال الله سبحانه وتعالى ولا تتردوا على أديباركم فتقبلوا خامسين (وهو) شرعا
(من كفر بعد اسلامه) ولو غمزا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل طوعا ولو هازلا (ويحصل الكفر
بأحد أربعة أمور) أشار للأول بقوله (بالقول كسب الله) تباركوا (تعالى أو) سب (رسوله)
أي رسول كان (أو) سب (ملائكته) كفر لانه لا يسب واحدا منهم الا وهو جاحد به أو جحد
ربوبية الله تعالى أو وجدافته أو كتابا من كتبه أو صفة من صفاته اللازمة له كالحياة والعلم
أو جحد رسوله من الرسل أو من الملائكة الذين ثبت انهم رسله أو ملائكته كفر لثبوت ذلك
في القرآن ولان جحد شيء من ذلك كجحد كاه لا شتر كاه ما في كون الكل من عند الله تعالى
أو جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس ومنها الطهارة (أو ادعاء النبوة) أو صدق من
ادعاه كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله
صلى الله عليه وسلم الاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم انه رسول الله
(أو) ادعاء (الشرك له) سبحانه وتعالى وأشار للناني بقوله (وبالفعل كالحجود للصنم ونحوه)
كالشمس والقمر لان ذلك اشراك وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء (وكالقاء المصحف في قاذورة) قال في المنتهى أو امتن القرآن وأشار للثالث بقوله
(وبالاعتقاد كاعتقاد الشرك له) سبحانه وتعالى أو اعتقد (ان الزنا) حلال كفر (أو)
اعتقدان (الجر حلال) كفر (أو) اعتقد (ان الخبز حرام ونحو ذلك) كاللحم والماء (عما أجمع
عليه اجماعا قطعيا) كفر وأشار للرابع بقوله (وبالشك في شيء من ذلك) ومثله لا يجبهه كالناشي
في قرى الاسلام كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وسائر الامة (فن
ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أتى دعى الى الاسلام و (استتيب ثلاثة أيام وجوبا) لانه أمكن
استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثة أيام لان الردة انما تكون لشبهة
ولا تزول في الحال فوجب أن ينظر مدة يترقى فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للآثر وينبغي أن يضيق
عليه ويحبس (فان تاب) في مدة الاستتابة برجوعه الى اسلامه (فلا شيء عليه) من قتل
أو تعزير (ولا يصبط عليه) الذي عمله في حال اسلامه قبل رده من صلاة وجم وغيرهما اذا عاد الى
الاسلام (وان أصر) على رده (قتل بالسيف) لانه آلة القتل ولا يحرق بالنار (ولا يقتله
الا الامام أو نائبه) سواء كان المرتد أو عبدا لانه قتل لحق الله تعالى فكان الى الامام كرجم
الزاني وقتل الحسد (فان قتله) أي المرتد (غيرهما) أي غير الامام أو نائبه (بلا اذن) من واحد
منهما (اساء وعزر) لافتيمانه على ولي الامر (ولا ضمان) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابة)
لانه مهدد بالدم في الجملة وورده مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها
الآن يلحق بدار حرب فليكل واحدا قتله وأخذ ما معه من المال لانه صار حربيا • (تمة) • من
أطلق الشارع كفره ~~فكفر~~ دعواه لغيا بية وفيه أي عرافا فصدقه فهو تشديد لا يخرج به عن
الاسلام (ويصح اسلام المميز) الذي يعقل الاسلام من ذكر وأتى ومعنى عقله الاسلام ان يعلم
ان الله سبحانه وتعالى ربه لا شريك له وابن محمد عبده ورسوله للناس كافة لان عليا رضى الله
عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين أخرجه البخاري (و) تصح أيضا (ردته) على الاصح لان الردة

عن الكفر بهد الاسلام (لكن لا يقتل) الصغير الذي ارتد ولا سكران (حق يستتاب) كل
 واحد منهم ما (بعد بلوغه) أي بلوغ الصغير وهو السكران (ثلاثة أيام) وان مات وهو سكران في
 سكره أو مات الصغير قبل بلوغ وقبل توبته مات كافرا
 * (فصل في توبة المرتد) توبة (كل كافرا تيانه بالشهادتين) وهو قول أشهد أن لا إله الا الله
 وأشهد أن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
 الا الله وأن محمدا رسول الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عفو عنه ما في دماءهم
 وآب والهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل منفق عليه من رواية ابن عمر وهذا يدل
 على ان العصمة تثبت بمجرد الايمان بالشهادتين (مع رجوعه عما كفر به) أي مع اقراره بحد لقرض
 أو تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما جحد (ولا يفي في
 قوله) أي قول الكافر (محمد رسول الله عن كلمة التوحيد) وهي أشهد أن لا إله الا الله وأشهد
 أن محمدا رسول الله ولومن مقر بالتوحيد (وقوله أنا مسلم توبة) وان لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا أخبر
 عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما (وان كتب كافرا للشهادتين) بما بين (صار مسلما) لان
 الخط كاللفظ فاذا تلفظ كافرا بالشهادتين أو كتب ما ثم قال لم أرد الاسلام فقد صار مرتدا أو يجبر على
 الاسلام (وان قال) كافرا (أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما) بهذا القول وان لم يلفظ
 بالشهادتين فلو قال لم أرد الاسلام أو قال لم اعتقده لم يقبل منه ذلك وأجبر على الاسلام وقد علم
 ما يراد منه وان قال أنا مسلم ولا انطق بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين (ولا يقبل
 في الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يترك قتلهم وتثبت أحكام الاسلام في حقهم (توبة زنديق وهو
 المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر) لقوله تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا وينصوا والزنديق
 لا يظهر منه على ما يقين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه
 كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطاع عليه الا الله فلا يكون لما قاله حكم لان الظاهر
 من حاله أنه انما يستدفع القتل باظهار التوبة في ذلك والمشهور على السنة الناس ان الزنديق
 هو الذي لا تحسب بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن
 في الاديان ولا تقبل توبة الحلولية ولا المباحية ولكن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم
 أو يعتقده انه اذا حسات له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو يعتقده ان العارف المحقق
 يجوز له التسدين بدين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء
 الطوائف المارقين من الذين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق (ولا) تقبل توبة (من تكررت
 رده) لقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر
 لهم ولا ليهديهم سبيلا ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة ميالاته بالاسلام (أو سب
 الله) سبحانه و(تعالى) سباصر يحايعني انه لا تقبل توبة من سب الله على الاصح لان ذنبه عظيم
 جدا يدل منه على فساد عقيدته واستغفانه بالله الواحد القهار (أو سب) رسول (أي رسول
 كان) (أو ملكا له) يعني انه لا تقبل توبة من سب رسولا أو ملكا لله سبحانه وتعالى أو تنقصه ومن
 أظهر الخيرون ابطان الفسق كزندق في توبته (وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبيا) من الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام (أو) قذف (أمة) كفر لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموحدة

المكفر (ويقتل حتى ولو كان كافرا) ملتزما (فاسلم) لأن قتله حد قد فله فلا يسقط بالتوبة كقتل
غيره ما دام قد ذف عاتشه رضي الله تعالى عنه بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف
ومن سب غيره من أزواجه صلى الله عليه وسلم فقتله قولان أحدهما أنه كسب واحد
من الصحابة والثاني هو الصحيح أنه كقتل عائشة رضي الله تعالى عنها قد حقه فيه صلى الله
عليه وسلم ومن أنكر صحبة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقد كفر أقوله تعالى
اذيقول لصاحبه

*(كتاب الاطعمة) *

واحد اطعام وهو ما يؤكل ويشرب وأصاها المأل (يباح كل طعام طاهر) ليخرج النجس
والمنجس (لأضرار فيه) احتراز من السهوم (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة كقشر
البيض وقشر الحبوب إذا صار بصفة يسوغ أكلهما كما لو دقا وتحوذ ذلك وقد سأل الشافعي
الامام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب قال لا بأس به (ويحرم النجس كالميتة والدم)
لأن أكل الميتة أقبح من أن يدهن يدهن أو يستصح به وهو ما حرامان فيحرم ما هو أقبح بطريق
الاولى (ولحم الخنزير) بلا خلاف بين المسلمين أقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
(وكذا) يحرم (البول والروث ولو) كانا (طاهرين) لاستقذارهما بلا ضرورة فإن اضطر إليهما أو
إلى أحدهما جاز (ويحرم من حيوان البر الحمار الأهلية) قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم
اليوم في يحرمها وسند الاجماع ما روى جابر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي يوم خيبر عن
لحوم الحمار الأهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه (و) يحرم أيضا (ما يقتل بنابه) أي ينهش
(كأسد وغرودثب وفهد وكلب) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه (وقد) قال ابن عبد البر لأعلم خلافا بين علماء
المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولأن له نابا فيدخل في عموم التحريم وهو مسخ أيضا فيكون من
النجاسات (ودب ونمس وابن آوى) هو شبه الكلب ورأى كرهه (وابن عرس) بالكسر قاله
في الحاشية (وسنور ولو) كان بر (يا ونعلب) على الأصح (و) يحرم (سجباب وسهور) وقتل (ويحرم
من الطير ما يصيد بمخالبه كعقاب وباز وصقرو باشق وشاهين وحادأة) على وزن عذبة (وبومة)
وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحاب الرأي وقال مالك والليث
والأوزاعي لا يحرم من الطير شي واختاروا عموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم ما سكنت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه وإنما ما روى ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير فيدخل في هذا
كل ما له مخالب بعدوبه (و) يحرم أيضا (ما يأكل الخفيف) من الطير (كنسر ورخم وفاق) ويسمى
العقرب بوفن جمع قرط أو نحو الحامسة طويل الذنب فيه ياض وسواد وهو نوع من القران
تتألم به العرب قاله في الحاشية ويحرم أيضا اللقن طائر نحو الالوط طويل العنق يأكل
الحيات (وغراب) بين (وخضاش) أي وطواط قال أحمد رضي الله تعالى عنه ومن يأكل
الخضاش (وغار) يقرأ بالهمزة (ونبور ويقتل وذباب) وغراس وطبا يسع وقل وبراعث
(وهو ذو طائف) طائر أسود معروف (وقنقذ ونمس) وهو عظيم القنقذ قد رآه السجدة على ظهره

شوك طويل نحو ذراع (وحية) وقال مالك هي خلال اذا ذكبت (وحشرات) يعني وباني
الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنفس والاوزاغ والحرباء والعقارب
والحرادين ويحرم كل ما امر الشرع بقتله كالجرادين او منى عن قتله كالنمل والنمل ويحرم ما
يؤذي من مأكول وغيره كبقل وما تجله العرب ولا ذك في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبهه
بالجواز فان لم يشبه شيئا بالجواز فهو مباح ولو اشبهه بمباح ومحرر ما غلب التحريم (ويؤكل ما يؤكل
من مأكول طاهر كذباب الباقلا ودود الخلد) دود (الجن تبعا) لما يؤكل منه (لا انفرادا)
وقال ابن عقيل يحل بموته قال احمد في الباقلا المدودة ويجتنبه أحب الى وان لم يتقدره فأرجو
وقال عن تنقيش القرامد ودلا بأس به اذا علمه وكره أحمد جعل القرم والنوى في شيء واحد
(فائدة) ما أحد أبو به الماء كواين من الحيوانات مغصوب فكأنه لا كآية فان كانت الام
مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب وان كان الاب مغصوبا لم يحرم على الغاصب
شيء من أولاده

(فصل في بيان ما عدا هذا) الذي ذكرناه حرام اعموم النصوص الدالة على الاباحة والذي
عداه (كبهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام
(والخيل) كلها عراجه او براديتها انص عليه أحمد (وباقى الوحوش كضبع) وان عرف بأكل
الميتة فتكبلالة قاله في الروضة (وزرافة) وهي دابة تشبه البعير الا ان عنقه اطول من عنقه
وجسمها ألطف من جسمه ويذاها أطول من رجلها سئل أحمد عن اهل تؤكل قال نعم وهي
مباحة اعموم النصوص المبيحة ولا نعلم استطابة أشبهت الابل (وأرنب) قال في المغني اكلها
سعد بن ابي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو
نور وابن المنذر ولا نعلم قائلا بتحريمها الا شيئا روى عن عمرو بن العاص (ووبر) يسكون الباء لانه
طبيب يعتف النبتات والبقول فكان مباحا كالارنب (ويربوع) نص عليه أحمد وبجمله قال
عروة وعطاء والشافعي وأبو نور وابن المنذر وحرمة أبو حنيفة لانه شبيه القار (وبقر وحش) على
اختلاف أنواعها من الابل والتميل والوعل والمها (وحجره) أي حجر الوحش (وضب) يروى له
عن عرين الخطاب وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم قال أبو سعيد كأنه عشر
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدي لاحدنا ضب أحب اليه من دجاجة قاله في المشاشية
وهو دابة تشبه الحرذون من عجيب خلقته ان الذكرك له ذكران والاثني لها فرجان تبيض منهما
(ونظباء) بجميع أنواعها لانها كلها تنفد في الاسرام والحرم (وباقى الطير كنعام ودجاج) بفتح
الدال وكسر هالفة الواحدة دجاجة للذكور والاثني (ويغنا) بتشديد الباء الواحدة وهي الدرة
وشجرو (وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) وهو أسود كبير يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لان
مرعاهما الزرع والمحبوب أشبه الخجل وكانهما بانواعه من القواخت والقمارى والجوازل
والرطى والدياسى وتقدم (ويحل كل ما فى البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسياحة (غير ضفدع) لانها مستخينة قد دخل في عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
(وغير حية) لانها من الخبائث (وغير تمساح) نص عليه لانه يقتل بنابه وقال ابن حامد
والقاضي وغيرهم وسخ وهو سمكة وتسمى القرش لها خرطوم كالتمساح والاشهر انه مباح

كغزير المأموأسانه وكلبه (وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي غذائها (التجاسة و) يحرم (لبنها) ويضما) على الأصح لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة واللبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فإن كان أكثر علفها التجاسة حرم لها ولبنها وإن كان أكثر علفها الطاهر لم تحرم قال الموفق وتحدد الجلالة بكون أكثر علفها التجاسة لم نسمعه عن أحد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعني عن اليسير (حتى تحبس ثلاثا) أي ثلاث ليال بآيامهن نص عليه لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا (وتطم الطاهر) وتشتع من التجاسة طيرا كانت أو بهيمة ومثله خروف أو تضع من كلبه ثم شرب لبنا طاهرا أو أكل شيئا طاهرا ثلاثة أيام ويكره وكوب الجلالة (ويكره أكل تراب وخم) قال في الانصاف جرم به في الرعايتين والحماوى وغيرهم (وطين) لضرره نصا ونقل بعضهم أن أكله عيب في المبيع نقله ابن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض (و) يكره أيضا أكل (أذن قلب) وغدة (وبصل وتوم ونحوهما) كالكرات (مالم ينضج بطبخ) ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فإن أكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره أكل حب ديس بحمر أو بفغال ويغني أن يغسل ويكره مداومة أكل اللحم وأكل لحم منتن قاله في الاقتناع وخالفه فيه ما في المنتهى

• (فصل ومن اضطر) • بأن خاف التلف إن لم يأكل (جازه أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط) قال في الاقتناع ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه بأن يخاف التلف أمامن جوع أو يخاف أن تترك الأكل بحذر من المشى وانقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يقيم بذلك بزمان مخصوص وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر بالمباح فإن كان في محرم ولم يتب فلا (ومن لم يجد) من المضطرين (إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله وأككله) لأنه لأحرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا إن وجد منه ميتا فإنه يجوز له أكله لأن أكله بعد قتله كأكله بعد موته لا أكل معصوم ميت (ومن اضطر إلى نفع بمال الغير مع بقائه عينة) أما اللقح برد كتياب وكل ما يندثر به والمقدحة ونحوها أو استقاء ماء كالدلو والحبل ونحو ذلك (وجب على ربه بذله) أي لمن اضطر إليه (مجانا) أي من غير عوض عن انتفاع المضطر في الإصنع (ومن مر بثمره بستان) على شجرة أو ساقط تحته (لاحاط عليه ولا ناظر) أي حافظ ولا غيره مسافر ولا مضطر (فله) أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه (من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر أن يأكل) لأن كلاً من الضرب والرمي يفسد الثمرة (ولا يحمل) شيئا من الثمر ولا يأكل من ثمره حتى يجمع إلا الضرورة (وكذا) أي وكثر الشجر (الباقلا والمحص) الأخضرين وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الأصح أما الزرع فلأن العادة جارية بأكل القريك أشبه الثمر وأما شرب لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يجبه اخذ فليحتاب ويشرب ولا يحمل رواه الترمذي • (تنبيه) • مالم يجر العادة بأكله رهبا لا يجوز أكل منه لعدم الأذن فيه شرعا وعادة كالشعير ونحوه (وتجيب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) إذا نزل به (في القرى دون) الضيافة في

(الامصار) لانه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة بخلاف القرى
فانه يهد فيه البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز اذا نزل بها (يوسا وليه) مجازا فلا يلزم
الضياف عوض الضيافة وهي قدر كفايته مع آدم وفي الواضع لقرب من لا شهير قال في
القرويع ويتوجه وجه كادمه فان أبي الضيف طلبه به عند المساجد فان تضرع بجاهه الاخذ
من ماله بقدر ما وجب له ولا تجب للذي اذا اجتاز بالمسلم (وتستحب) ضيافته (ثلاثا) أي ثلاث
ليال بياهمن والمراد يومان مع اليوم الاول فاذا دعى الثلاث فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله
في بيته الا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا

• (باب الذكاة) •

قال الزجاجي أمر الذكاة تمام الشيء فنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمى الذبح ذكاة لانه
اعتمام للزهوق (وهي) أي الذكاة شرعا (ذبح) الحيوان (أو فحر الحيوان المقدور عليه) المباح
أكاه الذي يعيش في البر لا براد ونحوه (وشروطها) أي الذكاة وكذا التحريم (أربعة) أحدها
كون الفاعل (لذكاة أو التحريم) عاقلا (ليصح منه قصد التذكية فلا يباح ما ذكاه مجنون
أو سكران (مميزا) فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز (قاصدا للذكاة) فلا يحل ما ذكاه حيوان مأكول بمجرد
يد الإنسان لم يقصد ذبحه فانه قطع بانحكاكه حلقومه ومريته لم يحل لعدم قصد التذكية (فصل
ذبح الاتي) ولو حائضا (والقن والجنب) على الأصح (والكتابي) ولو حرية قال في شرح المقنع
أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم
يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروى
معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والثاني وأصحاب الرأي ولا فرق بين العدل والفسق
من المسلمين وأهل الكتاب انتهى (لا) تحل ذبيحة (المترد) وإن كانت ردة إلى دين أهل الكتاب
(و) لا ذبيحة (المجوسي والوثني والدرزي والنصيري) والتماني ويؤكل من طعامهم غير اللحم
والشحم والكوارع ونحوها الشرط (الثاني) من شروط صحة الذكاة (الآلة) وهو أن يذبح
بمعدية قطع بأن ينهر الدم بمعدية اذا قرره هذا (فيحل الذبح بكل معدية) حتى (من حجر وقصب
وخشب وعظم غير السن والظفر) نص على ذلك متصلين أو منفصلين لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ما أنهر الدم فكل نيسر السن والظفر متفق عليه من حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول
الله أنا نافي العدو وغدا وليس معنمدي أي سكاكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا يسا حذركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر
فخدي الحبيشة وعن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترى بساع فأبصرت جارية لنا بشاة
من غنم أموتنا فمكسرت حجرافذ بجهتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو أرسل اليه من يراه وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره
بأكلها ورواه أحمد والبخاري وقال عبد الله بن يحيى أنها أمة وإنها ذبحت قال في شرح المقنع وفي
هذا الحديث فوائد سبع أحدها إباحة ذبيحة المرأة والثانية إباحة ذبيحة الأمة والثالثة إباحة
ذبيحة الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الرابعة إباحة الذبح بالظفر الخامسة
إباحة ذبح ما خيف عليه الموت السادسة ما يذبحه غير مالك غير أنه السابعة إباحة

ذبحه لغير ما لسه بغير اذنه عند الخوف عليه الشرط (الثالث) لصحة الذكاة (قطع الحلقوم) وهو
 مجرى النفس (والمرى) بالذو وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط قطع
 الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما من الخلف (وبكفى قطع
 البعض منهما) أى من الحلقوم والمرى (فلو قطع رأسه خل) سواء أتت الآلة على محل الذبح
 وفيه حياة مستقرة أولا على الصحيح وما ذبح من قفاه ولو عدا ان أتت الآلة على محل الذبح وفيه
 حياة مستقرة حل بذلك والا فلا (ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من
 مخنقة) وهى التى تخنق فى حلقها (ومرضة واكلة سبع) وهى ما أكلك منها ذئب أو غر
 أو سبع (وما صيد بشبكة) أو شرك (أو فخ) فأصابه شئ من ذلك ولم تصل الى حنك لا يعيش معه
 أو أنقذه) أى أنقذ انسان حيوانا (من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة) يمكن زيادتها على
 حركة مذبح سواء انتهت المخنقة ونحوها الى حال يعلم انها لا تعيش معه أولا حلت (كحريك
 يده أو رجله أو طرف عينه) أو مصع ذنبه بأن حركه وضرب به الارض (وما قطع حلقومه
 أو أبيضت حشوته) ونحوه مما لا تبقى الحياة معه (فوجود حياته كعدمها) على الاصح (لكن
 لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المرى لم يضر ان عاد فتم الذكاة على القور) قال
 فى الاقناع والمنتهى ولا يضر رفع يده ان أتم الذكاة على القور انتهى (وما يحجز عن ذبحه كواقع
 فى بئر أو متوحش) كان ينفر البعير أو يتردى من علو فلا يقدر المذكى على ذبحه فذكاه (بجرحه
 فى أى محل كان) أى فى أى موضع أمكنه جرحه فيه من بدنه فهذا قول أكثر الفقهاء روى ذلك
 عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وبه قال أبو حنيفة
 والشافعى وقال مالك لا يجوز أكله الا أن يذكى الشرط (الرابع) لصحة الذكاة (قول بسم الله
 لا يجزئ غيرها) أى لا يقوم تسبيح ولا نحو مقامها (عند حركته) أى يد الذابح (بالذبح) وذكر
 جماعة منهم الموفق والشارح تكون التسمية عند الذبح أو قريبا منه فصل بالكلام أولا
 كالسمية على الطهارة (وتجزئ) التسمية (بغير العربية ولو أجنبية) أى احسن العربية لان
 المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل بخلاف التكبير فى الصلاة والسلام فان المقصود لفظه
 فان كان آخره أو مأ برأسه (ويسن التكبير) مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب
 الصلاة والسلام على الذبيحة لعدم وروده ولانها لاتناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم (ونسقط
 التسمية سهوا لاجهلا) قال فى الاقناع فان ترك التسمية عمدا أو جهلا لم تبج وسهوا تباح
 ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سعى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبج انتهى
 اما اذا أصبح شاة لذبحها ونسعى ثم ألقى السمكين وأخذ سمكنا أخرى أو ذكاه السلام أو كلم انسانا
 أو استقى ماء ثم ذبح حل (تنبيه) * يضمن أجبر ترك التسمية عمدا أو جهلا لانه أنلفها على ربها
 (ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل) الذبيحة روى ذلك عن على رضى الله
 تعالى عنه وعن بقية الصحابة

• (فصل) • وتحصل ذكاة الجنين المأكول ان خرج ميتا أو متحركا كحترك مذبح أو حاشه أو لا
 (بذكاة أمه) ويستحب ذبحه وان كان ميتا يخرج الدم الذى فى جوفه (وان خرج) الجنين
 المباح (حيا حياة مستقرة لم يبج الا بذبحه) أو فحشه لانه نفس اخرى وهو مستقل بحياته ولو وجأ

بطن أم جنين بمعدن مسماة خصاص مذبج الجنين المباح فهو مذكي والام ميتة فان كانت مادة
حالا (ويكره الذبح بالآلة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته أى سكينه وليرج
ذبيحته ورواه أحمد ولان الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بالآلة كآلة فكرهت لذلك (و) كره (سلخ
الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضومنه وتقر ريشه (قبل زهوق نفسه) فان فعل ذلك
وأكلت وكره تفخ لحم يباع (وسن توجيهه) أى المذكي بان يجعل وجهه (للقبلة) ويجوز لغيره
ولو قده مده على الاصح وسن كونه (على جنبه الايسر) وسن رفقه به وحمل على الآلة بقوة
(والاسراع فى الذبح) أى فى الشصط (وما ذبح فغرق) عقب ذبحه (أو تردى من علو) أى من
محل عال يقتل التردى من مثله (أو وطئ عليه شئ يقتله مثله لم يحل) على الاصح لان ذلك سبب
يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب صحيح وسبب محرم فغلب التحريم

(كتاب الصيد)

وهو ان يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه والمراد بالفظ الصيد
هنا المصيد وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه (يباح الصيد لقاصده) فى
الاصح واستحبه ابن أبى موسى (ويكره) حال كونه (لهوا) لانه عيب وان كان فى الصيد ظلم للناس
بالعدوان على ذروعهم وأموالهم فهو حرام (وهو) أى الحيوان المصيد (أفضل ما كول) قاله
فى التبصرة وأعل ذلك لانه من اكتساب المباح الذى لا شبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب وأفضل
التجارة فى بز وعطرو وزرع وغرس وماشية وأبغضها فى رقيق وصرف وأفضل الصناعة خياطة
ونص ان كل مانصح فيه فهو حسن قال المروزي حثنى أبو عبد الله على لزوم الصنعة وادنى
الصناعة حياكة وحجامة وقامة وزبالة وديباغة واشدها كراهة صبغ وصباغة وحادادة وجزارة
(فن أدرك صيد البحر وحامض كافوق حركة مذبج ح) واتسع الوقت لانه كيته لم يبع (الابها) أى
بذكاة لانه مقدور عليه أشبه سائر ما قدر على ذكاته ولان ما كان كذلك فهو فى حكم الحى حتى
ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به (وان لم يتسع) الوقت لانه كيته (بل مات فى الحال حل بأربعة
شروط أحدها كونه الصائد أهلاً للذكاة) أى يحل ذبيحته ولو اعشى ومراهم باشتراط كون
الصائد أهلاً للذكاة اذا كان الصيد لا يحل الا بالذكاة كما ما صيد ما لا يفتقر الى ذكاة كالسمك
اذا صاده من لا يباح ذبيحته فانه يباح لانه لا ذكاة له أشبه ما لو وجد ميتاً (حال ارسال الآلة) فان
رماه وهو أهل ثم ارتد بعد رميه أو مات بعد رميه وقبل الاصابة حل اعتباره بحال الرمي وعكسه
بأن رماه مرتد أو مجومى ثم أسلم لم قبل الاصابة لم يحل (ومن رمى) وهو مسلم (صيداً فاقبته ثم رماه
ثانياً) أو رماه آخر (فقتله) أو جاء بعد ايجاء الاول (لم يحل) لانه صار مقدوراً عليه بأبائه فلم يبع
الا بذبحه ولأنه قيمته مجروح على الراعى الثانى لانه أنلفه عليه حق ولو أدرك الاول ذكاته فلم
يذكه الا ان يصيب الراعى الاول مقتله لم يصب الثانى مذبجه فيصنوع على الثانى ارض يترك
جلده لانه لم يلق سوى ذلك الشرط (الثانى) لحل ما وجد من الصيد ميتاً (الآلة وهى نوعان)
أحدهما (ماله حد يجرح) به فيشترط فيه ما يشترط لآلة الذكاة (كسيف وسكين وسهم) النوع
(الثانى) من آلة الصيد (جارحة معلمة) سواء كان الجارح مما يصيد بخلبه من الطير أو بشابه من

السباع والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعملون من مما علمكم الله (كسباب
غير اسود) اما الكلب الاسود البهيم وهو الذي لا يبيض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله
ويجب قتل كل كلب عقور وقال في الغنية يحرم تركه قولاً واحداً الا ان عقرت كلبه من قرب
من ولدها او خرق ثوبه فلا تقتل بل تنقل (وفيه سد وباز وصقرو عقاب وشاهين فتعلم الكلب
والفهد) يكون (بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر) قال في المغني لاني وقت
رؤية الصيد وقال في الوجيز لاني حال مشاهدته للصيد (واذا أمسك) صيدا (لم يأكل) منه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه متفق عليه
ولان العادة في العلم ترك الاكل وان ينتظر صاحبه ليطعمه فكان شرطاً كالانزجار اذا زجر
لا تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلماً ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يباح ما لم منه
ولم يحرم ما شرب من دمه ويجب غسل ما أصابه فم كلب (وتعلم الطير) الذي يصيد بمغلبه كجاء
وصقرو عقاب يكون (بأمرين بأن يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعى) لا يترك الاكل لقول ابن
عباس رضي الله تعالى عنه ما اذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل رواه الخليل
ولان تعليمه بالاكل ويتعذر تعليمه بدونه فلم يقدح في تعليمه بخلاف ما يصيد بنسابة (ويشترط) لحل
ما يصيده ذوالناب أو ذوالخالب (ان يجرح الصيد) اذا قتله (فلو قتله) أي قتل الجوارح الصيد
(بصدمة أو خنق لم يباح) لانه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بجرح أو بندق أو ضرب شاة بهصا حتى
ماتت وكل هذا وقيد الشرط (الثالث) لحل ما وجد من الصيد ميتاً (قصد الفعل) وهو رمي الهم
قاصدا للصيد أو ينصب ما يتصبه من منجل أو سكين قاصدا للصيد لان قتل الصيد أمر يعتبره
الدين فاعتبره القصد كالأطهار من الحدث (وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد) لان ارسال
الجوارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه (فلو سمي وأرسلها) أي الأكلة (للقصد
الصيد) فقتل صيد لم يحل (أو) أرسلها (لقصد ولم يره أو استرسل الجوارح بنفسه فقتل صيدا
لم يحل) ولو زجر الجوارح ربه ما لم يزد الجوارح في طاب الصيد بزجره ويسمى عند زجره فيقتل صيدا
فانه يحل على الأصح الشرط (الرابع) لحل ما وجد من الصيد ميتاً (قول بسم الله عند ارسال
الجوارح أو) عند (رمي سلاحه) ولو بغير عربية ممن يحسنها ولا يضرت تهيئ التسمية بالزمن اليسير
كالعبادة وكذا تأخر اذا كثرت في جرح اذا زجره فانزجر (ولا تسقط هنا) أي في الصيد (سواء)
على الأصح لان في الصيد نص خاصا ولا في الذبح يكثر فيكثر السهو فيه ويفرق بين الذبح
والصيد بأن الذبح يقع في محله فجاز ان يسامح فيه بخلاف الصيد (ومارى من صيد فوقه في ماء
أو تردى من علواً ووطئ عليه شيء أو كل شيء) (من ذلك) أي من الوقوع في الماء والتردى من علواً
والوطئ عليه (يقتل مثله لم يحل) ولو مع إيجاد جرح وان وقع في ماء ورأسه خارج الماء فباح أو كان
من ظير الماء أو ~~كان~~ ان التردى لا يقتل مثله ذلك الحيوان (ومثله) أي مثل ما ذكر في عدم الحل
(لورماد بعد دفعه سم) اذا أحق ان السم أعان حتى قتله صرح به في الأقناع والتمهي وذلك لانه
اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم كسهم سم لم ويجوز (وان رماه) أي رمى انسان صيدا (بالهواء
أو على شجرة أو) على (حائط فسقط ميتاً يحل) لان الموت انما كان بأصابه الجوارح له فلا ينعبر
ما حصل بعد ذلك لان وقوعه الى الأرض لا بد منه فلو حرم به لادى الى ان لا يحل طير أبداً

(كتاب الايمان)

واحد هاجين وهو القسم بفتح السين المهملة قال يمين تأ كيد حكم يذ كرمه ظم على وجه مخصوص
وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد
به الحث على فعل المـ من أو تركه والحلف على أمر ماض أو ما بر وهو الصادق أو نحو من وهو
الكاذب أو لغو وهو مالا أجر فيه ولا اثم ولا كفارة (لا تتعقد اليمين الا بالله تعالى) ونحو والله وبالله
ونالله (أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وأماته) والرحن الرحيم والقديم
الازلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شئ والحي الذي لا يموت والاول
الذي ليس قبله شئ والاخر الذي ليس بعده شئ ونحوه مما لا يسمى به غيره تعالى وأما ما سمي به
غيره تعالى وإطلاقه ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى
به الله تعالى أو أطلق كان يميناً وان نوى به غيره فليس يميناً لانه يستعمل في غيره قال تعالى فارجع
الى ربك فارزقوهم منه بالموثنين رؤف رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم (وان قال يميناً
بالله أو قسمًا) بالله (أو شهادة) بالله (انه قدت) عينه (وتعقد) اليمين (بالقرآن) وبكلام الله
سبحانه وتعالى (وبالمصحف) وبسورة من القرآن وآية منه (وبالتوراة ونحوها من الكتب
المنزلة) كالانجيل والزبور قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما
من كتب الله فلا نقل فيها والظاهر انهم ايمين انتهى وجزم بكونها يميناً في المنتهى والاقطاع
لان اطلاق اليمين انما ينصرف للتوراة والانجيل والزبور المنزل من عند الله تعالى دون المبدل
ولا تسقط حرمة شئ من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن فغاية ذلك ان يكون كالآية
المنسوخ حكمها من القرآن ولا يخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه
فهى صفة من صفاته كالقرآن (ومن حلف بمخلوق ككالا وليا والالا نبياء عليهم السلام) الصلاة
(والسلام أو) حلف (بالكعبة) عظامها الله تبارك وتعالى (ونحوها حرم ولا كفارة) عليه
ان حذث قال في المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذات الله تعالى وصفته لما روى ان ابن عمر رأى رجلاً
يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن سواء أضافه الى الله
تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعالمه وكعبته ورسوله أولاً كقوله والكعبة ولا كفارة
في الحلف بغير الله انتهى

• (فصل • وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء) فلا كفارة مع فقد واحد منها (أحدها
كون الخالف مكافاً) فلا تجب الكفارة على نائم ومغفل ومجنون (ومغفل عليه) ومعتوه
(الثاني كونه) أى الخالف (مختاراً) للحلف ذكره الاصحاب فلا تتعقد من مكره عليها (الثالث
كونه قاصداً لليمين) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان (فلا تتعقد) اليمين (عن
سبق) اليمين (على لسانه بلا قصد) منه لا يجابها (كقوله لا والله وبلا والله في عرض حديثه)
فلا تجب فيه كفارة على الاصح وتسمى لغوا قال البيضاوى اللغو الساقط الذي لا يعتد به من
كلام غيره ولغو اليمين ما لا يقدمه كما سبق به اللسان أو تكلم به جاهل بعناء وكقول
العرب لا والله وبلا والله لجرد التاكيد انتهى (الرابع كونها) أى اليمين (على أمر مستقبل)

مكن لان من شروط الانعقاد امكان بره وحسنه وذلك في الماضي غير ممكن (فلا كفارة على ماض) كاذبا عالميا وهي الغموس (بل ان تعمد الكذب فحرام والا) بان لم يعمد الكذب (فلا شيء عليه) تنبيه اذا قال والله ليفعلن فلان كذا ولا يفعلن فلان كذا فلم يطعمه أو حلف على حاضر فقال والله ليفعلن يا فلان كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعمه حنث الحالف لعدم وجود الخوف عليه والكفارة عليه لا على من حنثه وان قال اسألت بالله ان تفعلن وأراد اليمين فكالتى قبلها وان أراد الشفاعة اليه بالله تعالى فليست بيمين ويسن ابرار القسم واجابة سؤال بالله ولا يلزم (الخامس) لوجوب الكفارة بالحلف (الحنث) في يمينه لان من لم يحنث لا كفارة عليه لانه لم يهتك حرمة القسم ويكون الحنث (بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله) ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لانه لا وجود للحنث الا بما ذكر لان الحنث مكرها بفعل الحالف أو بفعل من حلف عليه أو حنث جاهلا كما لو قال والله لا دخلت دار فلان ثم دخلها جاهلا انه اذ ار فلان يعنى انه لا يجب عليه كفارة (فان كان) الحالف (عين وقما) لعمله (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره فلان تصرفه الى وقت آخر بطريق الاولى (والا) أى وان لم يعين للفعل وقتا (لم يحنث حتى يئأس من فعله) الذى حلف عليه (بناف الخوف عليه أو موت الحالف) أو نحوه مما يحصل اليأس من البره (ومن حلف بالله تعالى لا يفعلن كذا) ان شاء الله تعالى (أو) حلف بالله تعالى لا يفعلن كذا ان شاء الله تعالى (أو) قال والله لا يفعلن كذا ان شاء الله تعالى (أو الا ان يشاء الله) تعالى (واصل) الاستثناء (لفظا أو حكما) كانه نطاعه بنفسه أو معال أو عطا من أوعى أو ثاؤب لان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه (لم يحنث فعلى) المخوف عليه (أو ترك) فله (بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم يقع ذلك لعدم قصده له أولا ولو أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به فخرى على لسانه من غير قصد لم يصح ويحنث أو شك في الاستثناء فالأصل عدمه

• (فصل • ومن قال طمأني) أو هذا الطعام (على حرام) أو كالمينة أو اللحم ونحوه (أو) علق التحريم بشرط مثل (ان أكلت كذا فحرام أو ان فعلت كذا فحرام لم يحرم) لان الله تعالى سماه يميننا بقوله جل وعلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم واليمين على الشيء لا يحرمه (وعليه ان فعل كفارة يمين) نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم يميني التكفير وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يميننا (ومن قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى (أو) هو) (بعبد الصليب) أو غير الله (أو) بعبد (الشرق المن فعل كذا) أو لا يراه الله في موضع كذا أو هو يستحل الزنا أو الخمر أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الجهاد (أو هو يرى من الاسلام) أو القرآن (أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو من) قال (هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نواه أو ترك ما أثم به) لحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو يرى من الاسلام في اليمين يحلف بها

فبحث في هذه الاشياء فقال عليه كفارة بين رواد أبو بكر واختار الموفق والناظم أن لا كفارة عليه * (تنبيه) * ان قال عصيت الله تعالى أو أنا أعصى الله تعالى في كل ما أمرني أو نهوت المصنف أو ادخله الله النار أو هوزان أو شارب خمر أو قطع الله يديه ورجليه ليعلم أن كذا أو ان فعل كذا فعبد زيد سر أو مال زيد صدقة ونحو ذلك فلفغو (ومن أخذ برعن نفسه بأنه حلف بالله) سبحانه وتعالى (ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها) على الاصح الذي مشى عليه في المنهمى والاقناع وان قال على نذرا وبين ان فعلت كذا أو على عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا أو فعله كفر كفارة بين وكذا على نذرا وبين فقط

* (فصل * وكفارة اليمين على التخيير) أي بين الاطعام والكسوة والعتق فقط والافهي تجمع تخييرا وترتيبيا والاصح في ذلك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فيخير من لزمته اليمين بين ثلاثة أشياء (اطعام عشرة مساكين) مساكين احرار من جنس واحد كفرأ ومن أجناس كاطعام خمسة برا وخمسة تمرأ أو البعض شعيرا والبعض زيبيا (أو كسوتهم) وهي للرجل قوب تجزئه صلاته المكتوبة فيه وللمرأة درع وخمار تجزئها صلاتها فيهم - ما (أو تحرير رقبة مؤمنة) ويجوز ان يكسوه - م من أي صنف شاء سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر أو الوبر أو الخزأ ويكسوا النساء من الحر يرلان الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسا فأى جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ولو عتيقا ما لم تذهب قوته فان أطعم المسكين بعض الطعام وكساهم بعض الكسوة أو اعتق نصف عبده وأطعم خمسة أو كساهم أو أطعم وصام وكسا البعض لم يجزه كبقية الكفارات (فان لم يجد) بأن يجز عن العتق والاطعام والكسوة كيجز عن فطرة (صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعة وجوبا) لان في قراءة أبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة والظاهر انهم ما عاهدوا من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا ولانه صوم في كفارة لا يتقبل اليه الا بعد المجز عن الثلاثة فوجب فيه التتابع ~~كصيام المظاهر~~ محل وجوب التتابع (ان لم يكن) له (عذر) في ترك التتابع من مرض أو غيره (ولا يصح ان يكفر الزقيق بغير الصوم) لان ذلك فرض المعسر من الاحرار وهو أحسن حالا من العبد وليس لسيد منعه منه ولا من صوم نذر (وعكسه الكافر) يعني ان الكافر اذا وجبت عليه كفارة ~~بغير الصوم~~ بغير الصوم لان الصوم عبادة وهي لا تصح من الكافر (واخراج المكفارة قبل الحنث وبعده سواء) في القضية حتى ولو كان التكفير بالصوم لانه كفر بعبود السبب فاجزا كالو كفر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقوله قد فرض الله عليكم تحله ايمانكم ولا تجزئ الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقديم انزكاة قبل ملك النصاب (ومن حنث ولو في ألف عين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة) ولو على افعال مختلفة كفارة واحدة لا تأكلت والله لا شرب والله لا ابت

* (باب جامع الايمان) *

ومبناها أبدأ على النية (يرجع في الايمان الى نية الحالف) ان كان الحالف غير ظالم بها وكان لفظه يحتمل النية فيتعلق بعينه بما نواه دون ما لفظه (فن دعى لغداً حلف لا يتعدى لم يحنت) اذا تعدى (بغداً غيره ان قصده) لا اختصاص الحلف به ومن حلف على انسان لا يشرب له ماء من عطش وينته او السبب قطع منته حنت باكل خبره أو استعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كعوده في ضوء ناره (أو حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبيل) منه ذلك (حكماً) أي في الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته ولفظه يحتمله (فلا يحنت بالدخول) أي دخوله الدار (في غيره) أي غير ذلك اليوم الذي نواه لان قصده تعلق به فاخص الحنت بالدخول فيه (و) من حلف على امرأته عن دار بأن قال والله (لا عدت رأيك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها حنت ولو لم يرها) لخالفته نية به عدم امتناعها ومن حلف لا يأكل عراً الخلاوة حنت بكل حال بخلاف اعتقته لانه اسود فاعتق وحده

• (فصل) فان لم ينو شيئاً يعني فان لم يكن للحالف نية (يرجع الى سبب اليمين وما هيجهما) لدلالة ذلك على النية (فن حلف لتعطين زيدا حقه غداً اقضاه قبله) لم يحنت اذا قصده عدم تجاوزه أو اقضاه السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا اقضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيراً ولان مبنى الايمان على النية ونية هذا يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به وكذا اكل شيء وبيعه وفعله غداً (اولا يبيع كذا الايمان فباعها باكثر) فلا يحنت الا ان باعها باقل من ما نته ولا يبيعه بمائة فباعه بها أو باقل حنت (أو) حلف (لا يدخل بلد كذا الظلم) رآه (فيها) أي في البلد (فزال) الظلم (ودخلها أو) حلف (لا يكلم زيدا الشر به الخرف كلمه) أي فكلم زيدا (وقد تركه) أي شرب الخمر (لم يحنت في الجميع) أي جميع ما ذكر في المسائل

• (فصل) فان عدم النية والسبب أي سبب اليمين وما هيجهما (يرجع الى التعيين) وهو الاشارة لان التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم واهذا الوشاهد عند لان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم انه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة (فن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهي قضاء) أو مسجد أو حمام أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو لبسه وهو عمامة أو وهو سراويل (أو) حلف (لا كلت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه) أو لا كلت امرأه فلان هله أو عبده هذا أو صديقه هذا (فزال ذلك ثم كلمهم) (أو) حلف (لا أكلت هذا الرطب فصار تمر) أو صار دبساً أو خلاً وهذا اللبن فصار جبناً (ثمأ كلمه) ولا ينيته ولا سبب (حنت في الجميع) لان عين المحلوف عليه باقية كخلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوباً

• (فصل) فان عدم النية والسبب أي سبب اليمين وما هيجهما (والتعيين يرجع الى ما تناوله الاسم) لانه لا دليل على ما راد المسمى ولا معارضة له هنا فوجب ان يرجع اليه علابه اسلامته عن المعارضة (وهو) أي الاسم (ثلاثة شرعي فعرفي فلعوى فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو على تركه (تنصرف الى) الموضوع (الشرعي) لان ذلك هو المتبادر الى الفهم

عند الإطلاق لأن الشارع إذا قال صل تعين عليه فعل الصلاة المشتهلة على الأفعال المعلومة
 إلا أن يقترب ذلك بكلام يدل على إرادة الموضوع اللغوي فكذا يمين الحالف (وتتناول الصحيح
 منه) أي من الموضوع الشرعي لأنه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع فلا حاجة إلى المتع من فعله
 باليمين (فن حلف لا ينكح أو) حلف (لا يبيع أو) حلف (لا يشتري) والشركة شراء والتولية
 شراء والسلم والصلح على مال شراء (فقد عقد فاسدا) من نكاح أو بيع أو شراء (لم يحنث)
 لأن البيع إذا أطلق لا يتناول الفاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وإنما
 أحل الصحيح من البيع ويقاس عليه ما سواه من العقود لأن حلف لا يبيح فحججاً فاسداً قال
 في شرح المنتهى ومقتضى ما تقدم أن من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشتري بشرط خيار
 أنه يحنث لأنه يبيع صحيح (لكن لو قيد الحالف يمينه بمنع الصحة كقائه لا يبيع الحر) أو لا يبيع
 الحر (ثم باعه حنث بصورة ذلك) لتعذر حل يمينه على عقد صحيح والحلف على الماضي والمستقبل
 في جميع ذلك سواء لأن ما لا يتناول له الاسم في المستقبل لا يتناول في الماضي

• (فصل) • فإن عدم الشرعي فالإيمان مبناها العرف) والشرع هو ما اشتهر بحجازه حتى غلب عليه
 حقيقته كالراوية قائمه في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستق عليه (فن حلف لا يبطأ
 امرأته) أو أمته (حنث بجماعها) لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف وكذا
 إذا حلف على ترك وطء زوجته صار موأيا (أو) حلف (لا يبطأ) داراً (أو) حلف (لا يضع قدمه
 في دار فلان) حنث بدخولها راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا) لأن ظاهر حلفه إرادة الامتناع من
 دخولها فهو كالموفا لا أدخلها فإذا دخلها على أي صفة كانت حنث لأن المقصود من الإمين
 الامتناع • (تنبيه) • إذا حلف لا يدخل دارا فدخل مقبرة لا يحنث لأنها لا تسمى دارا في عرف
 الناس (أو) حلف (لا يدخل بيتا) حنث بدخول المسجد) لقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع
 ويذكر فيها اسمه وقوله تعالى إن أول بيت وضع للناس (و) دخول (الحمام) لقوله صلى الله عليه
 وسلم يقس البيت الحمام رواء أبوداود وغيره (و) دخول (بيت الشعر) والادم والخيمة لأن اسم
 البيت يقع عليه حقيقة وعرفا لقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود
 الأنعام بيوتا والخيمة في معنى بيت الشعر وعلم مما تقدم أنه لا يحنث بدخول صفة الدار ودليلها
 لأن ذلك لا يسمى بيتا (و) من حلف (لا يضرب فلانة نخعتها أو تنف شعرها أو عضاها حنث) لأن
 قصده بذلك تأليهها وقد ألمها لكن لو عضاها للتأذ لم يقصد تأليهها لم يحنث ولهذا لو حلف بضربها
 ففعل ذلك برئ لوجود المقصود بالضرب وإن ضربها بعد موتها لم يبر • (تتمة) • من حلف لا يشم
 الریحان فشم وردا أو بنفسجا أو باسمها أو زينة أو نسرينا أو نرجسا أو لا يشم وردا أو بنفسجا
 فشم دهنهما أو ماء الورد أو لا يشم طيبا فشم نثار ريحه طيب كان نزارا حنث

• (فصل) • فإن عدم العرف رجوع إلى اللغة فن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم) كعدم السمك
 حتى بالحرم من اللحم (كالميتة والخنزير) وكانفه والدب والنمر والعقاب والصقروا الحية والفار
 ونحو ذلك (لا يأكل شيء لحما) يعني أن من حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل ما لا يسمى لحما (كالنهم
 ونحوه) كخنزير وكبدة وكلى وكرش ومصران وطحال وقاب والبة ودماغ وخافضة وكارع ولحم رأس
 ولسان لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ولأن يلع الرأس يسمى رأسا اللحم ولأن

كلامه ذكرناه مفرد عن اللحم بالاسم والصفة (و) من حلف (لا يا كل لبناً فأكله ولو من لبن آدمية) أو صيد (حنت) لان الاسم يتناول حقيقة وعرفاً سواء كان حايماً أو راتباً أو متاعاً أو مجداً لان الجميع ابن لان أكل زبد أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً قال في القاموس المصل والمصالة ماسال من الاقط اذ اطبخ ثم عصر انتهى (ولا يا كل راساً ولا يضا حنت بكل راس وكل ييض حتى براس الجراد ويبيضه) لان ذلك يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنت به (و) من حلف (لا يا كل فاكهة حنت بكل ما يتشكه به حتى بالبطيخ) لانه ينضج ويحلو ويتفكه به فكان داخل في مسمى الفا كفاً وبأكل كل غر شجر غير برى كالج وعنب ورماني وسفرجل وتناح وكثري وخوخ ومشمش وزعرور أبيض واترج وقوت وتين وموز وجيز ولوباسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبنقد وفستق وقمر وزبيب واجاص ونحوها لان ييس ذلك لا يخرج منه عن اسم الفا كفاً (لا يا كل (القضاء والخيار) لان ذلك من الخضرة فلا يحنت به ما من حلف لا يا كل فاكهة (و) لا يا كل (الزيتون) لانه لا ينفك كفاً كفاً وانما المقصود زيته (والزعرور الاحمر) والاس وسائر شجر برى لا يستطاب كثر القيقب والعقوص وباذنجان وكزب ولا يا كل ما يكون بالارض بكزرواقت وبقل وقلقاس وكفاً ونحوه (و) من حلف (لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو) حلف (لا يتصرف فأكل قبله) أي قبل نصف الليل (لم يحنت) ما لم تكن له نية لان الغداء مأخوذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء مأخوذ من العشي وهو من زوال الشمس الى نصف الليل الاول والصور مأخوذ من الصور وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر (و) من حلف (لا يا كل من هذه الشجرة حنت يا كل غرتها) أي من غرتها ولو واحدة (فقط) يعني فلا يحنت يا كل ورقها ونحوه لان الثمرة المتبادرة الى الذهن فيحنت يا كل الثمرة ولو لقطها من تحتها أو من اناء لانها منها (و) من حلف (لا يا كل من هذه البقرة حنت يا كل كل شيء منها) كن لا يحنت يا كفاً (من ابنها وولدها) لانهم ما ليس من أجزائها (و) من حلف (لا يشرب من هذا النهر أو) حلف لا يشرب من هذا (البئر فاغترف بآناه) منهما أو من أحدهما (وشرب حنت) لانهم ما ليسا بآلة للشرب والشرب منهما في العادة انما يكون بالاغتراف اما يده أو بآناه غيرها فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب فيحنت بوجوده (ولا أن حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب) فانه لا يحنت لان الاناء آلة للشرب بمقتضى الشرب منه ان يكرع منه واذا صب منه في اناء وشرب منه لم يكن شارباً منه

• (فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان أو) حلف (لا يركب دابة) أو لا يلبس ثوبه (حنت بما جعله) فلان (اعبده) من دار ودابة وقوبلان ذلك ملك أسيد (أو) بما (اجره) فلان (أو) بما (استأجره) فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى مالكها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى وقون في بيوتكن ولان الإضافة للاختصاص وساكناً الدار يختص بها فكانت إضافتها اليه صحيحة وهي مستعملة في اللفظ (لا) يحنت (بما استعاره) أي لا يحنت بدخول دار استعارها فلان على الأصح أو يركوب دابة استعارها فلان على الأصح أو يلبس ثوب استعاره فلان لانه لا يملك منافع ما استعاره ومن حلف لا يدخل مسكن زيد حنت بمسكنه أو بمسكنه ومغصوب يسكنه زيد لانه مسكنه لا يملكه الذي لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنت بمسكنه

(و) من حلف (لا يكلم انسانا حنت بكلام كل انسان) لان ذلك نكرة في سياق النبي فتم لفعله المحلوف عليه (حتى بقوله) له تنح أو (اسكت) ويزجره بكل لفظ في الاصح لان ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة صلاها اماما نص عليه (و) من حلف (لا كلفت فلانا فكاتبه أو راسه حنت) على الاصح ما لم ينو مشافهة لا اذا أرتجح عليه في صلاة كان فيها اماما للحالف ففتح عليه الحالف لم يحنت (و) ان حلف (لا بدأت فلانا بكلام فتكلم اماما لم يحنت) لان مقتضى عيینه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان فاذا تكلم اماما لم يوجد كلامه قبله فلا يحنت (و) من حلف (لا ملك له لم يحنت بدين) له لان الملك يختص بالاعيان من الاموال فلا يعم الدين لان الدين انما يتعين للملك بقبضه (و) من حلف (لا مال له أو) حلف (لا يملك ما لا حنت بالدين) وجمال غير زكوى وبضائع لم يباس من عوده ويغصوب منه لان المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد الى يد ومن جانب الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكاة من النقود وغيرها لان غير النقود أموال وقال عمر رضي الله تعالى عنه أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو انفس عندي منه (و) من حلف (ليضرب فلانا بمائة فجمعهها وضربه بها ضربة واحدة بر) في يمينه لانه ضربه بالمائة كما حلف (لان حلف ليضربه مائة) فجمعهها وضربه بها ضربة واحدة ولو ألم به لان الظاهر من هذا اليمين انه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرار الضرب (ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو) حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو) حلف (ليرحلن منها) أي من هذه الدار (لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود فان أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنت فان لم يجد مسكنا) ينتقل اليه أو لم يجد ما ينقل متاعه (أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها لخروج وحده لم يحنت وكذا) حكم (البلد) اذا حلف ليرحلن منها أو ليخرجن منها (الا انه يبرح بوجه وحده اذا حلف ليخرجن منه) لانه اذا حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة قطا هر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك (ولا يحنت في الجميع) أي فيما اذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو من البلد وخروج ثم أراد العود (بالعود) لان يمينه على الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل ذلك (ما لم تكن له نية أو) يكن هنالك (سبب) يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنت بعوده (والسفر القصير سفر يبريه من حلف ليسافرن ويحنت به من حلف ليسافرن) قال في الفروع والسفر القصير سفر وترجيه برحاله ليسافرن به ولهذا نقل الاثرم أقل من يوم يكون سفر الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفي الارشاد ان بقية أحكام السفر تجوز فيه (وكذا النوم اليسير) يعني انه يبريه من حلف لينامن ويحنت به من حلف لا ينام (ومن حلف لا يستخدم فلانا) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا (نخدمه) الذي حلف انه لا يستخدمه (وهو) أي الحالف (ساكت حنت) لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره (و) من حلف (لا يات) ببلد كذا كدمشق مثلا (أو) حلف (لا يأت كل بلد كذا فبات أو أكل خارج بنيانه) أي بنيان البلد (لم يحنت وفعل الوكيل كالموكل فن حلف لا يفعل كذا فوكل فله من يفعله حنت) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه ولهذا قال

تعالى مجلقين رؤسكم ومقتصرين وقال تعالى ولا تخلفوا رؤسكم وانما الخالق غيرهما واذا اُضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث لو جود المخلف عليه وكذا اذا حلف لا يضرب عبده فضرب بأمره فانه يحنث * (تنبيه) * ان حلف انه لا يبيع زيد اغباغ من يعلم انه يشتريه له حنث

* (باب النذر) *

هو لغة الايجاب يقال فلان نذر دم فلان أى أوجب قتله (وهو) أى النذر (مكروه) ولو عبادة انتهى صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لم يأت بخير وانما يستخرج به من البخل متفق عليه وانتهى عنه لالكراهة لانه لو كان حراما مامدح الوافين به لان ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحباً لمفعله صلى الله عليه وسلم (لا يأتى) أى النذر (بخير ولا يرد قضاء) ولا يملك به شيئاً محدثاً قاله ابن حامد (ولا يصح) النذر (الا بالقول) الدال عليه (من مكلف مختار) ولو كان المكلف المختار كافراً (وأشواؤه) أى النذر (المنعقدة ستة أحكام مختلفة) أحدها النذر المطلق كقوله (أى قول من يصح منه عقد اليمين) (لله على نذره يمينه كفارة يمين) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذى (وكذا ان قال على نذر ان فعلت كذا ثم فعله) في لزوم الكفارة النوع (الثاني نذر الجاح وغضب) وهو تعليقه بشرط يقصد الامتناع من شئ أو لعل عليه (كان كذلك) فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة (أو ان لم أعطك أو ان كان هذا كذا فعلى الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة فيخير) من صدر منه ذلك (بين الفعل أو كفارة يمين) أى بين أن لا يكلمه في صورة المنع أو يكلمه ويكفر كفارة يمين لانهم يمين فيخبرهم بين الأمرين كمين بالله تعالى ولا يضرب قوله على مذهب من يلزم بذلك أو قوله لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه النوع (الثالث نذر فعل مباح كقوله (لله على أن ألبس ثوبى أو) (لله على أن أركب دابتي فيخير أيضاً) بين أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ولا يكفروا بين أن لا يفعل شيئاً من ذلك ويكفر كفارة يمين النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة (نذر) شئ (مكروه كطلاق ونحوه) من أكل ثوم وبصل وترك سنة (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهد النذر (ولا يفعله) لان ترك المكروه أولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه لانه وفي نذره النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة (نذر) فعل (معصية) وينعقد على الأصح وهو من مفردات المذهب ومثل للمعصية بقوله (كشرب خمر وصوم يوم العيد ونحوه) كصوم يوم حيض أو نفاس أو أيام التشريق (فيحرم الوفاء) به هذا النذر لان معصية الله تعالى لا تباح في حال من الأحوال (ويكفر) من لم يفعله كفارة يمين (ويقتضى الصوم) غير صوم يوم حيض فن نذر صوم يوم عيد قضى يوماً من نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق لان عقاد نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمناً للصوم النوع (السادس) من أنواع النذر الستة (نذر تبرك صلاوة صيام ولو واجبين واعقبا كاف وصدقة وحب وعجرة) وعبادة مريض ونحوه (جنازة بقصد التقرب) من غير أن يتعلق ذلك بشئ (أو يتعلق ذلك بشرط حصول نعمة) يرجوها

(أو دفع نعمة) يخافها (ك) قوله (إن شئني الله مريضى أو سلم مالى فعلى كذا فهذا) القسم (يجب الوفاء به) قال فى شرح المنتهى بعد سياق عبارة المتن وعلم مما تقدم أن نذرا تبرير يتنوع ثلاثة أنواع أحدها إذا كان فى مقابلة نعمة استجبها أو نعمة استدفعها كقوله إن شئني الله مريضى فله على صوم شهر قال فى المبدع وكذا إن لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدم الحاج قاله فى المستوعب قال الشيخ تقي الدين فيمن قال إن قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعا اه باختصار الثانى التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء الله على صوم شهر فيلزم الوفاء به فى قول أكثر أهل العلم الثالث نذر طاعة لأصل لها فى الوجوب كالاعتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخارى انتهى باختصار * (تنبيه) * يجوز أخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبل وجود شرطه المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين * (قاعدة) * قال الشيخ النذرا للقبور وأولاهها كالنذر لأبراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذره عصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والمساكين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال من نذر أسراج بئرا ومقبرة أو جبل أو شجرة أو نذره أو أسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجوز ولا يجوز الوفاء به إجماعا وبصرف فى المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه فى تطهيره من المشروع وفى لزوم الكفارة خلاف انتهى

(فصل ومن نذر صوم شهر معين) كشعبان (لزمه صومه متتابعاً فإن أفطره غير عذر حرم) عليه الإفطار (ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل) وإن صام قبل مجئ الشهر المعين لم يجزه كما لو صام شعبان عن رمضان الذى بعده (و) إن أفطر منه يوماً كثيراً (لعذر يمينى) على ما مضى من صيامه (ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهراً) أى صوم شهر (مطلقاً) يعنى من غير تعيين الشهر (أو) نذر (صوم متتابع غير مقيد بزمان لزمه التتابع) فى صومه المطلق والمتتابع (فإن أفطره غير عذر لزمه استئنافه) أى استئناف الصوم من أوله (بلا كفارة) لأنه فعل المندور (و) إن أفطر (لعذر خير بين استئنافه) أى الصوم (ولا شئ عليه) أى لا كفارة عليه (وبين البناء ويكفر) لفوات التتابع كفارة يمين وإن نذر صلاة ثلاثة ركعات أو ثماناً القادر (ولم يندر صلاة جالساً أن يصلحها ثماناً) لأنه أتى بأفضل مما نذره

* (كتاب القضاء) * والفتيا

وهى تعيين الحكم الشرعى ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمل سائل ولا ما لا تنفع فيه والقضاء تعيينه الحكم والالزام به وفصل الخصومات (وهو نرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً كالإمامة والجهاد (فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة أولها الهند الثانى الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشمس السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رأيت بخط سيدى الشيخ عبد الباقي الحنبلى (قاضياً) لأن الإمام لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها فى جميع البلدان والخصومات بين الناس تكثر فوجب أن يرتب فى كل إقليم من يتولى فصل الخصومات لتلا يتوقع ذلك على السفر إلى الإمام فتضيع الحقوق فى السفر إلى الإمام من المشقة وكلفة

النفقة (و) يجب على الامام أيضاً أن (يختار لذلك) أى لتصب القضاء (أفضل من يجد علماء وورعا) أى فى العلم والورع لأن الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم فيختار أفضلهم علماً لانه انما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم لأن القضاء بالثبوت فرع العلم به والا فضل أولى من المفضول لانه أثبت وأمكن وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكوت النفس فيما يحكم به أعظم وكان من ترك التحرى والميل فى جانب أبعد (ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) لأنها رأس الدين (و) يأمره أيضاً (بتحرى العدل) وهو اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل وهذا هو المقصود من القضاء ويأمره أن يستخلف فى كل ناحية من نواحي عمله أفضل من يجد لهم (وتصح ولاية القضاء والامارة) كأمر جهاد ووكيل بيت المال (منجزة) كولاية الحكم الآن (ومعاقبة) بشرط كان مات فلان القاضي فقد وليت فلاناً عوضه وأن مات أمير جيش كذا فقلان عوضه فبات تعيين المولى باسمه موضعه (وشرط لصحة التولية كونها من امام أو نائبه فيه) أى القضاء لأن ولاية القضاء من المصالح العامة لا تجوز الا من جهة الامام كعقد الذمة ولأن الامام صاحب الامر والنهي وهو واجب الطاعة ومسموع الكلمة وان يعرف الامام أو نائبه ان المولى صالح للقضاء لأن الاصل العدم فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته (و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضاً (أن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلداناً وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه (وبلد) كسكة والقاهرة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم فى غيره ومشافهته بها أو مكاتبته واشهاد عدلين عليها أو استفاضة اإذا كان بلد الامام من البلد الذى ولى فيه خمسة أيام فادون لاعداله المولى بكسر اللام (والفاظ التولية الصريحة سبعة) الاول (وايتك الحكم) الثانى ما أشار اليه بقوله (أو قلدتك) أى الحكم (و) الثالث (فوضت) اليك الحكم والرابع ما أشار اليه بقوله (أو رددت) اليك الحكم والخامس ما أشار اليه بقوله (أو جعلت اليك الحكم) (و) السادس ما أشار اليه بقوله (استخلفتك) فى الحكم والسابع ما أشار اليه بقوله (أو استنبتك فى الحكم) فاذا وجد أحد هذه الالفاظ السبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب عنه أو شرع الغائب فى العمل انعقدت (والكتابة) من ألفاظ التولية نحو (اعدت) عليك (أو عولت عليك أو وكلت) اليك (أو استندت اليك لاتعقد) الولاية (بها) أى بالفاظ الكتابة (الابقرينة نحو فاحكم أو قول ما عولت عليك فيه) لأن هذه الالفاظ تحتل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الابقرينة تنفى الاحتمال

(فصل وتفيد ولاية الحكم العامة) وهى التى لم تختص بحال دون حال النظر فى الاشياء والالزام بها وهى (فصل الخصومات وأخذ الحق) من يجب عليه (ودفعه للمستحق والنظر فى مال اليتيم) الذى لم يقر له وصى (و) مال (المجنون و) مال (السفيه و) مال (الغائب) ما لم يكن له وكيل (والجحر لسفه وفاس والنظر فى الأوقاف) التى فى عمله (لتجبرى على شروطها) والنظر فى مصالح طرق عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا (وتزويج من لا ولى لها) من النساء وتصفح حال شهوده وامنائمه واقامة حدود واقامة امامة جمعة وعبد مال يخصا بامام وجباية خراج وزكاة مال يخصا بهامل (ولا يستفيد الاحتساب على الباعة) والمشتربن (ولا الزامهم بها للشرع) وله طلب رزق من بيت المال لنفسه

وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة (و) اذا ولام في محل خاص (لا ينفذ حكمه في غير محل عمله)
 فاذا اذنت له امرأة في تزويجها وهي في عمله فلم تزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح
 (فصل ويشترط في القاضي عشر خصال) الاولى والثانية (كونه بالغاً عاقلاً) لان غير البالغ
 والعقل تحت ولاية غيره فلا يكون ولياً على غيره الثالثة كونه (ذكراً) لان القاضي يحضره
 محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وقوام العقل والقطنة والمرأة ناقصة
 العقل ضعيفة الرأي ليست أهلاً للعضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها
 القام امرأة ما لم يكن معها رجل الرابعة كونه (حرّاً) لان غيره ناقص لما فيه من الرق مشغول
 بحقوق سيده فلم يكن أهلاً للقضاء كالمرأة الخامسة كونه (مسلياً) لان الاسلام شرط العدالة
 فاولى أن يكون شرطاً للقضاء السادسة كونه (عدلاً) ولوثاً بآمن قذف فلا يجوز تولية
 الفاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته السابعة كونه (سميعاً) لان الاصم لا يسمع كلام
 الخصمين الثامنة كونه (بصيراً) لان الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا يعرف المقر
 من المقر له التاسعة كونه (متكافياً) لان الاخرس لا يمكنه النطق في الحكم ولا يشهد جميع
 الناس اشارته العاشرة كونه (مجتهداً) قال في القروع اجماعاً ذكره ابن حزم وأنها أجمع وأعلى
 انه لا يعمل الحاكم ولا مقت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله وفي الافصاح ان الاجماع
 انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم (ولو) كان اجتهاده (في
 مذهب امامه للضرورة) واختاره في الترغيب واختار في الايضاح والرعاية أو مقلداً قال في
 الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة ولا تعطلت أحكام الناس انتهي فبرأعي ألفاظ
 امامه ومثلاً آخرها ويقاد بكار مذهب في ذلك ويحكم به (فلو حكم) بتشديد الكاف (اثاناً فأكثر
 بينهم اشخاصاً صالحاً للقضاء) يعني متصفاً بصلاحيته للقضاء في حكم بينهم (نفذ حكمه في كل
 ما يتقذه حكمه من ولاء الامام أو نائبه) لكن لكل من المتحاكين الرجوع عن تحكيمه قبل
 شروعه في الحكم لانه لا يلزم حكمه الا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل
 التصرف فيما وكل فيه (ورفع) حكمه (الخلاف فلا يعمل لاحد نقضه حيث أصاب الحق) وقال
 الشيخ ولا تشترط العشر صفات فبين بحكمه الخصمان

(فصل ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف) وهو ضد الرفق وذلك لئلا يطمع فيه الظالم (لينا بالأ
 ضعف) اثلاثها به صاحب الحق (حليماً) ائلا يفض من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم
 (متأنيئاً) اسم فاعل من التأني وهو ضد العجلة لئلا تردى عجلته الى ما لا ينبغي (متقظاً) لئلا يخذع
 من بعض الخصوم لغرة قال في شرح المقنع عالم بالصفات أهل ولايته (عفيفاً) وهو الذي يكف
 نفسه عن الخرام لانه لا يطمع في ميله باطماعه (بصيراً بأحكام الحكم قبله) لقول علي رضي الله
 تعالى عنه وعن بقية العصاة وعناهم لا ينبغي للقاضي أن يكون فاعسياً حتى تكون فيه خمس
 خصال عفيف حليم عليم بما كان قبله يستبذل في الابواب لا يهتاف في الله لومة لائم (ويجب عليه)
 أي على القاضي (العدل بين الخصمين في لحظة واقظه ومجاسه والدخول عليه) الا اذا سلم أحدهما
 فبرقه عليه ولا ينتظر سلام الثاني (والا المسلم) اذا اقتضاه (مع الكافر في قديم) المسلم (دخولاً) أي
 في الدخول على القاضي (ورفع جلوساً) أي في الجلوس لخدمة الاسلام قال الله تعالى أفن كان

مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوفون (ويحرم عليه) أى على القاضى (أخذ الرشوة) بتثليث الزام
وكذا هدية (و) يحرم (ان يسار) أحد الخصمين أو يضيفه (دون الآخر) أو يلقنه حجة لما فى ذلك
من الاعانة على خصمه وكسر قلبه (أو يقوم له دون الآخر) أو يعلمه كيف يدعى إلا أن يترك ما يلزم
ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأله عنه لأنه لا ضرر على صاحبه فى ذلك (ويحرم عليه
الحكم وهو غضبان كثيراً) لأنه ربما حمله الغضب على الجور فى الحكم (أو) يقضى (وهو حاقن)
البول (أو فى شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن
ذلك كله يشغل الفكر الذى يتوصل به إلى اصلية الحق فى الغالب وينزع حضور القلب فهو فى
معنى الغضب المنصوص عليه فيجربى مجراه (فان خالف وحكم) فى حالة لا يحل له الحكم فيها
كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح ان أصاب الحق) ذكره القاضى فى المجرد وكان للنبي
صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد
(أو) يحكم (وهو متردد) فى حكم الله تعالى فى الواقعة (فان خالف وحكم لم يصح) حكمه
(ولو أصاب) بالحكم (الحق ويوصى) القاضى وجوباً (الوكلاء والاعوان) الذين يبايه بالرفق
بالخصوم وقلة الطمع) لأن فى ضد ذلك ضرراً بالناس فيجب عليه أن يوصيهم بما يزيل به الضرر
عن الناس (ويجتهد) القاضى (أن يكونوا شيوخاً وكهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة)
لأن كونهم كذلك أقل شرافاً الشباب شعبة من الجنون ولأن الحاكم تأتبه النساء وفى اجتماع
الشباب بين ضرر عظيم (ويباح له) أى للقاضى قال فى المبدع والاشهر انه يسئل له (أن يتخذ
كتاباً) لأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فى أمر الناس فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وان
أمكنه الكتابة بنفسه جازله اتخذ الكاتب والاستنابة فى الكتابة أولى من توليتها بنفسه (ليكتب
الوقائع ويشترط كونه) أى الكاتب (مسلماً مكلفاً عادلاً ورسناً كونه حافظاً عالماً) لأن فى ذلك
اعانة على أمره وكونه حرّاً ليخرج من الخلاف وكونه جيد الخط ليكون أكمل وكونه عارفاً قاله
فى الكافي لأنه ان لم يكن عارفاً أفسد ما يكتبه بجهله

* (باب طريق الحكم وصفته) *

طريق كل شئ ما يتوصل به إلى ذلك الشئ والحكم فصل الخصومات (إذا حضر إلى الحاكم
خصمان فله أن يسكت حتى يتدنا) أى حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما (وله أن يقول
أيهما المدعى) لأن سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواجدهما فجاز ذلك (فإذا ادعى
أحدهما) أى أحد الخصمين (اشتراط كون الدعوى معلومة) أى كونها بشئ معلوم لأن المدعى
عليه إذا اعترف بما ادعى عليه به وطلب المدعى من الحاكم الزامه به وجب على الحاكم الزامه
والإلزام بالجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة إلا فى وصية بجهول وإقرار وخلع على
بجهول (و) يشترط (كونه لم ينفك عما يكذبها) فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من مدة
عشرين سنة وسنه دونها أو ادعى بنوثة إنسان لا يمكن كونه منه (ثم ان كانت) الدعوى (بدين
اشتراط كونه) أى الدين (حالا) قال فى الترضيب الصحيح تسمع فيثبت أصل الحق للزوم فى المستقبل
كدعوى تدبير اتهم (وان كانت) الدعوى (بطين) كفر من ونحوها (اشتراط حضورها للمجلس
الحكم اتهم بالاشارة) لاتقاء اللبس بتعيينها (فان كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد)

أو كانت تالفه أو في المنة (وصفها) المدعى (كمصقات السلم) وذلك بأن يستقصى في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم (فإذا أتم المدعى دعواه) محررة (فإن أقر خصمه بما ادعاه) عليه (أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالأبراء أو الاداء (ويلزمه بالحق الآن يقيم) المدعى عليه (بينه براءته) فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه قال في الاقتناع وإن قال لي بينة بالوفاء أو الأبراء أو قاله بعد ثبوت الحق بينة أو اقرار أهل ثلاثة أيام وللمدعى ملازمته فيها حتى يقيمها فإن عجز حلف المدعى على بقاء حقه (وإن أنكر الخصم ابتداءً بأن قال ادع) عليه (قرضاً أو غناً) عن ممتن (ما أقرضني أو) قال المدعى عليه غنه (ما باعني أو) قال (لا يستحق على شيء مما ادعاه) من القرض أو الثمن (أو) قال (لاحق له على صح الجواب فيقول الحاكم للمدعى هل لك بينة) بالذي ادعيته (فإن قال نعم) لي عليه بينة (قال له إن شئت فاحضرها) أي بينت لك (فإذا أحضرها) المدعى بين يدي الحاكم (وشهدت) عنده (سمعتها وحرم) عليه (ترديدها) وفي الرعاية أن ظن الصلح آخر الحكم وفي الفصول له حالة أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أيا حكم وفي المغنى ويقول قد شهد عليك فإن كان لك قاذح فبينه عندي يعني يستحب ذكره غير صاحب المغنى وذكره في المذهب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما أو يكره انتهارهما وطلب زلتهما

(فصل * ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً) قال في المنتهى والاقتناع (و) كذا (باطناً) لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولولم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم به ولو قيل إن الأصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لأن الغالب الخروج عنها وقال الشيخ ومن قال الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى إنه كان ظلوماً جوهلاً انتهى ولا تشترط باطناً في عقد نكاح (وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقرب به في مجاس حكمه) ولولم يسمعه غيره لأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى ولأنه لو لم يعمل بما أقرب به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق لأنه قد يقر عنده ولا يحضره أحد من الشهود فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له (و) يعمل بعلمه (في عدالة البينة وفسقها) لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن مصقات الشهود معنى ظاهر ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر ولو في غير حد (فإن ارتاب) الحاكم (منها) أي من البينة (فلا بد من المزكين لها) أي للبينة (فإن طلب المدعى من الحاكم أن يحبس غيره حتى يأتي عن يركن بينته أجابه) أي أجاب المدعى (لما سأل وانتظره ثلاثة أيام فإذا أتى) المدعى (بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يركونه بالصحة والمعاملة) والجوار ويكتفي في تركيبة الشاهد عدلان يقول كل منهما أشهد أنه عدل وبينه جرح مقدمة ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنهم مع طول المتدين الشهادتين (فإن ادعى الغريم فسق المزكين) للبينة (أو فسق البينة المزكاة أو أقام بذلك) أي بفسق البينة أو بفسق المزكين للبينة (بينه سمعت) البينة (وبطلت الشهادة ولا يقبل في النساء تعديل ولا تجرح) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصده المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص * (تنبيه) * لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة عن رؤية بقول الشاهد بالجرح أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربه أو يعامل بالربا أو سمعته يقول أو عن استفاضة فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق

أوليس يعدل ولا قوله بلغنى عنه كذا لكن يعرض جارح برثا لئلا يجب عليه الحد فان صرح
 جذا ان لم يأت بتمام أربعة شهود (وحيث ظهر فسق بينة المدعى أو قال) المدعى (ابتداء) أى قبل
 أن يقيم بينة (ليس لى بينة) على هذا (قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين) ولا بد فى اليمين
 من سؤال المدعى لها طوعا واذن الحاكم فيها وللمدعى مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه
 (فيحلف الغريم على صفة جوابه فى الدعوى) لانه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب (ويجلى سيده)
 اذا حلف لانه لم يبق عليه شئ (ويحرم تحليفه بعد ذلك) قال فى المنتهى وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه
 كبرى انتهى قال فى الانصاف ظاهر قوله حلفه وخلى سيده أنه لا يحلف ثانيا بدعوى أخرى
 وهو صحيح وهو المذهب فيحرم تحليفه أطلقه المصنف والسارح وغيرهما وقدمه فى القروع قال
 فى المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلقه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه
 بينة انتهى كلامه فى الانصاف (وان كان للمدعى بينة فله أن يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم)
 أى المدعى عليه (قال له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك بالنكول) قال فى المقنع واختاره
 عامة شيوخنا (ويسن تكراره) أى قول ان لم تحلف قضيت عليك (ثلاثا) من المرات (فان لم
 يحلف قضى عليه) القاضى (بالنكول) بشرط أن يسأل المدعى ذلك (ولزمه الحق) تنبيه ان قال
 المدعى مالى بينة ثم أتى بها فانها لا تسمع نص على ذلك

• (فصل) وحكم الحاكم برفع الخلاف لكنه لا يزيل الشئ عن صفته باطنا ولو كان ذلك فى عقد
 وفسخ وطلاق (فتى حكمه) أى للمدعى (بينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم) أى علمه
 انها لا تحل له (فكالزنا) يجب عليه الحد بذلك فى الاصح وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها
 فالأثم عليه دونها ويصح أن تتزوج غيره لان ذلك النكاح كالنكاح (وان باع حنبلى متروك
 التسمية) عدم من ذبيحة أو صبيد (فحكم بعتته شافعى نفذ) حكمه عند أصحابنا الا بأبى الخطاب
 قاله فى القروع (ومن قلد) مجتهدا (فى نكاح) مختلف فيه (صح ولم يفارق) المنكوحه (بتغير
 اجتهاده) أى اجتهاد المجتهد الذى قلده فى الصحة (كالحكم بذلك) أى كالحكم به بمجتهدى
 حال الحكم الصحة ثم تغير اجتهاده بخلاف مجتهدى نكح نكاحا أذاه اجتهاده الى صحته ثم رأى
 بطلانه فانه يلزمه أن يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء

• (فصل) وتصح الدعوى بحقوق الأديسين على الميت وتصح الدعوى (على غير المكاف وعلى
 الغائب مسافة قصر) ولو فى غير عمله (وكذا) تصح الدعوى على غائب (دونها) أى دون مسافة
 القصر (اذا كان مستترا بشرط البينة فى الكل) أى فى الدعوى على الميت وغير المكاف أو
 غائب مسافة قصر أو مستتر ثم اذا كلف غير المكاف ورشد بعد الحكم عليه أو حضر الغائب بعد
 الحكم عليه أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه فهو على مجتهده فان جرح البينة بأمر بعد أداء
 الشهادة أو أطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدا لم يقبل جرحه ولم يطل الحكم وان جرحها قبل
 الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم ومن كان دون مسافة قصر ظاهر لم تسمع الدعوى عليه ولا البينة
 حتى يحضر كحاضر الا أن يمتنع من الحضور فيستعصمها ثم ان وجد له مال وفيه منه والا قال للمدعى
 ان عرفت له مالا وثبت عندى وفيك منه (ويصح ان يكتب القاضى الذى ثبت عنده الحق) من
 قرض وغصب وبيع واجارة ورهن وصيغة عمل وطلاق ونكاح ونسب ونحو كبل فى غير مال

وايضا على أولاد وحقذف وكل ما فيه حق آدمي (الى قاض آخر معين أو غير معين) كان يكتب الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقر ذلك على عدلين) ويعتبر ضبطهما المعناه وما يتعلق به الحكم منه (ثم) يقول القاضي الكاتب الى غيره هذا كتابي الى فلان بن فلان أو الى من يصل اليه من القضاة و(يدفعه لهما) أي الى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب (ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي و) يقول فيه أيضا (انك تأخذ الحق للمسحق فيلزم القاضي الواصل اليه) ذلك الكتاب (العمل به) قال في المنتهى واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحالته فقال ما أنا بالمدكور قبل قوله بيمينه فان نكل قضى عليه وان أقر بالأسم والنسب أثبت بيمينه فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا بيمينه تشهدان بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم انتهى

(باب القسمة)

هي تمييز بعض الانصبا عن بعض وافرارها عنها (وهي) أي القسمة (نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في) شيء (مترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرورة قص القيمة كمام وودور صغار) أو لانه لا تعدل أجزاءه لا بالتجزئة وهو جعلها أجزاء ولا بالقيمة (و) ذلك (كشجر مفرد) وأرض ببعضها بناء أو بئراً ومعدن (وحبوان وحيث تراضيا) أي المتقاسمان على القسمة اعيانا بالقيمة (صح) القسمة (وكانت يعمد بيمينها ما ثبت فيه) أي البيع (من الاحكام) قال القاضي في التعليق وصاحب المبيع والموفق في السكا في البيع ما فيه رد عوض فان لم يكن فيه رد عوض فهي افرار الانصبيين وتميز الحقيقين وليست يباع واختاره الشيخ (وان لم يتراضيا) على ذلك (فدعا أحدهما شريكه الى البيع في ذلك) أي في الدور والصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه (أو) دعى شريكه (الى بيع عبداً وبهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (عما هو شركته بينهما أجب) على البيع (ان امتنع فان أبي) شريكه ان يبيع معه (بيع عليهما) أي باعه الحالك عليهما (وقسم الثمن) عليهما على قدر حصصهما قال في القروع نقله الميوني وحنبلي (ولا اجبار في قسمة المنافع) على الاصح لان المهايآت معاوضة حق بحق فلا يجبر عليها الممتنع (فان اقتسماها) أي المناقع مهاياة (بالزمن كهذا شهر) أو عاماً ونحوه (والآخر مثله) أي شهر أو عاماً ونحو ذلك (أو) اقتسماها مهاياة (بالمكان كـ) سكنى (هذه في بيت و) سكنى (آخر في بيت صح) ذلك (جائزاً) أي غير لازم سواء عينا مدة أو لا كالعارية من الجهتين يعني كالأمانة لكل واحد من الآخر شيئاً (ولكل) منهما (الرجوع) متى شاء فلورجع أحدهما بعد استئمانه نوبته غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان المشترك مدة كل واحد من الشريكين المتباينين في نوبته عليه لتراضيهما على المهايأة

*(فصل في النوع الثاني) من نوعي القسمة (قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشريكين (ولا) فيها (رد عوض) من واحد من الشريكين كقسمة اجبار لان الحالك يجبر الممتنع منهما اذا كملت عنده شروط الاجبار (وتتأق) قسمة الاجبار (في كل مكيل) وهو جنس الحبوب كلها والمناعات وما يـ كالمن الثمار كالتمر والزبيب واللوز والقسمة والبندي أو بكال من غير الثمار كالاشنان (وموزون) كالذهب والفضة والخامس والرصاص والحديد ونحوها

ونحوها من الجامدات وسواء كان ذلك محاسنة نار كدبس وخل تمر ولا كدهن ولبن (و) كذا
 تأتي قسمة الاجبار (في دار كبيرة) ودكان (وأرض واسعة) وبساتين ولولم تتساوا أجزاء هذه
 المذكورات اذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شيئا منها (ويدخل الشجر) في القسمة
 (تبعها) للأرض كالأخذ بالثمن (وهذا النوع) أي قسمة الاجبار (ليس بها فيجبر الحاكم أحد
 الشرىكين اذا امتنع) عن القسمة ويشترط لحكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شروط
 أحدها ان يثبت عند الحاكم ملك الشريك لذلك المقسوم بالينة الثاني ان يثبت عنده ان لا ضرر
 فيها الثالث ان يثبت عنده امكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شي يجعل فيها والالم
 يجبر الممتنع (ويوضح) من الشرىكين (ان يتقاسما بأنفسهما - ما وان ينصبا قاسما بينهما) من عند
 أنفسهما لان الحق لهما فكيفما اتفقا عليه جاز ويصح ان يسألا كما انصبه يقسم بينهما - ثم فاذا
 سألوه اياه وجبت عليه اجابتهم لقطع التنارع بين الشرىكين (ويشترط اسلامه) أي القاسم
 الذي ينصبه الحاكم (وعدالة) ليقبل قوله في القسمة (وتكليفه ومعرفة بالقسمة) ليحصل منه
 المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للساهم مقبولا للاحكام يجهل ما يحكم به لآخرته فلا
 تشترط فتصح قسمة عبد ويكفي واحد الامع تقويم (تنبيه) * اذا كان القاسم كافرا أو فاسقا أو
 جاهلا بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهما (وأجرته) أي القاسم (بينهما) أي الشرىكين (على قدر
 املاكهما) قال في الاقناع وأجرته مباحة فان استأجره كل منهما بأجرة معلومة انقسم نصيبه
 جاز وان استأجره جميعا بأجرة واحدة تلزم كل واحد من الاجرة بقدر نصيبه من المقسوم ما
 لم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه (وان تقاسما بالقرعة
 جاز ولزمت القسمة بمجرد القرعة ولو فيما فيه ردا وضرر) وكيفما اقرعوا جاز ان شاءوا رقاعا
 أو بالحوادث أو بالخصى أو غيره لحصول المقصود وهو التميز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك
 في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع أو طين متساوية قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك
 ويقال له اخرج يدقة على هذا السهم فنخرج اسمه كان له ثم للثاني كذلك والسهم الباقي للثالث
 ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزئ
 المقسوم ستة أجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاث رقاع
 ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج يدقة على أول سهم فان خرج عليه اسم رب
 النصف أخذ مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث أخذ مع الثاني ثم يقرع بين
 الاخرين والباقي للثالث (وان خير أحدهما) أي الشرىكين (الاخر) بأن قال لشرىكه
 استأجرى القسمين شئت فيما تقاسما بأنفسهما (بالقرعة وتراضيا لزم بالتفرق) بأبدانهما
 كتفرق متبايعين قال في القروع وان خير أحدهما الآخر فبرضاها وتفرقهما ذكره جماعة
 ولم يذكر وأما بخلاف ذلك (وان خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ أو امساك)
 للعيب (ويأخذ الارش) للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نقص فيخير بين الفسخ والارش
 كالمشترى (وان غبن غنا فاحش باطات) قال في المنتهى ومن ادعى غلطا فيما تقاسما
 بأنفسهما واشهدا على رضاها لم يلتفت اليه وتقبل بينة فيما قسمه قاسمها كم والاحاقف منكر
 وكذا قاسم نصبا انتهى (وان ادعى كل) من الشرىكين (ان هذا من سهمه) وأنكره الآخر

(فما إذا) أى حلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر (ونقضت) القسمة لأن المالك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل إلى دفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة (وإن حصلت الطريق في حصنة أحدهما) أى الشريك كان تقاسمها نصفين فيحصل لأحدهما ما يلي الباب وللآخر النصف الداخل (و) الحال أنه (لا متفقد لا آخر) الذى جعل له النصف الداخل كما إذا لم يكن لأحد طريق من جهة أخرى ولأن حصل له النصف الداخل ملك يجاوزها ما ينقصها إليه (بطلت)

• (باب الدعوى والبيّنات) •

وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح اللام والبيئة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر (لأنصح الدعوى الأمن) إنسان (جائز التصرف وإذا تداعيا) أى ادعى كل واحد من اثنين (عينا) أنها له (لم يخل من أربعة أحوال أحدها أن تكون) العين (يبدأ أحد ولا ثم) بفتح المثلثة (ظاهر) أى لم يوجد أثر ظاهر يعمل بمقتضاه (ولا بيئة) لو أحدهما مدعى كل واحد منهما (فيتحالفان) أى يحلف كل واحد منهما أنه له ولا حق للآخر فيها (ويقتناصا فانهما) أى يقتسمانها بينهما ما نصفين قدمه في المحرر والرعايتين والحاوى لأنهما استويا في الدعوى وليس أحدهما به أولى من الآخر لعدم اليد فوجب قسمتهما بينهما مناصفة كما لو كانت بأيديهما (وإن وجد ظاهر لأحدهما) كما لو كانت من آلة صنعتها (عمل به) أى بهذا الظاهر فبدأ هذا ويحلف للآخر (الثاني أن تكون) العين المتنازع فيها (يبدأ أحدهما) أى أحدهما المتنازعين (فهى له بيئته) أى لاحق للآخر فيها (فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو أقام بيئته) قال في المنتهى والاقناع إذا لم تكن بيئته (الثالث أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أى يدي المتنازعين (كشئ كل مسك لبعضه فيصافان) أى يحلف كل واحد منهما أنه له ولا حق للآخر فيه (ويقتناصا فانه) أى المدعى به إلا أن يدعى أحدهما مناصفاً أقل والآخر الجميع أو أكثر مما بقى عما يدعيه الآخر فيحلف مدعى الأقل ويأخذه (فإن قويت يد أحدهما) أى أحدهما المدعين في عين بأيديهما (كحيوان) يدعيه كل من اثنين (واحد سابقه والآخر كبه) فهو للثاني الذى هو راكمه بيئته لأنه أقوى تصرفا وإن اتفقا على أن الدابة للراكمين كل واحد منهما ما عليها من الحمل فهو للراكم بيئته لأن يده على الدابة والحمل معا (أو قبض واحد أخذ بكبه والآخر لا بيئته فهو للثاني) الذى هو لا بيئته (بيئته) لأن تصرفه أقوى وهو المستوفى لمنفعته فإن كان كبه في يد أحدهما وباقيته بيد الآخر أو تنازعا على عمارة رافها يبدأ أحدهما وباقيها يبدأ الآخر فهما سواء فيها لأن يد الممسك بالطرف عليهما (وإن تنازعا على صانعا في آلة كانهما) تكون (آلة كل صنعة لصانعهما) كنجار وحداد يكونان بدكان ويتنازعا في آلهما وفى بعضها فإن آلة النجارة للنجار وآلة الحدادة للحداد سواء كانت أيديهم معا على الآلة من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لأن هذا هو الظاهر فبدأ كل منهما آله بيئته (ومضى كان لأحدهما بيئته فالعين له) ولم يحلف في الأصح لأن البيئة أحد حجج الدعوى فيكتفى بها كالمين وهذا قول أهل القضاة من الأمصار (فإن كان لكل منهما) أى المتنازعين (بيئته ونسأوتا) أى بينهما (من مسك كل وجه

تعارضنا وتساقطنا) يعني ان البيتين بسطة طان بالتعارض لان كل بيته تشهد بعكس ما تشهد به
الانحرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فمقتضاها ان يكون لابيته له ما على الاصح
(فتحا القان ويتناصفان ما يديهما) والاصل في هذا الباب حديث أبي موسى ان رجلين ادعيا
بعير على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقصه النبي صلى الله عليه
وسلم بينهم نصفين رواه أبو داود (ويقترعان فيما عدا) يعني يقرعون بين المتنازعين في شئ ليس
بيد أحد أو بيد ثالث ولم ينزع واحد من المتداعيين (فن خرجت له القرعة فهي له بيمينه) كما
لأنه لم يكن لواحد منهما بيته (وان كانت العين) المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين فيها
وقد أقام كل واحد منهما بيته انه له (فهو) أي الذي بيده العين (داخل والآخر خارج وبيته
الخارج مقدمة على بيته الداخل لكن لو أقام الخارج بيته انه امسكه و) أقام (الداخل بيته انه
اشتراه منه) أي من الخارج (قدمت بيته) أي بيته الداخل (هنا) لانها شهدت بأمر حادث
على ملك خفي و (لما هما من زيادة العلم أو أقام أحدهما) أي أحد المتداعيين (بيته انه اشتراه
من فلان وأقام الآخر بيته كذلك) أي انه اشتراه من الذي اشتراه منه الاول (عمل بأسبقهما
تاريخا) الحال (الرابع أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي غير المتنازعين فيها (فان)
ادعياها على الثالث و (ادعياها) الثالث (لنفسه حلف لكل واحد) من المتداعيين (يمينا) بغير
خلاف لان المتداعيين اثنان فوجب ان يحلف لكل واحد منهما يمينتا (فان نكل) عن اليمين
(أخذها) أي العين المتنازع فيها (منه) أي من الثالث (مع بداهها) وهو قيمتها ان كانت متقومة
ومثلها ان كانت مثلية لان العين تلفت بتقريطه وهو ترك اليمين للاول فوجب عليه بدلها كماله
ألفها (واقترعا عليها) أي على العين وبدلها لان المحكوم له بالعين غير معين فوجب القرعة
لتعيينه (وان أقربها) أي أقر الثالث بالعين (أهـ ما) أي بأن قال هي للثاني أخذها منه
و (اقتسمها) نصفين (وحلف لكل واحد) منهما (يمينا) بالنسبة الى النصف الذي أقر به لصاحبه
لان كلاهما يدعي الزيادة على ما أقر له به من النصف فهو في النصف الآخر مقر لغيره فيجب عليه
اليمين لصاحبه (وحلف كل واحد) من المتداعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) وان نكل
المقر بالعين لهما عن اليمين لكل واحد منهما أخذ منه بدلها واقتسمها أيضا وان أقر لاحدهما
بعينه حلف المقر له ان لا يحق لغيره فيها وأخذها ويحلف المقر للآخر فان نكل أخذ منه بدلها
(وان قال) من العين بيده (هي لاحدهما) أي أحد المتداعيين (وأجهله فصدقه) على جهله
بصدقها منهما (لم يحلف) لانهما امصدقان له في دعواه (والا) أي وان لم يصدقه (حلف) لهما
(يمينا واحدة) لان صاحب الحق منهما واحد غير معين ولا يلزمه اليمين الا بطلبها جميعا لان
أحدهما لم يتعين مستحقا باليمين (ويقرون بينهما) أي بين المداعيين للعين (فن قرع) صاحبه
(حلف وأخذها) لان صاحب اليد أقرب الاحدهما لابعينه فصا ذلك المقر له هو صاحب اليد
دون الآخر فبالقرعة تبين المقر له فيحلف على دعوته فيستحق ثم ان بين من كانت العين بيده
المستحق لها بعد قوله هي لاحدهما وأجهله قبل كتيبته ابتداء

• (كتاب الشهادات) •

واحد شاهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب به فهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد

أو شهدت (تحمل الشهادة في حقوق الآمين) من الأموال وغيرها (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين فإن لم يوجد الآمن يكفي تعيين عليه وإن كان عيـداً لم يجز لبيده منه والاصل في ذلك قوله تعالى ولا يأتى الشهادة إذا ما دعوا وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل للشهادة (وإذا وها فرض عين) أقوله تعالى ولا تنكحوا الشهادة (ومنى تحملها) أى الشهادة الواجبة (وجبت كتابتها) ويتأكد ذلك في حق ردى الحفظ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ويحرم أخذ أجرة) عليها (و) أخذ (جعل عليها) أيضاً ولم يتعين عليه في الاصح لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضاً وذلك لا يجوز أخذ الأجرة والجعل عليه كصلاة الجنائز (لكن إن عجز) من دعى إلى الشهادة (عن المشى) إلى محلها (أو تأذى به) أى بالمشى (فله أخذ أجرة من كوب) قال في الانصاف حيث قلنا بعدم الأخذ فإن عجز عن المشى أو تأذى به فله أخذ أجرة من كوب (ويحرم كتم الشهادة) إذا كانت بحق آدمى لقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (ولا ضمان ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة) لأن الاشهاد شرط فيه فلا ينفك بدونه (ويسن) الاشهاد (في كل عقد سواه) أى النكاح كالبيع والاجارة والرهن ونحو ذلك لأن ذلك ليس من شرطه الاشهاد ويحمل قوله تعالى واشهدوا اذا تابعتم على الاستحباب لأنه قال بعده فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أتمن أمانته وهذا إنما يكون مع عدم الشهادة (ويحرم أن يشهد) أحد (الأبما يعلمه) بدليل قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الآمن ثم يدلى الحق وهم يعلمون قال المفسرون هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة واتقان (برؤية أو سماع) غالباً بالحواس كالتذوق واللمس (ومن رأى شيئاً يبدأنه أن يتصرف فيه مدة طويلة) عرفاً (كتصرف المالك) في أملاكهم (من نقض وبناء واجارة واعارة فله) أى جاز له (أن يشهد له بالملك) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز أن يشهد به كعناية السبب من بيع وارث (والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط خصوصاً في هذه الأزمنة وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدة طويلة تشهد باليد والتصرف

• (فصل في وان شهدا) أى الشاهدان (أنه طلق من نسائه واحدة) أو أنه أعقق أو أبطل من وصاياه واحدة (ونسباً عينهم لم تقبل) هذه الشهادة لأنها شهادة بغير معين فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كما لو قال اشهد أن أمدى هاتين الامتين معتقة قاله في شرح المنتهى (ولو شهدا أحدهما أنه أقر له بألف) شهد (الآخر أنه أقر له بألفين كملت) البينة (بألف) واحداً لا اتفاقهما عليه (وله) أى المشهود له (أن يخلف على الألف الآخر مع شاهد ويستحقه) وهذا فيما إذا أطلق الشهادة ولم تختلف الأسباب والصفات (وان شهدا) أى الشاهدان على انسان (أن عليه ألفاً) لزيد (وقال أحدهما قضاء بعضه بطلت شهادته) نص عليه وذلك لأنه شهد بأن الألف جميعه عليه فإذا قضاء بعضه لم يكن الألف كله عليه فيكون كلامه متناقضاً ففسد شهادته (وان شهدا أنه أقرضه القاشم قال أحدهما قضاء نصفه صححت شهادته) ما لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمس مائة وأقرار بغائط نفسه وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع والمنصوص عن أحمد أن شهادته تقبل بخمس مائة فإنه إذا شهد بألف ثم قال أحدهما قبل الحكم قضاء منه خمسمائة أفسد شهادته في الخمسمائة وللشهود له ما اجتمع عليه وهو خمسمائة فصحت شهادته في نصف الألف وأبطلها في

في النصف الذي ذكر أنه قضاء لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جاء بعد هذا المجلس فقال
انه قضاء منه جسماته لم يقبل منه لانه قد أمضى الشهادة قال في شرح المقنع هذا يحتمل انه أراد
اذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه (ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق اذا (أخبره عدل
بأقضاء الحق) أو اتفق له (أن يشهد به) قال في الانصاف لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل انه
أقضاء ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسأله ابن هاني لو قضاء نصفه ثم جحد
بقية أهله أن يدعيه أو بقية قال يدعيه كله وتقوم البيعة فتشهد على حقه كله فيقول للحاكم
قضائي نصفه انتهى (ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق أو أعتق أو شهدا
على خطيب انه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به أحد غيرهما) مع المشاركة في سماع
وبصر (قبلت شهادتهما) ذكره في المغني وغيره

• (باب شروط من تقبل شهادته) •

وذلك لانه لو لم يعتبر قبول الشهادة شروط يغلب على الظن صدق الشاهد مع توفر الشروط طيبة
لا أدى ذلك الى ان يشهد القجار بعضهم لبعض فتؤخذ الاموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك
فلذلك اعتبر أحوال الشهود ويخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجود ما يوجب تيقنهم وتحرزهم
(وهي) أي الشروط المعتبرة لذلك (ستة أحدها البلوغ فلا شهادة) (مقبولة) (الصغير) ذكر
أو أتى (ولو أنصف) (الصغير) (بالعدالة) لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي
لا يسمى رجلا ولانه غير مقبول القول في حق نفسه في حق غيره أولى ولانه غير كامل العقل فهو
في معنى المعتوه (الثاني العقل) وهو نوع من العلوم الضرورية يستعديه لفهم دقيق العلوم وتدبير
الصنائع الفكرية والعامل من عرف الواجب عقله لا الضروري وغيره والممكن والممتنع
وجود الباري سبحانه وتعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين واستحالة اجتماع
الضدين وكون الواحد أقل من الاثنين وعرف ما يتقعه وما يضره غالبا (فلا شهادة) (مقبولة
(المعتوه ومجنون) الامن يخفق أحيا نا اذا شهد في افاقته (الثالث النطق) أي كون الشاهد
متكلما وقال مالك والشافعي وابن المنذر تقبل الشهادة من الأخرس اذا فهمت اشارته لقيام
الإشارة منه مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وغيرهما (فلا شهادة) (مقبولة) (الأخرس)
نص على ذلك أحمد وحكي الله تعالى عنه (الا اذا اداها) (الأخرس) (بخطبة) في الأصح واختاره في
المحرر قال في الانصاف قلت وهو الصواب (الرابع الحفظ) لان من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله
ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال أن تكون من غلظه اذا تقرر هذا (فلا شهادة) (مقبولة) (للعقل
(و) لا (معروف بكثرة غلط وسهو) وعلم مما تقدم انه اتقبل ممن يقل منه الغلط والسهو لان ذلك
لا يلبس منه أحد (الخامس الاسلام فلا شهادة) (مقبولة) (للكافر ولو) كانت شهادته (على مثله)
الأرجاء من أهل الكتاب بالوصية في السفر عن حضره الموت من مسلم وكافر عنه عدم مسلم
فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم يكن له في ذمته ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العصر مع
ريب ما خانوا ولا حرفوا وانها الوصية الرجل فان عنده على انهما استحقا انما حلفت اثنان من
أولياء الموصي بأقضاء شهادتنا أحق من شهادتهما ما وجدنا نأركما ويقضى لهم (السادس
العدالة) ظاهرا وباطنا وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله (ويعتبر له أشياء

الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتها) أي بسنن الراتبة في الاصلح وأما إلى ذلك أحد
يقوله فبين يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوف لا تقبل عن داوم على تركها الفسقة قال
القاضي أبو يعلى من داوم على ترك السنن الراتبة ثم وعلم منه ان الشهادة عن تركها في بعض
الايام مقبولة (واجتناب المحرم) لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عدل صالحا عرفا
(بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكذب صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي ورمي
قتلة وكذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل ويباح لأصلاح
وسرب وزوجة فقط والكبيرة ما فيه حد في الدنيا كالزنا والسرقاة أو وعيد في الآخرة كالربا
وأكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك زاد الشيخ أو غضب أو امن أو نفي
إيمان (الثاني) بما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) ويكون استعمالها (بفعل ما يحمله
وتزينه) في العادة كالسخاء وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك (وترك ما
يدنس ويشينه) في العادة من الامور الدينية المزينة به (فالشهادة) مقبولة (للمسخر ورقا ص
ومشعبين) ومعنى ويكره انما واستماعه وطغيلى ومتزى بزى يسخر منه ولا لشاعر يفرط في مدح
باعطاء أو يفرط في ذم يمنع أو يشبب بمدح خرا وباهر دأ وباهر آفة معينة محرمة ويفسق بذلك
(ولا عب بشطر شخ) غيره قلد كع عوض أو ترك واجب أو مع فعل محرم اجماعا (وشحوه)
كلاعب يترد (ولا) شهادة مقبولة (ان يمدرجليه بحضرة الناس أو يكشف من يده ما جرت
العادة بتغطيته كصدمه وظهره أو يحدث بمباذعة أهله) أي زوجته أو أمته أو يخاطبهما
بخطاب فاحش بين الناس (ولا) شهادة مقبولة (ان يحكي المضحكات ولا) شهادة مقبولة أيضا
(لمن يأكل بالسوق) شيئا كثيرا (ويغتفر اليسير كاللحمة والتفاحة) ونحوهما من الاشياء اليسيرة
* (فصل في متى وجب الشرط) أي شرط قبول الشهادة عن منعنا قبولها منه قبل وجود
المشروط (بأن بلغ المغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك)
لأن ردها انما كان لما منع وقد زال وعنه يعتبر في التائب اصلاح العمل سنة (ولا تشترط) في
الشاهد (الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة) لعموم آيات
الشهادة وهو داخل فيها فانه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه واخباره الدينية ولأن
الغن إذا كان عدلا غير متم فإن شهادته مقبولة كالحر (ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة
الشاهد (غير دينية) عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقام وكاس وكاش وقرادوص وباغ
ودباغ وجمال وجزار وحائك ومارس وصائغ إذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد الزنا حتى
به وبدوى وقروى (ولا) يشترط كونه أي الشاهد (بصرافة تقبل شهادة الاعمى) في المسموعات (بما
سمعه حيث يتقن الصوت) أي صوت المشهود عليه روى عن علي وابن عباس انه - ما أجازا
شهادة الاعمى ولا يعرف له ما يخالف من العناية لحصول العلم بذلك (وبما رآه قبل عمام) إذا
عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه إلا بجملة قبلت شهادته إذا وصته الاعمى للماكم بما يتميز به
وتجوز شهادة الاعمى أيضا بالاستفاضة

(باب موانع الشهادة)

الموانع جمع مانع من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع تحول بين الشهادة

ومقتضاهما فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها (وهي) أي موانع قبول الشهادة
(مادة أحد ما كون الشاهد أو بعضه مكالمين شهادة) لأن نفقته على سيده ان كان واحدا
أو على جميع المشتركين فيه فهو كالاب مع ابنه (وكذا لو كان زوجا له ولو) كان (في الماضي)
يعني ولو كانت شهادة أحد الزوجين لا أثر بعد الطلاق البائن أو اطلع قال في التنقيح ولو بعد
القراق وقال في المبدع ظاهره ولو بعد القراق انتهى (أو كان) المشهود له (من فروعه وان
سفلوا من ولد البنين و) ولد البنات أو من أصوله) فلا تقبل شهادة والد الولد ولا ولد الولد على
الاصح وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وسواء في ذلك الآباء والأمهات والأجداد
والجدات وأباؤهم وأمهاتهم ما من قبل الأم والاب (وان علوا) ولو لم يجز به اتفاقا غالبا كعقد
نكاح أو ذف (وتقبل) شهادة الشاهد (إلا في إقراره كاخيه) وعنه قال ابن المنذر أجمع أهل
العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة لأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالأجنبي ولا يصح
القياس على الوالد والولد لأن بينهما بضعة وقراءة قوية بخلاف الأخ وأما الم ونحوه كالأخ فإنه
لما اجيزت شهادة الأخ مع قرينة كان ذلك تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى
(وكل من) قاننا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي النسب ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته
(فإنما) أي فان شهادته (تقبل عليه) لأنه لا تهمته فوجب أن تقبل عليه كغيره (الثاني) من
موانع الشهادة (كونه) أي الشاهد (يجزى أن نعلم نفسه فلا تقبل شهادته) أي الإنسان
(لرقبته) ولو كان مأذونا له (ومكاتبه) لأن المكاتب رقيق (ولا) شهادته (لمورثه) يجوز قبل
ندماله (فإنما لا تقبل) لأنه رجاء يسرى الجرح إلى النفس فتجب الدية للشاهد بشهادته فيصير كانه
شهدا لنفسه (ولا) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا لاتهم
وكذا المضارب بمال المضاربة انتهى (ولا) شهادته (لأبيه فيما استأجره فيه) نص عليه
ومن أمثلة ذلك لو استأجر إنسان قصارا على أن يقيمهم له نوبان ثم نوزع في الثوب فشهدا قصارانه
لأن استأجره على قصارته فأنما لا تقبل (الثالث) من موانع الشهادة (أن يدفع بها) أي أن
يدفع الشاهد بشهادته (ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) لأنهم
متهمون لما في ذلك من دفع الدية عن أنفسهم حتى ولو كان الشاهد بالجرم فقيرا أو بعيدا في
الاصح لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه (ولا) تقبل (شهادة الغرماء بجرح شهود دين
على غلس) لما في ذلك من توفير المال عليهم وكشهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره
وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه لاتهم (ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء ما طوق
أو الإبراء منه وكل من لا تقبل شهادته لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كالسيد بشهد بجرح
من شهد على مكاتبه أو عبده مدين لأنه متهم فيها لما يحصل به من دفع الضرر عن نفسه فكانت شهادته
لنفسه وقد قال الزهري ميث البينة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين أي متهم
(الرابع) من الموانع (المدانة) وبه تبرة كونه (لغير الله) سبحانه و (تعالى) كفره بمسأته
أو غمه لفرجه وطلبه الشر قال في القنون اعتبرت الأخلاق فإذا أشدها وبالاحسان وقال ابن
الجوزي الإنسان مجبول على حب الترفع عن نفسه وانما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخط
على القدر ويقتصب لزم المحسود قال وينبغي أن يذكر ذلك من نفسه قال في الفروع وذكر

شبهنا ان عليه ان يستعمل معه التقوى والمبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى وذ كر قول الحسن لا يضرك ما لم تعذب به يا أوسانا قال وكثير من عبدة دين لا يؤمن من ظلمه ولا يقوم بما يجب في حقه بل اذا دمه أحدا لم يوافق ولا يذكر محامده وكذا الومدحه أحد السكت وهذا مذنب في ترك المأمورة معتدوا ما من اعتدى بقول أو فعل فذلك عليه اقرب ومن اتقى وصبر فنه ما لله تقواه وفي الحديث ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والظفر فويل من أحدثكم بالخروج من ذلك اذا سمعت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا طيرت فامض انتهى (فلا تقبل شهادته على عدوه الا في عقد النكاح) لان العدو منهم في حق عدوه وفاقا لما لاك والشافعي (الخامس) من الموانع (العصية فلا شهادة لمن عرف بها كتمصيب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة) وبالأفراط في الحمية قال في الانصاف عن صاحب الترغيب ومن موانعها العصية فلا شهادة لمن عرف بها وبالأفراط في الحمية كتمصيب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة انتهى (السادس) من موانع الشهادة (ان ترد شهادته) أي الشاهد (انقصه ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل اتهامه في أدائه لكونه يعيد بردها فربما قصد بدلائها أن تقبل لازالة العار الذي يلحق بردها (أو يشهد) انسان (لمورثه يجرح قبل برثه) ثم ترد (ثم يبرأ ويعيدها) أي الشهادة (أو ترد) شهادته (لدفن ضرراً وجلب نفع أو عداوة أو ملك ثم يزول ذلك) المانع (وقد عاد فلا تقبل) شهادته (في الجميع) لان ردّها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني ولانها ردت للتمتة أشبهت المردودة للفسق (بخلاف ما لو شهد وهو كافر أو) شهد وهو (غير مكلف أو) شهد حال كونه (آخر من ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو زال الظلم (وأعادوها) بعد ذلك فانها تقبل لان ردّها في الحالات المذكورة لا غضاضة فيها فلا يقع تهمة بخلاف المسائل التي قبلها

• (باب أقسام المشهود به) •

من جهة عدد الشهود لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود وقال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا في الاموال وفي الزنا قوله تعالى لولا جوار عليه بأربعة شهداء فدل هذا على اعتبار العدد في الجلة (وهو ستة أحدها الزنا) وهو موجب للعد كاللواط (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهر أو باطنا (يشهدون به) أي بالزنا واللواط (وانهم سمروا واذا كرم في فرجها أو يشهدون) أي الأربعة (انه) أي المشهود عليه بذلك (أقر أربعاً) أي أربع مرات بذلك القسم (الثاني اذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير لياخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال) القسم (الثالث القود) أي ما يوجب به (والاعصار وما يوجب الحسد) كقتل القذف وحملة الشرب (و) ما يوجب (التعزير) ككوط مبهجة أو أمة مستتركة (فلا بد من رجلين ومثله) أي اذا كرم من اشتراط ثمادة وبلين (النكاح والربذة والخلع والطلاق والنسب والولاية والتوكيل في غير المال) وتعدّل شهود وجرههم وايضه في غير مال لان ما ذكر ليس بحال ولا يقصد به المال ريطلع عليه الرجال فلم يكن للتسام في شهادته مدخل كالحديث والقصاص قال القاضي المعول عليه في المذهب ان هذا لا ينبت الا بشاهدين

ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بطلاق وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في
 رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق القسم (الرابع المال
 وما يقصده المال كالقرض والرهن والوصية والعق والتدبير والوقف والبيع) والوديعة
 والغصب والابانة والشركة والحالة والصلح والهبة والكتابة وعارية وشفعة واتلاف
 مال وضمانه وأجل في بيع وخياره (وبغضائه الخطأ) ونحو ذلك مما يقصده المال (فيكفي
 فيه رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسباق
 الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أو رجل وامرأتان) لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وراه أحمد وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين لا فرق
 فيه بين كون المدعى مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاحشاً رجلاً أو امرأة قاله في الاقناع (لا امرأتان
 ويمين) يعني انه لا يثبت المال بشهادة امرأتين مكان رجل ويمين لان النساء لا تقبل شهادتهن
 في الاموال منفردات (ولو كان لجماعة حق بشاهد) واحد (فأما وهن حلف أخذ نصيبه)
 اكمال النصاب من جهة (ولا يشاركه) فيما أخذه (من لم يحلف) لانه لاحق له فيه لانه لم يجب له
 شيء قبل حلفه القسم (الخاصر داء دابة وموضحة ونحوهما) كدأعاليهين (فيقبل) في ذلك
 (قول طبيب) واحد (ويطار واحد) وكحال واحد (لعدم غيره في معرفته) أي معرفة ما تقدم
 ذكره فان لم يتعذر بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك فاشتان (وان اختلف اشتان) بأن قال
 أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه (قدم قول المنبت) على قول الثاني لانه يشهد بزيادة
 لم يدركها الثاني بالقسم (السادس) من أقسام المشهود به (مالا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب
 النساء تحت الثياب) والاسم لال (والرضاع والبكارة والثوبه والحيض) قال في شرح
 المنتهى فيدخل في ذلك البرص في الجسد دنت الثياب والرقن والقرن والعقل ونحو ذلك
 (وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوه) مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل
 على الاصح (والاحوط اثنتان) لما روى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة
 القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة لان ذلك معنى يثبت
 بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وان شهد بما يقبل فيه
 شهادة الواحدة رجل كان أولى لكاه

(فصل في قتل العمد ورجل وامرأتان لم يثبت شيء) يعني لا قصاص ولا دية لان قتل
 العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فانه لم يثبت الاصل لم يوجب البدل وان قلنا لموجبه
 أحد شئتين لم يتعين أحدهما الا باختيار فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معناه بدون الاختيار
 وان ادعى رجل على آخر انه ضرب أخاه بسهم عمد افقاه ونفذ الى أخيه الآخر فقتل خطأ وأقام
 بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف منه ثلث قتل الثاني لانه خطأ موجبه المال ولم يثبت
 قتل الاول لانه عمد موجبه القصاص (وان شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقة ثوب المال)
 اكمال يفته (دون القطع) لان السرقة توجب المال والقطع فاذا قصرت البيعة عن أحدهما
 ثبت الاخر (ومن حلف بالطلاق انه ما سرق فأر) حلف انه (ما حلف ونحوه) كمال وحلف

بالبطلاق انه مباح أو ما اشترى أو ما وهب أو ما قتل (فثبت فيه - له) أى فعل ما حلف على عدمه
(برجل واحد أو اثنين أو برجلين وبين ثبت المال ولم تطلق) زوجته في الأصح لانه لم تكمل البيئة
المثبتة للطلاق وان شهد برجل واحد أو برجلين أو برجل واحد وحلف معه بينما أن فلانة أم ولد
وولد هامة قضى له بالجارية أم ولد ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبته (تمة) لو وجد على دابة
مكتوب - ييسر في سبيل الله أو على أسكفة باب دار وقف أو مسجد حكم به

• (باب الشهادة على الشهادة) • وباب الرجوع عن الشهادة (و) باب (صفة أدائها)

أى الالفاظ التى يحصل بها أداء الشهادة قال جعفر بن محمد سمعت أحمد رضى الله تعالى عنه
يسئل عن الشهادة على الشهادة فقال هى جائزة وكان قوم يسعون بها التأويل قال أبو عبيد أجمعت
العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة فى الآمال والمعنى شاهد بذلك
والحاجة داعية اليها لانه لما كانت الشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الاموال والاحتياط فى
تحصيلها لانه ربما مات المقر بها فعد الرجوع الى اقراره واستيفاء الحق عن هو عليه جوزوا
الشهادته عليه له - ذا المعنى (الشهادة على الشهادة) أى صورة تحملها (أن يقول ان شهدا فلان
على شهدا) أى شهدا فلان بن فلان (أشهدنى على نفسه) بكذا (أو شهدت عليه) بكذا (أو أقر
عندى بكذا) ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل واحد أو برجلين أو برجل واحد وامرأتان على
مثلهم (أى على رجل واحد وامرأتين) وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه (شهادة المرأة) أى
فى المال وما يصدق به المال لانهن مدخلات فيه (وشروطها) أى تحمل الشهادة على الشهادة
(أربعة أحدها أن تكون فى حقوق الآدميين) فلا تقبل فى حقوق الله تعالى لان الحدود
مبنية على السر والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار والشهادة على الشهادة فيها
شبهة فانما يتطرق اليها احتمالات الغلط والسهو والكذب فى شهود الفرع مع احتمال زائد
لا يوجد فى شهود الاصل وهو معتبر بدليل انه لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل فوجب
أن لا تقبل فيما يدعى بالشبهات (الثانى تعذر) شهادة (شهود الاصل بموت أو مرض أو خوف)
من سلطان أو غيره (أو غيبة مسافة قصر) لانه اذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدى
الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع عليهما وكان أحوط للشهادة فان سمعه
من شهود الاصل معلوم وصدق شاهدى الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع امكانه أولى
من اتباع الظن ولان شهادة الاصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليه
(ويدوم تعذرهم) أى تعذر شهود الاصل (الى صدور الحكم) لان الشرط الذى هو تعذر
الاصل زال اذا علمت ذلك (فى أمكنت شهادة الاصل) قبل الحكم (وقف الحكم على سماعها)
كما لو كانا حاضرين أحدهما الشرط (الثالث دوام عدالة) شاهدى (الاصل و) عدالة شاهدى
(الفرع الى صدور الحكم فى حديث من أحدهم) أى من شاهدى الاصل أو الفرع (قبله) أى
الحكم (ما يمنع) أى ما يمنع القبول من فسق وجنون ونحوهما (وقف) أى الحكم لانه مبني
على شهادة الجميع الشرط (الرابع ثبوت عدالة الجميع) أى عدالة شهود الاصل والفرع
لانهما شاهدان فلا يحكم به ما يدعون عدالة الشهود قال فى شرح المقنع لان الحكم يبنى على

الشهادتين جميعاً فاعتبرت المشروط في كل واحدة منهما ولا نعلم في هذا خلافاً فإن عدل شهود
الأصل شهود الفرع فشهادتهما وعلى شهادتهما ما جاز في غير خلاف فعله وإن شهدا بعد التهما
جاز ويتولى الحاكم ذلك فإذا علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفهما بحث عنهما انتهى (ويصح من
الفرع أن يعدل لأصل) قال في الاقتناع ولا يجب على فروع تعديل أصله ويتولى الحاكم ذلك
وإن عدله الفرع قبل انتهوا (لا تعديل شاهد رفيقه) لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما
(وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما أشهدناهم بشيء) مما شهدا به على شهادتنا
(لم يضمن الفريقان) يعنى لا شهود الأصل ولا شهود الفرع (شياً) مما حكم بتلقه لأن شاهدي
الفرع لم يثبت كذبهما أو شاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما إلا أن الرجوع انما يكون بعد الشهادة
فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها فلذلك لم يضمن

*(فصل في ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ (أشهد أو) بلفظ (شهدت) لأن الشهادة مصدر شهد يشهد
شهادة فلا بد من الاتيان بفعله المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدله
انها تستعمل في اللعان ولا يحصل في غيرها إذا علمت ذلك (فلا يكفي) قوله (أنا شاهد) لأن
ذلك أخبار عامه ومتصف به كما لو قال أنا ما تحصل شهادة على زيد بكذا بخلاف قوله أشهد أو شهدت
بكذا فإن هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة (ولا) يكفي قوله (اعلم أو أسمع)
أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة (أو) قال الشاهد
(أشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك أشهد أو كذلك أشهد صريح)
نقله في المنتهى (وإذا رجع شهود المال أو) شهود العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم
لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد عن شهادته المحمودة ومهمها لا يوجب
نقضه لأنهما إن قال لا تعدنا فقد شهدا على أنفسهما بالفسق فهم ما تمتان بإرادة نقضه كما لو شهد
فاسقان على الشاهدين بالفسق فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما وإن قال أخطأنا لم يجب
لنقض أيضاً لجواز أن يكونا قد أخطأ في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهما الحال ونحو ذلك
(ويضمنون) بذلك المال الذي شهدوا به سواء قبض أو لم يقبض وسواء كان قائماً أو ناقلاً لأنهما
أخرجاه من يد مالكه بفريق وحال بينهما وبينه فلهما ما ضمنانهما كما لو اتلفاه وإن كانت الشهادة
بعتق غريم قيمة من شهدا بعتقه لأنهما إذا لا يد السيد عن عبده أو أمته بشهادتهما المرجوع
عنهما أشبه ما لو قتل من شهدا بعتقه ومحل ذلك ما لم يصدقهما على بطلان شهادتهما المشهود به
أو تكون الشهادة بدين فيبرأ منه قبل أن يرجع ما ذكره في المنتهى عن المغنى (وإذا علم الحاكم
بشاهد زور باقراره) على نفسه أنه شهد بالزور (أو تبين كذبه بيقيناً) وذلك بأن يشهد بما يقطع
بكذبه (عزله) في الأصح قاله في المنتهى (ولو تاب) كما لو تاب من وجب عليه حد فإنه لا يسقط
توبته ثم اعلم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها مع نهيه عن عبادة
الأوثان بقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ولا يتقصد رتق زوره بل
يكون (بما يرام الحاكم) إما بجلد أو بجس أو كشف رأس أو توقيع بكلام يفعل ما يرام صواباً
(مالم يخالف) ذلك (نصاً) أو معنى النص (وطبقه) أي يشاهد الزور في الموضع التي يشتر
عليها فيوقف في سوقه إن كان من أهل السوق أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل أو في

مسجدان كان من أهل المساجد و نادى عليه (فيقال ان اوجده شاهد زور فاجتنبوه) يعني
يقول الموكل به ان الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه (تنبيه) لا يميز
شاهد بغير ارض البيعة ولا يغلط في شهادته او رجوعه ومن ادعى شهود قود خطا عزروا

• (باب اليمين في الدعاوى) •

أي ذكر ما يجب فيه اليمين وذكر صفاتها ونقطة ما وهي تقطع الخصومة حالا ولا تـ... قط حقا فتسمع
البيعة بعد اليمين (البيعة على المدعى واليمين على من أنكر) هذه قطعة من حديث خرجته النووي
عن ابن عباس وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان البيعة على المدعى واليمين على عليه
(ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق) سبحانه (تعالى كالحمد ولو) كان ذلك الحد (قدفا
والعزير والعبادة واخراج الصدقة) الواجبة (والكفارة والنذر) أما الحد ودفلا خلاف
في انها لا تشرع فيها اليمين لانه لو أقر ثم رجع عن اقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين فلا ن
لا يستخلف مع عدم الاقرار أولى ولانه يستحب سـ... تـ... والضرر للمقر ليرجع عن اقراره
والشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه وأما ما عد اذ لك من حقوق الله تعالى فأشبه الحدود
لان ذلك عبادة فلا يستخلف عليها كالصلاة (ولا) يمين (على شاهد أنكروا شهادته) أي أنكروا فعلها
(و) لا على (ماكم أنكروا حكمه) ولا على وصي على نفي دين على موصل وان ادعى وصي وصيته
للقراء فأنكر الوثـ... فأنكروا فان نكلوا قضى عليهم بما ادعاه الوصي (ويحلف المتكرفي كل حق
ادعى يقصده منه المال كالديون والجناسيات والاتلافات فان نكل) المذكور (عن اليمين قضى
عليه بالحق) أي بما ادعى عليه به (واذا حلف على نفي فعل نفسه أو) حلف على (نفي دين عليه
حلف على البت) لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل والله الذي
لا اله الا هو والله عندي شيء روم أبو داود (وان حلف على نفي دعوى على غيره كورثته ورقبته
ومواليه حلف على نفي العلم) فمن ادعى على انسان ان عبده جنى عليه فأنكر وأراد تحليفه حلف
انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعى (ومن أقام شاهدا بجملة ادعاء) مما يقبل فيه شاهد ويمين (حلف
معه) أي مع الشاهد (على البت) ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا يشترط في بيئته ان
يقول وان شاهد مدعى صادق في شهادته (ومن توجه عليه حلف الجماعة يحلف لكل واحد بمينا)
لان لكل واحد منهم حقا تخبر به الاخر فاذا طاب كل واحد منهم بمينا كان له ذلك كسائر
الحقوق اذا انقرد بها وقد حكى الاصطفي ان اسمعيل بن اسحق القاضي سلفا رجلا يهوى
لرجلين يمينوا مدة فخطأ أهل عصره (سالم يرضوا) كلهم (بيمين) واحدة فيمكنني بها لان الحق
لهم وقد رضوا باسقاطه فسقط

• (فصل) • واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه (واللهاكم تغليظ اليمين فيمالة خطر)
وهو المثل في العلو كالخطر وذلك (بكناية لا توجب قودا وعقوبات كغيره من نصاب الزكاة
فتغليظ يمين المسلم أن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والتمهنة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور) الطالب اسم فاعل من طلب
الشيء اذا قصده والغالب اسم فاعل من غلبه بمعنى مهرة والمشارا النافع من أسماء الله الحسنى أي
قادر على ضرر من شاء ونفع من شاء ونجاة الامين من الضر في النفس ويكف عنه اللسان ويحيي

اليهم بالعين وما خلق الله دور ما تضره والتغليظ في الزمان أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان
والأقامة والمكان بمكان بين الركن والمقام وعند الحضرة بيوت المقدس وسائر البلاد عند منبر
الجامع) ويقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وخلق له البحر وأنجاه من فرعون
ومائه) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود نشدتكم بالله الذي أنزل
التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني رواء أبوداود (ويقول النصراني والله
الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتي ويرى الآخرة والابرص) لأنه لا يفتننا كذبه
عينه ويقول اليهودي والله الذي خلقني وصورني ورزقني (ومن أبي التغليظ لم يكن لنا كلال) من
اليمن لأنه قد بذل الواجب الذي عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له فإنه في النكت ولا
يحلف بطلاق وفاقاللة الثلاثة قاله الشيخ (وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا)

(كتاب الاقرار)

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه والاصل
في ذلك قوله تعالى وإذا أخذ الله ميثاق النبين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
مصديق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال آقررتم وأخذتم على ذلکم اصري قالوا آقررنا
(لا يصح الاقرار الا من مكلف) فلا يصح من صغير ومجنون (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو)
كان المقر (هازل لا يلفظ أو كتابة لا بإشارة الا من أئتمس) ان كانت الاشارة معلومة (لكن لو أقر
صغيرا وبن أذن له ما في تجارة في قدر ما أذن له ما) أي الصغير والفقير (فه صح) قال أحمد في رواية
مهنا في التيم اذا أذن له يعني واية في التجارة وهو يعقل البيع والشرأ فبيعه وشرأؤه جائز وان
أقراره اقتضى شأ من ماله بإذنه (در ما أذن له فيه وليه) (ومن أكره له يقرب درهم فأقر بدينار)
صح ولزمه (أو) أكره (ليقر يزيد فأقر له مروض ولزمه) مثل أن يكره على الاقرار بطلاق امرأة
معينة فيقر بطلاق غيرها أو على الاقرار بدنا فيقر بدراهم فيصح اقراره لأنه أقر بما لم يكره عليه
فصح كالو أقر به ابتداء (وليس الاقرار بأشياء عتيك) بل هو اخبار عما في نفس الامر اذا علمت
ذلك (فيصح) اقرار الانسان لغيره (حتى مع إضافة الملك لنفسه) كقوله كتابي هذا الزيد) قال
في الفروع ويصح مع إضافة الملك اليه انتهى (ويصح اقرار المريض بعماله غير وارث) لأنه غير
مهم في حقه قال في شرح المقنع قال ابن المذرا أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ان اقرار
المريض في مرضه بغير وارث جائز (ويكون) المقر بالاجنبي (من رأس المال) أي مال المقر
(و) يصح اقرار المريض أيضا (بأخذ دين من غير وارث) لأن ذلك اقرار لمن لا يتهم في حقه فقبل
(لان أقر لوارث الايبنة) قال في المنتهى وهو رحمه وان أقر المريض بعماله لوارث لم يقبل اقراره
بذلك الايبنة أو اجازة من الورثة لأنه ايصال للماله الى وارثه بقوله في مرضه فلم يصح بغير
رضا بقية الورثة كهيته ولأنه محبوب عليه في حقه فلم يصح الاقرار له انتهى (والاعتبار يكون
من أقوله وارثا أولا) أي غير وارث (حالة الأقرار) لأنه قول تميز فيه التهمة فاعتبرت حالة
ووجوده دون غيرها فلو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث كالأقر لا خيه من أبيه بشئ
يحدث له أخ فحقني لم يلزم اقراره وان أقر لغير وارث لزم ولو صار المقر له وارثا المقر (لا الموت
عكس الوصية) فان الاعتبار يكون من وصي وارثا أولا عند الموت (وان كذب المقر له

المقر بطل الاقرار) لانه اقر لمن لم يصدق قبل ذلك (وكان المقر ان يتصرف فيما اقر به
بما شاء) قال في المنتهى ومن اقر لمكلف بمال في يده ولو برق نفسه أو كان المقر به قساف كذبه
المقر له بطل ويقر به المقر ولا يقبل عود مقره الى دعواه وان عاد المقر فادعاه لنفسه أو أنه
الثالث قبل انتهى

• (فصل في الاقرار) من يصح اقراره (لن غيره اقرار لسيده) لانه هو الجهة التي يصح
لها الاقرار فتعين جعل المال له وحيث نذر المقر بما اقر به بتصدق السيد ويبطل برده
(و) الاقرار (لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كتفروقة طرة (يصح) وفي الأصح (ولو أطلق)
بأن لم يعين سببا كفه وقف ونحو ذلك لان ذلك اقرار من يصح اقراره فلزمه كالوعين السبب
(و) الاقرار (لدار أو بهيمة لا يصح الا ان عين السبب) من غصب أو استنجا (و) يصح (الحل)
أي حل الأدمية بمال وان لم يعزه الى سبب لانه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار بالمطلوع
كالطفل (ف) ان (ولاد ميتا أو لم يكن) في بطنها (ح) حل (ب) مال اقراره لانه اقرار لمن لا يصح أن يملك
وان ولدت أم الحمل حيا أو ميتا فللميت جميع المقر به قال في الانصاف بالانزع انتهى وذلك
لقوات شرطه في الميت (و) ان ولدت (ح) حيا فله بالسوية وان كان ذكرا أو أنثى لانه
لا مزية لأحدهما على صاحبه كما لو اقر لرجل وامرأة بمال لم يعز اقراره الى سبب يوجد
تفاضلا كارت ووصية يقتضيانه فيعمل به (وان اقر لرجل أو) اقرت (امرأة بزوجة الآخر
فسكرت) صح وورثه لانه اذا صح الاقرار ثبتت الزوجية فوجب ان يرث اقيام الزوجية بينهما
(او بحد) يعني أنه لو اقر أحدهما بزوجة الآخر لجنده (ثم صدقه صح) أيضا (وورثه) لأن
الاقرار حصل من الميت والتصديق قد وجد من المقر له في حياته ولا يضر بحد قبل اقراره
كالمدعى عليه بجحد ثم يقر بالحق (لان بقي) الجاحد (على تكذيبه حتى مات) المقر لانه فهم
في تصديقه بعد موته

• (باب ما يحصل به الاقرار) أي اللفظ الذي يحصل به الاقرار

(وما اذا وصل باقراره ما يغيره) أي الاقرار

(من ادعى عليه بألف) مثلا (فقال) في جوابه (نعم أو) قال (صدقت أو) قال (أنا مقر) أو قال
أنا مقر به أو قال اني مقر بدعواك (أو) قال مقر فقط أو قال المدعى عليه في جواب الدعوى
(خذها أو اتزنها أو قبضها) أو احرزها أو قال هي صحاح أو قال كافي جاحد لان كافي بحدتك
حقك (فقد اقر) له لوقوع ذلك عقب الدعوى (لان قال) مدعى عليه في جوابه (أنا اقر)
فانه لا يكون اقرارا (أو) قال أنا (لا أنكر) لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما اقصا
آخر وهو السكوت عنه ما أو قال في جوابه يجوز أن يكون محققا (أو) قال (خذ) لاحتمال
أن يكون مراده خذ الجواب مني (أو) قال (اتزن) أو احرز (أو) قال (افتح كذا) لاحتمال
أن يكون ذلك شيئا غير المدعى به (و) قول المدعى عليه (بلى) في جواب ليس لي عليك كذا
اقرار (بلا خلاف) (لا) قول (نعم الامن عامي) وان قال ليس عليك ألف فقال بلى فقبلا اقر
لائم (وان قال) انسان لا آخر (اقض ديني عليك ألفا) فقال نعم أو قال له اشتري بي هذا فقال نعم
أو قال له اعطني نوبى هذا فقال نعم أو علم الى قرى هذا فقال نعم أو اعطني ألفا من الذي عليك

فقال نعم (أو) قاله (هل لي أولى عليك ألف فقال نعم) فقد أقره لأن نعم تصديق (أو قال استهلي
 يوما أو حتى أفتح الصندوق) فقد أقره لأن طلب الامتثال يقتضي ان الحق عليه (أو قال له على
 ألف الا ان شاء الله) فقد أقره لانه وصل اقراره بما يرضيه كله ولا يصرفه الى غير الاقرار به
 ما أكثر به وبطل ما وصده به (أو) قاله على ألف لا يلزم (الا ان يشاء الله) فقد أقره بالالف
 لانه على دفع الاقرار على أمر لا يعلم به فلم يرتفع (أو) قاله على ألف لا يلزم (الا ان يشاء
 زيد فقد أقر) له بالالف (وان علق) الاقرار (بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاه زيدا
 أي فله ممر و) (على دينار) أو ان جاء رأس الشهر فله على كذا أو ان قدم زيد فله ممر وعلى كذا
 (أو أخوه) أي الشرط (ك) قوله (له) أي لزيد (على دينار ان شاء زيد أو قدم الحاج) أو به
 المظرف ان اقراره لا يصح لما بين الاخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي ويستثنى من
 ذلك صورة أشار اليها بقوله (الا ان قال له اذا جاء وقت كذا فله على دينار فيلزمه في الحال) لانه
 قد بدا بالاقراء فعلم به وقوله اذا جاء رأس الشهر يحتمل انه أراد اهل فلا يبطل الاقرار بأمر
 محتمل (فان خصره) أي فسر قوله اذا جاء وقت كذا (بأجل أو وصية قبل) ذلك (منه بيمينه)
 لأن ذلك لا يعلم الا منه ويحتمل لفظه (ومن ادعى عليه بدليل فقال ان شهده زيد فهو صادق
 لم يكن مقرا) لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الاصح

(فصل فيما اذا وصل باقراره ما يفرضه) فمن ذلك (اذا قال) انسان عن آخر (له على من عن آخر
 ألف لم يلزمه شيء) لانه أقر بمن خسر وقدره بالالف فلا يلزمه لأن عن آخر لا يجب (وان قال له على
 ألف من عن آخر) وله على ألف من عن مبيع لم أقبضه (لزمه بالالف) لأن ما يذكره بعد قوله له على
 الالف رفع لجميع ما اقربه فلا يقبل كاستثناء الكل (ويصح استثناء النصف فاقول) من النصف
 (فيلزمه) أي يلزم الانسان المقر لانسان (عشرة في قوله له على عشرة الا ستة) فيلزمه (ونحوه في)
 قوله (ليس لك على عشرة الا خمسة) فانه في المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء ما أشار اليه بقوله
 (بشرط ان لا يسكت) المستثنى بين ذكره المستثنى والمستثنى منه (ما) أي زمانا (يمكنه الكلام فيه)
 وان لا يأتي بينهما بكلام أجنبي (و) يشترط لصحة الاستثناء أيضا (ان يكون) المستثنى (من
 الجنس والنوع) أي من جنس المستثنى منه لأن الاستثناء اخراج بعض ما يتناول اللفظ
 بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ لانه ليس بموضوعه (فله على هؤلاء العبيد عشرة الا
 واحدا) فاستثناه (صح) لانه مما يتناوله اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع في تعيين
 المستثنى اليه لان الحكم بقوله وهو اعلم برأيه فان ماتوا أو قتلوا أو غصبوا الا واحدا فقال هو
 المستثنى قبل ذلك منه بيمينه ولا يصح للاستثناء من غير الجنس ولو كان عينا من فضة أو فضة من
 عين أو فلوسا من عين أو فضة ولا من غير النوع في الذي اقربه (و) اذا قال (له على مائة درهم
 الا دينارا) او الا تويا (لنزه المائة و) اذا قال (له هذه الدار الا هذا البيت عمل) منه ذلك حيث
 لا يفتنه بما يضافه ذلك (ولو كان) البيت (أو كثرها) أي أكثر الدار (لان قاله الا ثلثها
 ونحوه) كما لو قال الا ثلاثة ارباعها لان المقرب شائع وهو أكثر من النصف فوجب ان لا يقبل
 (و) ان قال (له الدار ثلثاها أو) قاله العار (قارية أو) قاله الدار (عينة على الناف) وهو قوله
 ثلثاها وقارية أو عينة النى هو بدل من التنافي ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع بأمر كلامه

بأن يبدل في أوله وهو يدل اشتمال لان الاقل مشتق على الثاني وقوله اقرار اقرار بالملك وقوله
هبة يدل اشتمال من الملك فقد ابدل من الملك بعض ما اشتمل عليه وهو الهبة فكانت له تلك
الدار هبة ويعتبر فيها شرط الهبة طاله في المنتهى

• (المصلح ومن يباع) شيا (أو وهب) شيا (أو اعتق عبدا ثم اقر به) أي بما يباعه أو وهبه أو أحققه
(فغيره لم يقبل) قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد الذي اعتقه لانه اقر على غيره
ولا ينسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق (وبغرمه) أي يلزمه غرامته (للمقر له) لانه فوته عليه
بالبيع أو الهبة أو العتق (وان قال) شخص (غصب هذا العبد من زيد لا يدل من عمرو) لزمه
دفعه الى زيد لا قراره به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به الاول لانه حق لا دعي وبغرم قيمته
لعمرو ولانه حال بينه وبين ملكه لا قراره به لغيره فلزمه ضمانه كما لو اتلفه ولانه اضرب عن الاول
واثبته للثاني فلا يقبل اضرايه بالنسبة للاول لانه انكار بعد اقرار ويقبل اضرايه بالنسبة
للثاني لانه لا دافع له فاذا تعذر تسليمه اليه من اجل تعلق حق الاول به تعين دفع القيمة اليه
(أو) قال (ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد) لا قراره بالبد (وبغرم قيمته لعمرو)
لاقراره بالملك له ووجود الحبولة بالاقرار بالبد لزيد (أو) قال (غصبته من زيد وملكه لعمرو
فهو لزيد) لانه قد اقر بالغصب منه (ولا يغرم لعمرو شيئا) لانه لما شهد بالملك اشبهه ما لو شهد له
بجبال في يد غيره وان قال غصبته من احد هما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وان قال لأعلمه فصدقه
انترع من يده وكانا خصمين فيه وان كذبا حلف لهما عينا واحدة (ومن خلف ابني وماتت
قاضي شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما) أي احدا الابنين (وانكر) الابن (الآخر
لزم) الابن (المقر نصفها) أي نصف المائة المتدعي بها انهادين على الميت لانه مقر على أبيه بدين
ولا يلزمه اكثر من نصف دين أبيه ولانه يقر على نفسه وأخيه فلا يقبل اقراره على أخيه ويقبل
على نفسه (الا أن يكون) المقر بالدين (عدلا ويشهد) لرب الدين بالمائة (ويحلف عنه المدعي)
أي رب الدين (فيأخذها) أي المائة التي شهد بها أحدا الابنين (وتكون) المائة (الباقية بين
الابنين) وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين لانه بقدر
ميراثه ولولزمه جميع الدين ككونه ضامنا لابي لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع بشهادته
عن نفسه ضررا

• (باب الاقرار بالجعل) •

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو ما حقل أمرين فأكثر على السواء (إذا قال له على شيء
ونحن أو) له (كذا وكذا) أوله شيء شيء أوله كذا كذا صح الاقرار (قبله) أي قال له
الحاكم (فسره) لانه يلزمه تفسيره لان الحكم بالجهول لا يصح (فان أبي) التفسير (حبس
حتى يفسر) لان التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال (ويقبل) منه
تفسيره بعد قذف عليه للمقر له وبحق شفعة و (بأقل مفعول) لانه الذي المضرب لاجبة نجسة ورد
سلام وتشجيت عاطس وعبادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا يغير مفعول كقشر حوزة وحبية
برأ وشعيرا ورواة (فان مات) المقر بالجعل (قبل التفسير لم يواخذوا رثته بشيء) ولو خلف تركه
طاله في المنتهى وفي القروع ان مات ولم يفسره قوارنه كهوان ترك تركه وبغرمه في الاقتناع

(و) من قال عن انسان (له على مال عظيم أو) قال مال (خطير أو) قال مال (كثير أو) قال مال (جليل أو) قال مال (نفيس) أو عزير أو زاد عند الله بأن قال عظيم عند الله أو خطير عند الله أو كثير عند الله أو جليل عند الله أو نفيس عند الله (أو عزير عند الله أو قال عندي قبل تفسيره) ذلك (بأقل مقول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزير لا حده في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف الناس فيه فمنهم من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع الى تفسيره به ولأنه ما من مال الا وهو عظيم كثير جليل نفيس فيقبل نفسه بأقل مقول لذلك (وله على درهم كثيرة قبل ثلاثة) فأكثر من الدراهم وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حدها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف أحوال الناس فيها فالثلاثة أكثر عماد ونها وأقل مما فوقها ولأن الثلاثة أقل الجميع وهي اليقين (وله على كذا وكذا درهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم) اما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا والتكرير للتأكيد ولا يقتضي الزيادة كأنه قال شيء شيء هو درهم أو شيء شيء هو درهم لانه قد ذكر شيئين ثم ابدل منه مادرمها وأما مع النصب فلأنه تمسيز لما قبله والتمسيز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به وأقرب درهم (وان قال بالجر) أي جر درهم (أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره) لأن الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم وان كرر يحتمل انه أضاف جزأ الى جزء ثم أضاف الجزء الاخير الى درهم (و) ان قال عن انسان (له على ألف ودرهم م أو) قال له على (ألف ودينار أو) قال له على (ألف وثوب) أو قال له ألف وفرس أو ألف وعبد أو ألف ومدير أو ألف وتفاحة أو قال له درهم وألف أو دينار وألف أو ثوب وألف (أو) له (ألف الا دينار كان المبهم) في جميع هذه الصور (من جنس المعين) الذي ذكر معه لأن العرب تكفي به تفسير احدي الجاهلين عن الاخرى قال الله تعالى وليشوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انه أراد تسع سنين فاكثف بذلك في الاول

(فصل ١٠ اذا قال) انسان عن آخر (له على ما بين درهم وعشرة لزمه) له (ثمانية) أي ثمانية دراهم لأن ذلك ما بينهما وكذا اذا عرفها بأل بأن قال ما بين الدرهم والعشرة (و) ان قال له على (من درهم الى عشرة) لزمه تسعة لانه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل في المضاف بخلاف انتهاء الغاية قال الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل (أو) قال له على ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة) كما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل وان أراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون (و) من قال عن غيره (له) على (درهم قبله درهم وبعده درهم أو) قال له على (درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة) دراهم (وكذا) يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال له عندي (درهم ودرهم ودرهم فان أراد بقوله درهم درهم درهم (التأكيدي على ما أراد) أي قبل منه ذلك (و) ان قال (له) على (درهم بل دينار لزمه) لأن الثمانية غير الاقل وكلاهما مقربة والاضراب لا يصح لانه رجوع عن اقرار بحق ادعى (وله درهم في دينار لزمه درهم فان قال أردت العطف) أي أردت درهما ودينارا (أو) قال أردت (معنى مع) أي درهما مع دينار (لزمه) أي الدرهم والدينار (و) من قال عن انسان (له) على (درهم في عشرة) ولم يرد شيئا بل أطلق لفظه (لزمه درهم) لا درهمين لانه جعل العشرة

محله فلا يلزمه سواء (مالم يخالفه عرف) أي عرف البلد التي به المقر (فيلزمه مقتضاه) أي مقتضاه عرف تلك البلد في الاصح (أو) مالم (يرد الحساب ولو كان جاهلا به) أي بالحساب في الاصح (فيلزمه عشرة) أي عشرة دراهم مضروبة الدرهم في عشرة لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب (أو) لم (يرد الجميع) بأن يريد درهما مع عشرة لأن كثيرا من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى ولو كان حسبا في الاصح (فيلزمه أحد عشر) درهما (و) من قال عن انسان (له) عندي (قر في جراب أو) له عندي (سكين في قراب أو) له عندي (نوب في منديل) أوله عندي عند علي عمامة أو دابة عليه اسرج أو فص في خاتم أو جزاب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه نوب أو سرج على دابة أو عمامة على عبد أو زيت في زق ونحوه (ليس باقرار بالثاني) والحاصل من ذلك أن من أقتر بشئ وجعله مطروفا كقوله له عندي قر في جراب أو جعله طرفا كقوله له عندي جراب فيه تمر لا يكون مقرا بالثاني منه في الاصح لأنهما شيان متغايران وأقرار به لم يتناول الثاني وإنما جعله طرفا أو مطروفا ولا يلزم من ذلك أن يكون الطرف والمطروف للمقر أو لغيره ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لأن الاقرار لا يثبت الامع التحقيق (و) ان قال (له) عندي (خاتم فيه فص أو) قال له عندي (سيف بقراب) فهو (اقرار بهما) والفرق بين هذه الصورة وبين قوله له عندي جراب فيه تمر ونحو ذلك أن القصص جزء من أجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كما لو قال له عندي نوب فيه علم فأما الجراب وضوءه فانه غير الذي هو فيه (واقراره) أي اقرار الانسان (بشجرة ليس اقرارا بأرضها) يتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا أجرة) على ربه (ما بقيت) قال في القروع وليس لب الأرض قلعها وغرسها للمقر له وفي الانتصار احتمال كالبيع قال أحمد فين أقوله بها فهي باصلها فيصتمل انه أيا أرضها ويحمل لا وعلى الوجهين يخرج هل له إعادة غيرها أو لا والثاني اختياره أبو اسحق قال أبو الوفاء والبيع مثله كذا قال ويدو اية مهنها هي له بأرضها فان مات أو سقطت لم يكن له موضعها انتم في كلامه وصرح في المنتهى والاقتراع بما في المتن (و) من قال عن انسان (له) على درهم أو دينار) أوله عندي عبدا وأمه (يلزمه أحدهما ويعينه) يعني يلزمه تعيينه كسائر الجماعات

• (خاتمة) نسأل الله حسن الاولى والخاتمة •

(إذا اتفق على صدور عقده وادعى أحدهما فسادا و) ادعى (الاخر صحته) بالقول (قول مدعى الصحة بيمينه وان ادعى غيره ما يدينه غيرهما) حال كونه (شركة بينه - ما بالسوية) أي لكل منهم - ما لصقه (فأقر) المدعى عليه (لأحدهما) أي لاسد المدعين (بنصفه فالمقر به بينه - ما بالسوية) ومن قال بمرش موته بهذا الالف لفظة فتصدأوا به) أي بالالف (و) الحال انه (لامال له غيره) أي غير المقر به (لزم الورثة الصدقة بجمعه) أي جميع الالف (ولو كذب ويحكم به السلام من أقتر ولو) كان المقر (عمرا أو) أقتر (قبيل موته بشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلني ممن أقتر) اختصاصا بحياته وعند حياته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا (مختصا خالصا) (مخلصا) من الرياء والسعة (لوجهك الكريم وسبيل الفوز بابك بجنات النعيم وصلى الله وسلم) وشرف وعظيم (على أشرف العالم وسيد بني آدم و) صلى الله وسلم (على مائت) أي ياق (اخوانه من المؤمنين والمسلمين وآل كل منهم

(وصبه أجمعين) يا أرحم الراحمين (و) صلى الله وسلم (علي) أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات
وأهل الأرضين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والله أعلم
بالصواب وإلى المرجع والمآب وعند علم الكتاب وهذا آخر ما تيسر رجعه والله أسأل أن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعا لنا ولغيره بعين الانصاف لا من تطرفه بعين الاحتقار اللهم
اجعل هذا الشرح خالصاً لوجهك الكريم وشيئاً لخصاك عني يا رب العالمين وأمتني على كلمة
لا اله الا الله محمد رسول الله خالصاً مخلصاً يا سيدي يا مولاي يا من بك استغيت واجشيتني ووالدي
والمسلمين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصبه أجمعين قال مؤلفه رحمه الله تعالى

فرغت من تأليفه ليلة الاربعاء ثاني شهر ربيع الثاني

من شهر سنة احدى وتسعين وألف

قاله بفضيه ورقه بقلمه أفقر العباد

عبد القادر التلي

الحنبلي غفر الله

له ولوالديه

آمين

تم

بعد حمد الله على آياته والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه
محمد المبعوث من خير أرومة المنتخب من أكرم جفوة يقول
الموسل الى مولاه بالحاء القاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقي

تم بعون رب المشارق والمغارب طبع كتاب نيل المآرب المنسوب الى العالم العلامة والخبير
بصرف الفهامة الامام الفاضل الرباني الشيخ عبد القادر الشيباني على المتن الجامع لانواع
المطالب المسمى بدليل الطالب المنسوب للشيخ الامام والفاضل الامجد الهمام صاحب
المنهج القويم الجلي الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله الجميع برحمته
واسكنهم فسيح جنته على ذمة الكامل الفاضل المعبد حضرة الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم
من أهالي الكويت من أعمال البصرة وفقه الله لما يوجب شكره بالمطبعة العامرة
الزاهية الزاهرة من جملة دواحي عجلها للشرق كواكب سعدتها في ظل من تعطرت
الافواء بقتاته وبلغ من كل وصف جميل حد انتباهه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة
الصناديد الجامع بين طارفي الهدى والمسنود أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذي
الحلم الذي تستخف لديه الاطواد والمآثر التي لا ينفي بها تعداد من ذل جهمة الصعاب وغلك

بنته الرقاب عزيز الديار المصرية وحامي حوزتها النبيلة المزمري كرمه بقية النيل
جناب الخديو اسمعيل متعاقبه الوجود بدوام وجوده ولا زال عملا على رعاية صحابه كرمه
وجوده ولا يرحل من مصر مشيئة الدخان مريدة العزائم برعاية جنابه الكريم وعناية
عجبه العظيم الوزير الشهير النيل الاصيل ذي الجهد الاصيل والشرف الجليل وب
المعارف المشهورة والعوارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والتجاية من زادت
به روح المرواة اتعاشنا سعادة محمد توفيق باشا أ كبر المجال الحضرة الخديوية وولي عهد
الحكومة المصرية حفظه الله وأبقاه ولا زالت الأيام مضية بشمس علاه واللبالي مشرقة
بدر حلاه مشعولا بادارة من عليه اخلاقه ثنى حضرة مدير المطبعة والكاغذ خانه حسين
بك حسنى وتطروكيه السالك منهج سبيله من لم يزل لثمة ذكائه يجنى حضرة محمد أفندى
حسنى ومباشرة ذى الراى الاسد حضرة أبي العينين أفندى أحمد وقد
وافق تمام طبعه وانتهاء تمثيله ووضعوه أواسط شهر رمضان شهر
الخيرات والاحسان من سنة ثمان وثمانين بعد الالف
والمائتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما
يرى من الامام عليه وعلى آله أفضل
الصلاة وأتم السلام ملاح
بدر مقام رفاح مسك
ختم



To: www.al-mostafa.com